۱۰۶۲۹

۱۱۰۳۹ ـ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۸۷۶۷۸

کتاب شرح مبسوط اشارات خواجه نصیر

مؤلف خواجه نصیرالدین طوسی

موضوع

شماره قفسه ۱۰۶۲۹

بازدید شد ۱۳۸۴

بازدید شد ۱۳۸۴

این جلد شریف در پیش کتاب نوشته ام اورد و در کتابخانه جنابی ارسال جناب فی ابراهیم ملک ولد
نواب مستطاب معتمد الدوله عم اکرم شاهنشاه عالم پناه ... در تاریخ غره ماه شوال سنه هزار و سیصد و
شصت و نه کتابه هذا الکتاب المستطاب فی الکتابخانه
بعد از ورود نسخه مرحوم سعید شریف جهانی نوشته بعهده
استکتاب شده ظاهرا از خانه مرحوم حاج رضا قلی مهر ضاد بخشنده مغفور در شهر شوال ختم عشر و مائه و الف
و ثوبه مراد است این جزو در الغرض کتاب بعهده شده ... و الحمد لله الغیور تسعه و تسعین و مائتان و الف
در ازدوره نسخه سعید شریف نوشتم و بقصد از حبرهای دیگر
و قدر وقت و توسعه
این جلد شریف از نسخه شریف

هذا
كتاب شرح
اشارات المحقق
الطوسي والحكيم
القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لافتتاح المقال بتحميده وهدانا
الى تصدير الكلام بتمجيده والهمنا الاقرار بجمله وجيزه
وبعثنا على طلب الحق وتمهيده وصلواته على المصطفين من
عباده خصوصا على محمد واله المخصوصين بتأييده
وبعد فكما ان اكمل المعارف واجلها شانا واصدق
العلوم واوثقها بيانا هو المعارف الحقيقيه والعلوم
اليقينيه كذلك اشرف ما ينسب الى الحقيقه واليقين
من حلتها واولاها بان توقف الهمم طول العمر على تبيينها هو
معرفة

وقف لله تعالى

معرفة اعيان الموجودات المترتبة المبتدئة من موجدها
ومبدئها والعلم باسباب الممكنات المتسلسلة المنتهية
الى غايتها ومنتهاها وذلك هو الفن الموسوم بالحكمة
النظرية التي تستعد بها نفوسنا البشرية وكما ان
المتقدمين من الفائزين بها تفضلوا على من بعدهم بالتنا
سيس والتمهيد كذلك المتاخرون الخائضون فيها قضوا
حق من قبلهم بالتلخيص والتجريد وكان الشيخ الرئيس ابا
علي الحسين ابن عبد الله ابن سينا شكر الله سعيه كان
من المتاخرين مؤيدا بالنظر الثاقب والحدس الصائب
موفقا في تهذيب الكلام وتقريب المرام متعنيا بتمهيد
القواعد وتعييد الموابد مجتهدا في تقرير الفوايد و
تجريدها عن الزوايد فكتب كتاب الاشارات و
التنبيهات من تصانيفه وكتبه كما وسمه هو به مشتملا

الاشارات الى مطالب هي الاصول وتشحون بتنبيهات
على مباحث هي الفصول مملوة بجواهر كالهاكا الفصوص
محتوية على كلمات يجري اكثرها مجرى النصوص متضمن
لبيانات معجزة في عبارات موجزة وتلويحات رائقة
بكلمات شائقة قد استوفت الهمم العالية على الا
كتناه بمعانيه واستقصى الامال الواقفة دون الا
طلاع على مغازيه وقد شرحه فمن شارحه الفاضل العلامة
فخر الدين ملك المناظرين محمد ابن عمر بن الحسين الخطيب
الرازي جزاه الله خيرا فجهد في تفسير ما خفي منه باوضح
تفسير واجتهد في تعبير ما التبس فيه باحسن تعبير وسلك
في تتبع ما قصد نحوه طريقة الاقتفا وبلغ في التفتيش عما او
دع فيه اقصى مدايح الاستقصا الا انه قد بالغ
في الرد على صاحبه انشأ المقال وجاوز في بعض مواضعه
حد الاعتدال فهو بتلك المساعي لم يزده الا قدحا
ولذلك سمى بعض النظرا شرحه جرحا ومن شرط الشا
رحين ان يبذلوا النصرة لما قد التزموا شرحه بقدر
الاستطاعة وان يذبوا عما قد تكفلوا ايضاحه بما
يذب به صاحب تلك الصناعة ليكونوا شارحين
غير ناقصين ومفسرين غير معترضين اللهم اذا عثروا
على شئ لا يمكن حمله على وجه صحيح فحينئذ ينبغي ان ينبهوا عليه
بتعريض او بتصريح ويمسكوا بذيل العدل والانصاف
متجنبين عن التقي والاعتساف فان الى الله الرجعى وهو
احق ان تخشى ولقد سألني بعض اجلة الخلان من الاجلة
الخلصان وهو المجلس الرفيع زبدة الدولة وشهاب
الملة قدوة الحكما والاطبا سيد الاكابر والفضلا
بلغه الله ما يتمناه واحسن منقلبه ومثواه ان افرد

ما نقر عندي مع قلة البضاعة واودع ما فيض عليه
يدي مع قصور الباع في الصناعة من معاني الكتاب
المذكور ومقاصده وما يقتضي ايضاحه مما
هو مبني على مبانيه وقواعده مما تعلمته من المعلمين المهرة
والاقدمين او استفدته من الشرح المذكور وغيره من
الكتب المشهورة او استنبطه بنظري القاصر وفكري الفاتر
واشير الى اجوبة بعض ما اعترض به الفاضل الشارح
مما لين في مسائل الكتاب بقادح واتلقى ما يتوجه منه
عليها بالاعتراف مراعيا في ذلك شرطه الانصاف
واغمض عما لا يجدي بطائل ولا يرجع الى حاصل غير ملتزم
في جميع ذلك حكاية القاظه كما اوردها بل مقتصرا على ذكر
المقاصد التي قصدها مخافة الاطناب المؤدي الى
الاسهاب وفي بغيتي انشاء الله تعالى ان اوشيه بحلل

مشكلات

في السلوك علم انه لا يقدر عليه الا بهداية الله تعالى
الى الطريق السوي واذا قارب المنهج ظهر له اندليس
فيما يحاوله من الكمالات الا قابلا لما يقتضي نقيضه
عليه من الفاضل الاول جل ذكره فظاهر انه يرى
في كل حال من الاحوال الثلثة ان لله تعالى في كل
ذلك تاثيرا ولنفسه تاثيرا الا ان ما ينسبه الى نفسه
من التاثير في الحالة الاولى اكثر مما ينسبه الى الله في
الحالة الثانية قريب منه وفي الحالة الثالثة اقل منه وانما
يختلف ذلك بحسب استكماله قليلا قليلا فالشيخ عبر
بالتوفيق والهداية والالهام عن غاية ما يتمناه الطالب
من الله تعالى في الاحوال الثلثة ما يراه سببا للنجاح
مراقبه ثم نبه المتعلم بما افتتح به كتابه انه ينبغي له اذا
دخل في زمرة الطالبين ان يحمد الله تعالى على ما
تيسر له من الموهوم للخوض في الطلب والسلوك وبسائر

الى العقل بالفعل الذي من شانه ادراك المعقولات
الثانية اعني المكتسبة لا يتاتى الا بهداية الله تعالى
الى سواء الطريق دون مضلاتها وحصول العقل المستفاد
اعني المقصود بالعناية التي هي غاية السلوك لا يمكن
الا بالهام الحق بتحقيقه فان جميع ما يتقدمها من
المقدمات وغيرها لا يفعل في النفس الا اعدادا اما
لقبول ذلك الفيض من مفيضه واما لتعليمه فلان
تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع المحمدية والنواميس الالهية
انما يكون بحسن توفيقه وتزكية الباطن من الملكات الرديئة
يكون بهدايته وتجلية السر بالصور القدسية يكون بالهامه
واقبول الطالب السالك يرى في بدو سلوكه ان مطالبه
انما يحصل بسببه وكده وبتوفيق الله اياه في ذلك وهو
حاصل الاسباب متوافقة في التسبب ثم انه اذا ارتقى عن
في السلوك

ما يرجوه من الهداية والالهام ليتم له بهما الوصول
الى المنتهى فائزا بمطالبه قوله وان يصلى على المصطفين
من عباده لرسالاته وخصوصا على محمد واله ايها
الحريص على تحصيل الحق اني مهد اليك في هذه الاشارات
والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت
الفظا تذبيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها
لفروع لاصليها كالاجزئيات لكليها مثلا الجملة زيد
وعمر للانسان والتفصيل كالجزء كالاجزاء لكلها مثلا
زحل والمشترى للمتحيرة فالفروع غير موجودة في
الاصل بالفعل بخلاف التفصيل الموجود في الجملة
بالفعل وان لم يكن مذكورا معه بالفعل واخراج
الفروع الى الفعل يحتاج الى تصرف زائد في الاصل
وهو المسمى بالتفريع فلذا قال سهل عليك تفريعها ولم يقل ظهرا او بان لك فروعها قوله ومبدى

من علم المنطق ومصل عنه الى علم الطبيعة وما قبله
الابتداء بالمنطق واجب لكونه الة في تعلم سائر العلوم
واما الطبيعة فهي المبدأ الاول لحركة ما هي فيه اعني
الجسم الطبيعي ولسكونه بالذات والعلم المنسوب
اليها هو العلم المسمى بالطبعيات لا العلم بالطبيعة
نفسها فانه احدى مسائل العلم المنسوب الى ما قبلها
ومبادي الطبيعة من المجردات انما يكون قبلها في نفس
الامر قبليه بالذات والعلية وبالشرف ويكون بعدها
بالنسبة الينا بعد ذا بالوضع فانا ندرك المحسوسات
بحواسنا اولا ثم المعقولات بعقولنا ثانيا ولذلك
قدم المعلم الاول الطبيعيات على العلم بمبادئها فانا العلم
بمبادي الطبيعي وبما يجري مجراها من الامور العامة
قد يسمى علم ما قبل الطبيعة لاول الاعتبارين وعلم ما بعدها

لثانيهما وهو الفلسفة الاولى ولم يقدم اخر بعدها
اخر على علم الطبيعة وغيره من العلوم وذلك لكونه
مشتملا على بيان اكثر مبادئها الموضوعة فيها والعلم
بالمبادي اقدم من العلم بما له المبادي وانما عنى
الشيخ بقوله وما قبله هذا التقدم لا الذي يسبق لان
الضمير فيه عايد الى العلم لا الى الطبيعة والفلسفة الاولى
لا يسمى علم ما قبل علم الطبيعة بل يسمى علم ما قبل الطبيعة
ولو كان الشيخ يعني الاعتبار الاول لقال وما قبلها وما
ذكره الفاضل الشارح من كون الالهي متاخرا عن
الطبيعي في التعليم بحسب الاغلب لان الشيخ لما اثبت
الاول وصفاته بما لا يبتني على الطبعيات فصار
الالهي متقدما في كتابه هذا بالوجهين فلاجل ذلك
سماه بما قبل الطبيعة كلام غير محصل لما مر ولان الشيخ

انما اثبت الاول وصفاته في هذا الكتاب بما اثبتها
هو وغيره من الحكماء الالهيين في سائر الكتب
وانما خالف ههنا في ترتيب المسائل وخلط احد العلمين
بالاخر حسب ما يقتضيه السياقة التي اختارها
النهج الاول في غرض المنطق قوله في غرض المنطق وهو
في بعض النسخ فصل في غرض المنطق لان النهج فيه قوله
المراد من المنطق ان يكون عند الانسان جمع فيه
فائدتين الاولى بيان ما هية المنطق والثانية
بيان لمية اعني الغرض منه ولما استلزمت الثانية
الاولى من غير العكس خصها بالقصد لاشتمالها
على اللمية جميعا فالمنطق الة قانونية والغرض منه
كونها عند الانسان قوله الة قانونية تعصم مراعاتها
عن ان يضل في فكره هذا رسم للمنطق وقد يختلف رسوم

الشيئ باختلاف الاعتبارات فمنها ما يكون بحسب ذاته
فقط ومنها ما يكون بحسب ذاته مقيسا الى غيره
كفعله او فاعله او غايته او شيئ اخر مثلا نرسم
الكوز بانه وعاء صفري او خزفي كذا وكذا وهو
رسم بحسب ذاته وبانه الة يشرب بها الماء وهو رسم
بالقياس الى غايته وكذا في ساير الاعتبارات وا
لمنطق علم في نفسه والنسبة بالقياس الى غيره من العلوم
ولذا لك عبر الشيخ عنه في موضع اخر بالعلم الالى فله
بحسب كل واحد من الاعتبارين رسم لكن اخصهما
تعلقا ببيان الغرض هو الذى باعتبار قياسه الى
غيره فرسم هيهنا بذا لك الاعتبار والتنازع فيه هل
هو علم ام لا ليس مما يقع بين المحصلين لانه بالاتفاق
صناعة متعلقة بالنظر في المعقولات الثانية على

وجه

وجه يقتضى تحصيل شئ مطلوب مما هو حاصل عند
الناظر ويعين على ذا لك والمعقولات الثانية هي
العوارض التى تلحق المعقولات الاولى التى هي حقائق
الموجودات واحكامها المعقولة فهو علم بعلوم خاصة
فلا محالة يكون علما وان لم يكن داخلا تحت العلم با
المعقولات الاولى التى يتعلق باعيان الموجودات
اذ هو ليس علم اخر خاص مباين للاول والقول بانه الة
للعلوم فلا يكون علما من جملتها ليس بشئ لانه ليس بالة لجميعها
حتى الاوليات بل لبعضها وكثير من العلوم يكون الة لغيرها
كالنحو للغة والهندسة للهيئة والاشكال الذى يورد
في هذا الموضع وهو ان يقال لو كان كل علم محتاجا الى
المنطق لكان محتاجا الى نفسه والى منطق اخر ينحل بد
وذا لك التخصيص بعض العلوم بالاحتياج الى المنطق لا

جميعها والمنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات بنية عليها
واوليات يتذكر وتفيد لغيرها وكظريات ليس من
شانها ان يغلط فيها كالهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير
محتاج الى المنطق فان احتيج في شئ منه على سبيل التبرع
الى قوانين منطقية فلا يكون ذا لك الاحتياج الا الى
الصنف الاول فلا بد والاحتياج البتة واما قوله
الة قانونية فالالة ما هي ما يؤثر الفاعل في
منفعله القريب منه بتوسطه والقانون معرب ومعنى
الاصل وهو كل صورة كلية يتعرف منها احكام جزئياتها
المطابقة لها والالة القانونية عرض عام للمنطق وضع
موضع الجنس وباقى الرسم خاصة له وكلاهما عارضان
للمنطق بالقياس الى غيره وانما قال بعصمه مراعاتها
لان المنطق قد تفضل اذا لم يراع المنطق واما قوله عن

ان

ان يضل في فكره فالضلال ههنا هو فقدان ما يوصل
الى المطلوب ذا لك يكون باخذ سبب لما لا سبب له
او بفقد السبب او باخذ غير السبب مكانه فيما له سبب
قوله واعنى بالفكر ههنا اى في رسم
هذا العلم وذا لك لان الفكر قد يطلق على حركة ا
النفس بالقوة التى لها مقدم البطن الاوسط من
الدماغ المسمى بالدودة اى حركة كانت اذا كانت
تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت في المحسو
فقد يسمى تخيلا وقد يطلق على معنى ثالث اخص من الاول وهو
حركة من جملة الحركات المذكورة تتوجه النفس بها من
المطالب متردده في المعاني الحاضرة عندها طالبة
مبادى تلك المطالب الموديه اليها التى تجدها ثم
ترجع منها نحو المطالب وقد يطلق على معنى ثالث

ان يسبقها الاولى فلما سبق لانها يكون حركة نحو فيا
غير متصوره وقد نص على ذالك المعلم الاول في باب
اكتساب المقدمات من كتاب القياس والحاصل
انه عرف الحركتين جميعا بالثانية منهما التي هي اشهر
والفاضل الشارح قد تخير في تفسير معنى الفكر اولا وفي
تقييده بقوله ههنا ثانيا وفي الفرق بين ما يكون عند الا
نتقال المذكور وبين نفس الانتقال ثالثا وحمله مرة على
امر غير الانتقال ومرة على الانتقال ثم حمل الحركة الاولى
ارادية وسماها فكرا يحتاج فيه الى المنطق والثانية
طبيعية وسماها حدسا لا يحتاج معه اليه وكذا
خبط يظهر بادني تامل مع ضبط ما قرناه وانما قال
عن امور حاضرة ولم يقل عن علوم او ادراكات لان الفنون
ونحوها قد يكون مبادي لها وانما قال عن امور ولم

ان يسبقها الاولى فلما سبق لانها يكون حركة نحو فيا
غير متصوره وقد نص على ذالك المعلم الاول في باب
اكتساب المقدمات من كتاب القياس والحاصل
انه عرف الحركتين جميعا بالثانية منهما التي هي اشهر
والفاضل الشارح قد تخير في تفسير معنى الفكر اولا وفي
تقييده بقوله ههنا ثانيا وفي الفرق بين ما يكون عند الا
نتقال المذكور وبين نفس الانتقال ثالثا وحمله مرة على
امر غير الانتقال ومرة على الانتقال ثم حمل الحركة الاولى
ارادية وسماها فكرا يحتاج فيه الى المنطق والثانية
طبيعية وسماها حدسا لا يحتاج معه اليه وكذا
خبط يظهر بادني تامل مع ضبط ما قرناه وانما قال
عن امور حاضرة ولم يقل عن علوم او ادراكات لان الفنون
ونحوها قد يكون مبادي لها وانما قال عن امور ولم

مطابقا اولا يكون والاول اما ان يمكن للحاكم ان
يحكم بخلافه او لا يمكن فان لم يمكن فهو اليقين ويسمى
ثالثا شيا الجزم والمطابقة والثبات وان امكن فهو
الجازم المطابق غير الثابت والجازم غير المطابق هو الجهل
المركب وقد يطلق الظن بازاء اليقين عليهما وعلى المظنون
الصرف لخلوها اما عن الثبات وحده او عنه وعن
المطابقة او عنهما وعن الجزم وح ينقسم ما يعتبر فيه
مطابقة الخارج الى يقين وظن واما ما لا يعتبر فيه
ذالك وان كان لا يخلو عن احد الطرفين فاما ان يقارن
تسليما او انكارا والاول ينقسم الى مسلم عام اما مطلق
يسلمه الجمهور او محمد ودسيله طائفة والى خاص مسلمة
شخص اما معلم او متعلم او متابع والثاني يسمى وضعا
فمنه ما يصادر به العلوم ويتبنى عليه المسائل ومنه

مطابقا اولا يكون والاول اما ان يمكن للحاكم ان
يحكم بخلافه او لا يمكن فان لم يمكن فهو اليقين ويسمى
ثالثا شيا الجزم والمطابقة والثبات وان امكن فهو
الجازم المطابق غير الثابت والجازم غير المطابق هو الجهل
المركب وقد يطلق الظن بازاء اليقين عليهما وعلى المظنون
الصرف لخلوها اما عن الثبات وحده او عنه وعن
المطابقة او عنهما وعن الجزم وح ينقسم ما يعتبر فيه
مطابقة الخارج الى يقين وظن واما ما لا يعتبر فيه
ذالك وان كان لا يخلو عن احد الطرفين فاما ان يقارن
تسليما او انكارا والاول ينقسم الى مسلم عام اما مطلق
يسلمه الجمهور او محمد ودسيله طائفة والى خاص مسلمة
شخص اما معلم او متعلم او متابع والثاني يسمى وضعا
فمنه ما يصادر به العلوم ويتبنى عليه المسائل ومنه

انتقالا صناعيا انما يكون فوق واحد وهي اجزاء الامر
المطلوب بسيطا او من امر او امور عدة المال
عليه قوله الخ ترتيب سيرتيف
يلزم ان يكون التصديق عبارة عن ادراك
شيء مع الحكم ولا يتصف الشيء لانه يصح ان
يقال الحكم نفسه فالاولى ان يحمل المصدق به على نسبة
الحكمية فيقال الحاضرة الذهن او وقوع النسبة الحكم والمصدق به هو الحاضر مقارنا له ويقسمان جميع ما
او وقوعها او لا شيء الفرقان كان احدهما امر
المصدق به والا فهو المقصود كما يقال العلم بعضه الذهن قوله تصد بها علميا او ظنيا او وضعا او تسليما
لا حكم وجميع نسبة شريف الجرجاني ان
الاشارة الى ان الشرط في طلب المظنون فيقال بعد اقامة الادلة الحجية المظنون
على الاخر يستلزم عدم الحكم فلا يقارن ما يوجد الحكم فيه
اعني المصدق بل يقارنه ما يقابله وذالك هو الجهل
البسيط والحكم الطرف الراجح اما ان يقارنه الحكم بامتناع
المرجوح او لا يقارنه بل يقارن نحو نزوه والاول هو الجازم
والثاني هو المظنون الصرف والجازم اما ان يعتبر
مطابقته للخارج او لا فان اعتبرت فاما ان يكون
لا به في التصديق ثم اختيار المطابقة لانه احد اركان النسبة المتصورة
مطابقة للاشياء في انفسها كما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال

المجيب الجدلي وهو حافظ الوضع

وان يربا دسه فالمجيب ما يضعه القايس الخلفي وان كان مناقضا لما يعتقده

وضع با القياس الى المسلم يثبت به مطلوبه ومنه ما يلتزمه المجيب الجدلي و

وتسليم با النسبة اليه فالاول

ان يقال ومنه ما يأخذ الجدلي

الامر ليتبرر الالزام عليه

يذب عنه ومنه ما يقول به القائل با اللسان دون

ان يعتقده كقول من يقول لا وجود للحركة مثلا فان

جميع ذلك يسمى اوضاعا وان كانت الاعتبارات

مختلفة وقد يكون حكم واحد تسليميا باعتبار ووضعيا

باعتبار اخر مثل ما يلتزمه المجيب با القياس الى السائل وقد يسمى التسليم عن الوضع في مثل ما لا

يتنازع فيه من المسلمات والوضع عن التسليم في مثل ما

يوضع في بعض الاقيسة الخلفية وربما يطلق الوضع با

اعم من ذلك فيقال لكل راي يقول به قائل او يفرضه

فارض وبهذا الاعتبار يكون اعم من التسليم وغيره وما

ذهب اليه الفاضل الشارح في تفسيرهما وهو ان الوضع

يسلمه

فيبحث لانه فسر العلم بما يتبع الاوصاف المشتة وفسر الظن بما لا يكون مع الاعتقاد اتباع ايهما كان وكل ممكن متبع الزوال

بالعصمة

هذا ان طابق الحكم وان لم يطابق فهو جهل فليس فيه تقسيم الظن الى الاقسام

كما تقدم من ان الحكم الواحد قد يكون

الجهل ودل على خروج الوضع والتسليم حيث قال لا الوضع تسليم عام

ما يسلمه الجمهور والتسليم ما يسلمه شخص واحد ليس

بمتعارف عند ارباب الصناعة فاقسام التصديق

با الاعتبار المذكور هي علمي وظني ووضعي وتسليمي لا

غير وصدر البرهان علمي ومبادي الجدل والخطابة

والسفسطة هي الاقسام البافية واما الشعر فلا يدخل

مبادية تحت التصديق الا بالمجاز ولذلك

لم يتعرض الشيخ لها وانما عرفت الى الشيخ بحرف العناد

قوله علميا او ظنيا او وضعيا او تسليميا بين العلم والظن با الذات

ومبائنتهما للوضع والتسليم با الاعتبار وقوله با ثبات بحرف

العناد في قوله وضعا وتسليما اشارة لهما في بعض الموا

وقول الفاضل الشارح انما قدم الظن على الوضع والتسليم

لتقدم الخطابة على الجدل في النفع قادح في قسمته الظن با

الاقسام الثلثة الشاملة لما عدا البقين من مبادي

فقرة اشار الى ان تقديم الظن على الوضع والتسليم فيما يتعلق بالتصديق وتقديم الوضع والتسليم على الظن فيما يتعلق بالتصور

صفحه ٢٠٤

في التصورات انه لما امكن ان يكتسب قوله الى امور غير

حاضرة فيه يعني ان المطلوب لا يكون معلوما وقت

الطلب فان الحاصل لا يتحصل فان قيل انكم فسرتم

الفكر با الحركة من المطالب الى المبادي والعود لها

فكيف يتحرك عما لا يحضر عند المتحرك وبم يعرف انها

هي المطالب ان لم يكن معلوما ما اجيب بان

المطلوب يكون حاضرا من جهة وغير حاضر من جهة و

الجهتان متغايرتان فمن الجهة التي لم يحضر يطلب ومن الجهة

التي حضر يتحرك عنه اولا ويعرف انه المطلوب اخرا او السبب

في ذلك اختلاف مراتب الادراك با الضعف

والقوة والنقصان والكمال فا المطلوب تصوره معلوم

بادراك ناقص مطلوب استكماله والمطلوب تصديقه

معلوم الحدود مطلوب الحكم عليها قوله وهذا الانتقال

حاشية متعلقة بما ثبت ان صفحات

والحق ان النقيض لو كان مع

اعتقاد المكان المقتضي فهو ظني

وان كان مع اعتقاد امتناعه

اعتقادا جميع الزوال فهو علمي

ولا فهو وضعي وتسليمي وانما قسم الشيخ التصديق الى اقسامه ولم يقسم التصور

قبل الوضع با التسليم ليتمايز

عن العلميات فانها موضوعة يجب

فقرة ثم الوجه في نفس الامر

ليتخص بما بالجدل فقد ذكر بما بين

البرهان ثم الخطابة ثم الجدل ثم

لانها الصناعات المعتبرة ولم

يورد ابين الوضع والتسليم لانها

قسم واحد سيد شريف

فان قيد فقد ثبت للتصور

اقسام غير معتبرة اعتبارا

التصديقات بل حيث وضع

لها ابواب سيد شريف

الخطاسة التي لا تصير بوهابنه البتة وتعليل الفاضل الشارح

ذلك بان التصور لا تقبل القوة والضعف والتصديق

يقبلهما فاسد لان التصور لو لم يقبلهما لكان المتصور

با الحد الحقيقي كا المتصور با الرسوم او الامثلة و

الغلط انما نشأ من غلطه هذا رايه الذي ذهب اليه

في التصورات

لانج من ترتيب فيما يتصرف فيه وهيئة يريد بالانتقال
الحركة من المبادى الى المطالب وقد ذكرنا ان ا
لمبادى لكل مطلوب انما يكون فوق واحد ولا يحصل
من الاشياء الكثيرة شئ واحد الا بعد حصر وتها علة
واحدة لذالك الشئ لان المعلول الواحد له علة واحدة
والتاليف هو جعل الاشياء الكثيرة شيئا يمكن ان يطلق
عليه الواحد بوجه ما فالمبادى يتادى الى المطالب
بالتاليف والتاليف المراد في هذا الموضع لا
يخ من ان يكون لبعض اجزائه عند البعض وضع
وذالك هو الترتيب ومن ان يعرض لجميع الاجزاء صورة
او حالة بسببها يقال لها واحد وهى الهيئة وهى متاخرة
بالذات عن الترتيب كما هو متاخر عن التاليف فاذا
لانج هذا الانتقال من ترتيب وهيئة للمبادى التى
ينتقل

ينتقل منها الى المطالب ولذالك قد يكون للمبادى
بالنسبة الى المطالب ليضم ترتيب وهيئة على القياس
المذكور فلو ذالك الترتيب والهيئة قد يقع على
صواب وقد يقع لا على وجه صواب الترتيب
فى القول الكم مثلا ان يوضع الحق او لا ثم يقدما الفصل الذى هو اخر
وصواب الترتيب هيئة ان يجعل للاجزاء صورة وحالا
تطابق بها صورة المطلوب وصواب الترتيب فى مقدمات القياس
ان يكون الحد الاوسط فى الوضع والحمل على ما
ينبغى وصواب الهيئة ان يكون الربط بينهما فى الكيف
والكم والجهة على ما ينبغى وصواب الترتيب فى القياس
ان يكون اوضاع المقدمات فيه على ما ينبغى وصواب
الهيئة ان يكون من ضرب منتج والفساد فى البابين ان
يكون بخلاف ذالك وقد اسند الاصابة وعدمها

انه شبيه به هو التمثيل فان اراد الجزئى الواحد فى ا
لتمثيل لاثبات الحكم المشترك بوهم مشاركة سائر الجز
ئيات له فى ذالك حتى يظن انه استقراء واما باعتبار
المواد وحدها اعنى القرسفان المواد الاول للاتو
يا الصواب وغير الصواب كما مر فا الصواب منها هو
القضايا الواجب قبولها والشبيه به من وجه المسلمات
والمقبولات والمظنونات ومن وجه اخر المشبهات
يا الاوليات واما وهم انه شبيه به المشبهات يا المسلمات
واما باعتبارهما معا فالصواب هو البرهان والشبيه به
الجدل والخطابة من وجه والسفسطة من وجه والموهم
انه شبيه به المشاغبة فانها تشبه الجدل كما ان السفسطة
تشبه البرهان والفاضل الشارح عد الجدل والخطابة
فى الصواب وجعل الشبيه به المغالطة والموهم انه شبيه
به

وما يجري مجريها فالعلم بذلك مقصود بقصد ثالث
لان ضروب الاسقالات تعرف بذلك قوله وعليه

اصناف ما ترتيب الانتقال فيه وهيئته جاريان
على الاستقامة واصناف ما ليس كذلك فالاول هو الذي
يستقام الكلام لان المنطق يبحث
عن الاسقالات وعن احوال
الثامر والثاني ما عداها مما يشتمل على فساد صوري او
ما دى من الالفاظ والتعريفات المستعملة في سائر
ويقصد الكلام لان المعقولات الصناعات وما لا يستعمل اصلا لظهور فساده
و العجب ان الفاضل الشارح عد الجدل والخطابة
في المسعمر والاستقراء والتمثيل في غيرها والعمدة
في الخطابة التمثيل وفي الجدل الاستقراء على ما بين
التحقيق جعل الشيء حقا او غيره مما اشاره وكل تحقيق يتعلق بترتيب لاشيا
ثابتا والمراد كل قصد
القصد الثاني في غاية المنطقي الى تعرف المفردات التي يقع فيها ترتيب القول
والمجموع

يحوج الى تعرف المفردات التي يقع فيها الترتيب والتا
كل تحقيق اي كل تحصيل او اثبات علمي والتاليف اقدم
من الترتيب بالذات كما مر والترتيب اخص من التاليف
لامكان ان يوجد تاليف من اشيا وضع ما عقلا او
من غير ترتيب فان ذلك لا يمكن بلى ربما لا يعتبر فيه
الترتيب بل بان الترتيب المعين يستلزم التاليف المعين
والتاليف المعين لا يستلزم الترتيب المعين بل يستلزم
ترتيبا ما ما يمكن وقوعه في تلك الاجزا مثلا التاليف
من آ ب ج يمكن ان يقع على هذا الترتيب ويمكن ان يقع
على ترتيب ب آ ج او غيره مما يمكن والمراد ان كل تحقيق
يتعلق بترتيب بل بكل تاليف فانه يحوج الى تعرف المفردات
التي هي مواد الترتيب والتاليف لان اختصاص الترتيب المعين بالتادية الى المطلوب دون ما عداه مما يمكن

ولم يقل علم ضروب الاسقالات لان المقصود من
المنطق بالقصد الاول ليس هو ان يعلم ضروب الانتقا
لانها بل المقصود هو الاصابة في الفكر كما تقدم والعلم
بالضروب انما صار مقصودا بالقصد الثاني لان الاصابة
مفتقرة الى ذلك والفاضل الشارح افاد انه انما قال
للمنطوق علم يتعلم منه ضروب الانتقالات وللطب علم يعرف
منه احوال بدن الانسان لان الجزئيات التي تشتمل
المنطق فيها كليات في انفسها هي العلوم والجزئيات التي
تشتمل الطب فيها ابدان جزئية لنوع الانسان وقد يخصص
العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات قوله واحوال
تلك الامور العلم بماهيات تلك الامور معقولات
اولى وباحوالها معقولات ثانية وهي كونها ذاتية
وعرضية ومحمولة وموضوعة ومتناسبة وغير متناسبة

وموضوعه فيها انما يكون من قبل تلك المواد واحوالها و
ليس المراد من قوله بكل تاليف ما يفهم منه ان كل واحد
ما هو محصور موصوف بالتعلق بكل واحد من التاليفات
المتنجة وغير المتنجة بل المراد منه ان كل تحقق متعلق بين
بل باي تاليف اتفق فانه كذا وكذا وانما قال كذا لك
ليعلم ان علة الاحتياج الى تعرف المفردات ليست هي
الترتيب بل اعم منه وهو التاليف قوله لان من كل وجه بل
من الوجه الذي لاجله يصح ان يقعا فيها اي لا من حيث
هي معقولات اولى وطبايع لاعيان الموجودات بل من حيث
هي معقولات ثانية ولكذلك مطمح نظر البحث عن المعقولات
الثانية من حيث هي معقولات ثانية يتعلق بالفلسفة
الاولى بل من حيث ينتقل منها الى غيرها وقوله ولذلك
ما يحوج المنطقي الى ان يراعي احوالا من احوال المعاني
المفرده

ثم ينتقل منها الى مراعاة احوال التاليف فقول
اي التاليف المعتبر في الميزان صنفان اول وثان فالاول
ل يقع في الاقوال الشارحه وفي القضايا واجزائه مفر
دات نذكر احوالها الصوريه في بارغوري والمادية
في قاطيغورياس والثاني يقع في الحج واجزائه قضايا
هي مفردات بالقياس اليها ومؤلفات بالقياس الى
ما قبلها ونذكر احوالها الصوريه في بارى ارمنياس
ويشتمل عليها النهج الثالث والرابع والخامس من هذا
الكتاب والمادية في اثنا مباحث الصناعات الخمسة
ويشتمل عليها النهج السادس اشارة ولان بين اللفظ
علاقة ما اقول للشئ وجود في الاعيان ووجود في
الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة و
الكتابة تدل على العبارة وهي على المعنى الذهني وهما

دلالتان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع دون
الذهني يدل على الخارجي دلالة طبعية لا تختلف
اصلا فبين اللفظ والمعنى علاقة غير طبعية ولذلك قال
حتى ان اقتصر المعاني قد ينفك عن علاقة ما لان العلاقة الحقيقية هي التي بين المعنى والعين
قوله وربما اثرت احوال في اللفظ في احوال في المعنى اقول
فهذه اختلف احوال المعاني بسبب الاشتمالات الذهنية قد يكون بالفاظ ذهنية وذلك
ربما تأدت الاحوال الخاصة بالالفاظ التي توهم
امثالها في المعاني وتغير المعاني بها تغيرها والاغلاط
التي تعرض بسبب الالفاظ مثل ما يكون باشتراك الاسم
مثلا انما تسري الى المعاني لاشتمال الالفاظ الذهنية لهم
عليها قوله فلذلك يلزم المنطقي ايضا ان يراعي جانب
اللفظ المطلق من حيث ذلك غير مقيد بلغة قوم دون

قوم دون قوم اقول اي نظره في المعاني انما يكون بالقصد
الاول وفي الالفاظ بقصدين ونظره في الالفاظ من
حيث ذلك غير مفيد بلغة هو معرفة حال افرادها وتركيبها
واشتراكها وتشكيلها وسائر احوالها في دلالتها كدخول
السلب على الربط المقتضي للسلب وعكسه المقتضي للعدول
وكذلك دخولهما على الجهة ودخول الجهة عليهما وبالجملة
سائر ما يذكر في شرائط القضايا والمغالطات اللفظية
قوله انما يتعلق به ما يختص بالغة التي يتعلمها
المنطقي ويتغير بها حال المعنى فانه يلزم ان يتنبه له وينبه
عليه وذلك كدلالة لام التعريف في لغة العرب على
استغراق الجنس وعموم الطبيعة ودلالته انما على
مساواة احدى القضيتين ودلالة صيغة السلب الكلي
على المعنى المتعارف الذي يجيء بيانه اشارة ولكن

والاول قد يتعرى عن التصديق والثانى لا يتعرى
لانه متاخر عن العلم بالماهية بهلية المتصور فلا يكون
التمثل به فى التصور الساذج قوله مثل علمنا ان كل
فان زواياه مساوية لقائمتين اقول ذلك التصديق
يبرهن عليه فى الشكل الثانى والثلثين من المقالة
الاولى من كتاب الاصول لاقليدس قوله كذلك
الشئ قد يجهل من طريق التصور فلا يتصور معناه
الى ان يتعرف مثل ذى الاسمين والمنفصل وغيرها
اقول تعريفهما يحتاج الى مقدمات هى هذه نقول
لما كانت الاعداد انما تتالف من الواحد فالنسبة
التى لبعضها الى بعض يكون لامحالة بحيث يعد كلا
المنتسبين اما احدهما او ثالث اقل منهما حتى الواحد
وهى النسب العددية والمقادير التى نوعها واحد

المجهول باذا المعلوم اقول الجهل البسيط يقابل العلم تقابل
العدم والملكة ومعه قد تستحصل العلم وجهل المركب يقابله
تقابل الضدين ومعه لا يمكن ان تستحصل العلم وارادوا
بالمجهول ههنا المجهول بالجهل البسيط وقسمه
مقابلة الى التصور والتصديق فان الاعدام لا تختلف
ثمانية الا بالملكات ولا تنقسم الا باقسامها قوله
فكما ان الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى
اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق بنتيجة على
عدم التغاير بين التصور والتصديق فان احدهما
مستلزم للاخر بل التغاير بين عدم التصديق مع التصور
الذى عبر عنه بقوله ساذجا وبين وجوده معه وانما
قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور
قد يكون بحسب الاسم وقد يكون بحسب الذات

كالخطوط مثلا والسطوح فلها اما نسب عددية
يقتضى تشاركها او نسب تختص بها وهى التى تكون بحيث
لاحد المتنسبين احدهما ولا شئ غيرها وهى تقتضى
تباينهما فالنسب المقدارية الشاملة لكلها اعم من العددية
فتى عليه فان المربع يتكون من ضرب ذلك الخط فى نفسه و
المنطوق من المقادير ما يشارك مقدارا مفروضا والا صم
ما يباينه فالخط المنطوق فى الطول ما يشارك خطا اخر مفروضا
بنفسه والمنطوق فى القوة ما يتشارك مربعاها وكل منطوق
فى الطول منطوق فى القوة ولا ينعكس واذا تقرر هذا فنقول
فى الطول ومنطقان فى اذا فرض خطان متباينان بالذى الاسمين وفضل اطولهما
القوة كخطين يكون نسبة
احدهما الى الاخر نسبة
المجموع الى جذر ثلثيه
فانه يسمى مجموعهما

الى ان يتعلم مثل كون القطر وتر على اضلعى القائمة التى
يوترها اقول الزاوية القائمة هى كل واحدة من الحادثين
المساويين على جنبتى خط مستقيم ينصل بآخر مثله لا على الاستقامة
ويسمى الخطان ضلعيها وتشبه الزاوية مع ضلعيها بالقوس
ولذلك يسمى كل خط ثالث معترض ينصل بهما وترا بالقياس اليهما
ويسمى ايضا قطرا لانه يكون قطرا للدائرة التى تتم محيطها بالزوايا
الثلث الحادثة من الخطوط الثلثة ويسمى ايضا لانه ينصف السطح
المتوازى الاضلاع الذى يحيط به الضلعان وهذا صورة قائمة
فهذا القطر يوتر على ضلعى القائمة التى يوترها القطر
يساوى مربعيهما فان قوة الخط المربع الذى يحيط به
كما مر مثلا اذا كان احد الضلعين اربعة والآخر ثلثة فان الاول
يكون خمسة لان مربعه وهو خمسة عشر يساوى مجموع
مربعيهما وهما ستة عشر وتسعة عشر وهو ذلك مذكور فى الشكل

العروس وهو السابع والاربعون من المقالة الاولى من كتاب
الاصول وانما قال في التصور المجهول الى ان يتعرف وفي التصديق
المجهول الى ان يتعلم لان المعرفة والعلم كما ينسبان الى الجزوي
والكلي فقد ينسبان الى الادراك المسبوق بالعدم او الى الاخير
من الادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم والى المجرد عن هذين
الاعتبارين ولذلك لا يوصف الله تعالى بالعارف ويوصف
بالعالم وقد ينسبان الى البسيط والمركب ولذلك يقال عرفت
الله ولا يقال علمته فلهذا الاعتبار الاخير خص التصور لبساطته بالمعرفة
القياس الى التصديق بالتعرف وخص التصديق لتركيبه بالتعلم
قوله فالسلوك الطلبي هنا في العلوم ونحوها ان يتحرى الى تصور يستحصل
واما يتحرى الى تصديق يستحصل وقد جرت العادة بان يسمى الشيء الموصل الى
التصور المطلوب قولا شارحا فمنه حد ومنه رسم يتألف من الذاتيات
والرسم من العرضيات والحد في اللغة المنع ويقال للحاجز بين الشيئين
حد

المعروف

ماعدا التصور التام والتصديق
من التصورات الناقصة
والظنون واعلم ان الحد

صفحه ٤٢

حد وحد الشيء طرفه وانما سمي الطرف حدا لانه يمنع ان يدخل
فيه خارج او يخرج عنه داخل والرسم هو الاثر والذاتيات
هي امور داخلة وتدل على شيء هي ماهيته والعرضيات
خارجة وتدل على شيء هي آثاره وعوارضه فسمي التعريف
بتلك الحد حدا وبهذه رسما قوله ونحوه يريد به ما دون الرسم
من الامثلة وغيرها قوله وان يسمى الموصل الى التصديق
المطلوب حجة فمنه قياس ومنه استقراء ونحوه القياس
تقدير الشيء على مثال شيء آخر يقال قاس النعل بالنعل
والقياس يقيس بالكلي في الحكم الثابت للكلي والاستقراء قصد القرى
قرية فقرية يقال استقريت البلاد اذا تتبعتها تخرج من
ارض الى ارض والمستقري يتتبع الجزئيات جزئيا فجزئيا ليحصل
الكلي قوله ونحوه يريد به التمثيل وتسميته الفقهاء قياسا لانه
الحاق جزئي بجزئي آخر في الحكم قوله ومنهما يصادمن الحاصل

الشيء م

الجزئي م

الى المطلوب فلا سبيل الى درك مطلوب مجهول الا من قبل حاصل
معلوم اقول يريد بالحاصل المعلوم مبادي ذلك المطلوب
التي مر ذكرها قوله ولا سبيل ايضا الى ذلك مع الحاصل
المعلوم الا بالتفطن للجهة التي لاجلها صار مؤديا الى
المطلوب اقول يريد بالتفطن للجهة ملاحظة الترتيب والهيئة
المذكورتين لان حصول المبادي وحدها لو كان كافيا لكان
العالم بالقضايا الواجب قبولها عالما بجميع العلوم ولتفطن
الانسان ان البكر لا تحبل وان هندا مثلا بكر ثم يراها
عظيمة البطن فيظنها حبلى وذلك لعدم الترتيب والهيئة
في علمه وعليه يقاس في التصور اشارة فالمنطق ناظر في
الامور المتقدمة المناسبة لمطلوب مطلوب اقول الا يريد
بذلك المطالب الجزئية التي مع المواد لحدوث العالم
بل المطالب الكلية التصورية او التصديقية المجردة عن المواد

صفحه ٤٤

حقيقية كانت او غير حقيقية والامور المتقدمة هي مبا
ديها المناسبة لها على الوجه الكلي القانوني ليتم قوله في
كيفية تاديها الى المطالب الى العلم المجهول فصار من امر
المنطقي اذن ان يعرف مبادي القول الشارح وكيفية تاليفه
حدا كان او غيره وان يعرف مبادي الحجة وكيفية تاليفها
قياسا كان او غيره اي في حال مناسبتها والتفطن المذكور
وبالجملة فقد صرح فيهذا الفصل اذ ذكر ان المنطقي ناظر
في الامور المتقدمة المناسبة وان فصار من امره ان يعرف
مبادي القول الشارح والحجة بالاحتياج الى المنطقي في الحركة
الاولى من حركتي الفكر وفيما يتلوها من يأتي في كلامه بالاحتياج
اليه في الحركة الثانية وذلك يؤكد ما ذكرناه قلناه قوله
واول ما تفتتح منه فانما يفتتح بالاشياء المفردة التي يتألف
منها الحد والقياس وما يجري مجراها فلنفتتح الان اقول يريد به

ما يتبين في كتاب ايساغوجي قوله ولنبدأ بتعريف كيفية
اسم مخصص متعلم لهذا الباب لا موضوع لهذا الباب
دلالة اللفظ على المعنى اقول فنبدأ بما هو ابعد من
المقصود م المقصود الاول من المنطوق لا نحلال الى اخر الامر
اشارة الى دلالة اللفظ على المعنى اللفظ يدل على
المعنى اما على سبيل المطابقة بان يكون ذالك
يعني دلالة وضعية لا مطلق الدلالة اللفظية فلا تعترض بالعقلية كما سبق
اللفظ موضوعا لذالك المعنى وبازائه مثل دلالة
المثلث على الشكل المحيط به ثلثة اضلع واما على سبيل
التضمن بان يكون المعنى جزء من المعنى الذي يطابقه اللفظ
من دلالة مثل دلالة المثلث على الشكل فانه يدل على
الشكل لا على انه اسم للشكل بل على انه اسم معنى جزؤه
الشكل واما على سبيل الاستتباع والالتزام بان يكون
اللفظ دالا بالمطابقة على معنى يكون لذالك المعنى بالمعنى
معنى غيره كالرقبة الخارجي لا كالجزء منه بل هو مصاحب.

ملازم

ملازم له مثل دلالة لفظ السقف على الحائط والانسان
على قابل صنعة الكتابة اقول دلالة المطابقة وضعية
وعرفية دلالتا التضمن والالتزام باشتراك العقل والوضع
لان التعقل يكون الجزء والملازم مفهوم من لفظ لا ينتقل
ويشترط فيهما ان لا يكون الاسم دالا بالاشتراك من المطابقة يبقى البيان وفي الالتزام
لا يشترط فيها ذالك بل يجب اعتباره الكلية الشك ويفهم هذا الشرط بحث شرح
على المعنى وعلى جزئه كالممكن على العام والخاص وعليه ان قول الشيخ بان يكون اللفظ
بناء على ان المطابقة اقوى واذا دل اللفظ بالاقوى دل بالاضعف موضوعا للسبب الوضع س
وعلى لازمه كالشمس على الجرم والنور بل يكون باشتمال وفيه بحث شرح

عقلي من احدهما الى الاخر قوله في الالتزام مثل دلالة
لفظ السقف على الحائط والانسان على قابل صنعة الكتابة
ذكر له مثالين احدهما للازم لا يحمل على ملزومه والثاني
للازم يحمل وانما قال قابل صنعة الكتابة ولم يقل الكاتب لان
الاول يلزم الانسان والثاني لا يلزمه
وذهب الفاضل الشارح الى ان الالتزام مهجور
في العلوم واستدل عليه بان الدلالة على

جميع اللوازم محالة اذ هي غير متناهية وعلى
البين منها باطلة لان البين عند شخص ربما لا
يكون بينا عند اخر فلا يصح لان يعول عليه اقول
وهذا بعينه يقدح في المطابقة ايضا لان الوضع بها
اي لو كان اختلاف الاشخاص في اللازم البين موجبا للهجر كذلك ان
القياس الى الاشخاص مختلفة والحق فيه
ان الالتزام في جواب ما هو وما يجري مجراه
محرر به من الحد والرسم التام
فانه وان كان مقولا في جواب الكل لكن حيث انه صار بالاعتبار انقض
لا يجوز ان يستعمل على ما ينبغي بيانه و
اما في سائر المواضع فقد يعتبر
فقد لا ولولا اعتباره لم يستعمل
الحدود والرسوم التامة فصله
فيه بحث اذ لم يرد بها ماهية الحدود والرسوم بل مفهوما بها المطابق بقولنا س
الخالية عن الاجناس اذ هي لا تدل
على ماهيات الحدود اذ الابا الالتزام كما يتبين

امثلة

اشارة الى المحمول اذا قلنا ان الشكل محمول
على المثلث فلنا معناه ان حقيقة المثلث هي حقيقة
الشكل ولكن معناه ان الشيء الذي يقال له مثلث فهو بعينه
يقال له انه شكل سواء كان في نفسه معنى ثالثا او كان في
نفسه احد هما هذا البحث يورد بعد مباحث الالفاظ ولعل
الشيخ اورده ههنا ليعرف ان اطلاق الاسم على المعنى ليس
بحمل والحمل الذي بينه في هذا الفصل هو حمل هو المتبادر بحمل
المواطاة ومعناه كما قال ان الشيء الذي يقال له مثلث هو
بعينه يقال له انه شكل سواء كان ذالك الشيء في نفسه
ثالثا مغايرا للمثلث والشكل او كان في نفسه هو المثلث بعينه
او الشكل بعينه فهذا الحمل يستدعي اتحاد المحمول والموضوع
من وجه وتغايرهما من وجه وما به الاتحاد غير ما به
التغاير فما به الاتحاد شيء واحد وهو الذات عرضه اشيع
ولا يجوز ان يحمل شيء واحد الا بالاعتبار ان قيد الشيء متقدم ان ذات الموضوع
الضمير ان العرض ليس بمحمول الموضوع فلت لو لا خذ عرضي ليس عرضيا

با الشئ ومابه التغاير قد يمكن ان يكون الشيئان متغايرين بالمفهوم
يضاف كل واحد منهما الى مابه الاتحاد كالضحك والناطق
المضافين الى الانسان الذين يعبر عنهما بالضاحك والناطق
وح ان جعلا موضوعا ومحمولا كان مابه الاتحاد شيئا ما
مغايرا لهما وذا لك معنى قوله كان في نفسه معنى ما لشاوفقد
يمكن ان يكون شيئا واحدا يضاف الى مابه الاتحاد كالمثلث
المضاف الى الشكل الذي يعبر عن المجموع بالمثلث وح ان جعل
ذالك المجموع موضوعا كان المحمول مابه الاتحاد وحده
مجردا عما به التغاير كما يقال المثلث شكل وان جعل محمولا كان
الموضوع مابه الاتحاد وحده كما يقال مثلا ان الشكل مثلث
وذالك معنى قوله او كان في نفسه احدهما ونوع اخر من الحمل
يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل المجوز وهو كالبياض على الجسم
والمحمول بذالك الحمل لا يحمل وحده على الموضوع بالمواطاة
بل يحمل

بل يحمل مع لفظة ذو كما يقال الجسم ذو بياض ويشتق منه
اسم كالابيض فيحمل بالمواطاة عليه كما يقال الجسم ابيض
والمحمول بالحقيقة هو الاول اشارة الى اللفظ المفرد والمركب اعلم ان اللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا واللفظ المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة اصلا حين هو جزء مثل تسميتك انسانا بعبد الله فانك حين تدل بهذا على ذاته لا على صفته من كونه عبدا لله فلست تريد بقولك عبد شيئا اصلا فكيف اذا سميته بعيسى بل في موضع اخر قد يقول عبد الله وتعني بعبد شيئا وح عبد الله نعت له لا اسم وهو مركب لا مفرد والمركب هو ما يخالف المفرد ويسمى قولا منه قول تام وهو الذي كل جزء منه لفظ تام الدلالة اسم او فعل وهو الذي يسميه المنطقيون كلمه وهو الذي يدل على معنى موجود لشئ غير معين في زمان معين من الثلاثة وذالك

وهو المؤلف والسبب في ذالك سوء الفهم وقلة الاعتناء
لما ينبغي ان يفهم ويعتبر وذالك لان دلالة اللفظ لما
كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ بها وبه فيحث مشهور وقد جهر الكل
على قانون الوضع فما يتلفظ به ويراد به معنى ما ويفهم عنه
ذالك المعنى يقال له انه دال على ذالك المعنى وما يسمى
ذالك المعنى مما لا يتعلق به ارادة المتلفظ وان كان ذالك
اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة اخرى يصلح لان يدل به عليه فلا يقال له انه
دال عليه واذا ثبت هذا فقول اللفظ انه لا يراد
بجزئه دلالة على جزء معناه لا يخرج من ان يراد بجزئه دلالة
على شئ اخر او لا يراد وعلى التقدير الاول لا يكون
دلالة ذالك الجزء متعلقة بكونه جزء من اللفظ الاول
بل يكون ذالك الجزء بذالك الاعتبار لفظا برأسه

مثل قولك حيوان ناطق ومنه قول ناقص مثل قولك في الدار
وقولك لا انسان فان الجزء يكون من امثال هذين يراد به
الدلالة الا ان احد الجزئين اداة لا يتم مفهومها الا
بقرينة مثل لا وفي فان القائل زيد في الدار او زيد لا لا
يكون قد دل على كمال ما يدل عليه في مثله ما لم يقل في الدار
او لا انسان لان في ولا اداتان ليستا كاسماء الافعال
قيل في الصفحة الاول ان المفرد هو الذي ليس لجزئه دلالة
اصلا واعترض عليه بعض المتاخرين بعبد الله واشباهه
اذا جعل علما للشخص فانه مفرد مع ان لاجزائه دلالة
ما ثم انه استدلاله فجعل المفرد ما لا يدل جزئه على جزء معناه
واذا ذا لك الى ان تلك الفهمه بعض من حاء بعده فجعل

اللفظ اما ان لا يدل جزئه على شئ اصلا وهو المفرد او
يدل على شئ غير جزء معناه وهو المركب او على جزء معناه

وهو المؤلف

دالّا على معنى اخر بارادة اخرى وليس كلامنا فيه فاذن
لا يكون لجزء اللفظ الدالّ من حيث هو جزءه دلالة اصلا
وذلك هو التقدير الثاني بعينه فحصل من ذلك ان اللفظ
الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه لا يدل جزؤه
على شيء اصلا فاذن الرسمان عنى القديم والمحدث للمفرد
متساويان في الدلالة من غير عموم وخصوص ولو تأمل منصف
وانصف من نفسه لا يجد بين لفظة عبد من عبد الله اذا
كان علما وبين لفظة ابن من انسان تفاوتا في المعنى فان كلتيهما
يصلحان لان يدل بهما في حال اخر على شيء اخر واما كون
الاول منقولا من نعت والثاني غير منقول فامر يرجع الى
حال الالفاظ ولا يتغير بها معاني احوال الاسم في الدلالة

الاول م فظهر من ذلك ان الرسم المنقول من المتعلم صحيح وان
المفرد في المعنى شيء واحد وكذلك ما يقابله سواء ان
سمي مركبا او مؤلفا ونرجع الى تتبع الفاظ الكتاب فنقول

قال الشيخ المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة اصلا
زاد في الرسم القديم ذكر الارادة وههنا تنبيهان على ان
المرجع في دلالة اللفظ هو ارادة المتلفظ وقال حين وضع رسم المركب
جزئه ليعلم ان الجزء من حيث هو جزء لا يدل على شيء
اخر فان دل باللفظ بارادة اخرى على شيء اخر لا يكون
من حيث هو جزئه ولا ينافي ما قصده وجعل مقابل
المفرد مركبا فان الفرق بين المؤلف والمركب على الاصطلاح
الجديد لا فائدة له في هذا العلم فلنه فضل تام والقول
هو الذي كل جزء منه لفظ تام الدلالة اسم او فعل الاول
ينحل الى ثلثة اشياء اسما وافعال وحروف ويشترك في
اربعة اشياء وهي كونها الفاظا مفردة دالة على معان
بالوضع والتواطؤ فالمعنى الجامع لهذه الاربعة

الشيخ على ايراد حد الفعل اذ هو متناول احدهما بالقوة
فقال في حده هو الذي يدل على معنى موجود لشيء غير معين
في زمان معين من الثلثة والفعل لا ينفك بعد الامور
اعني الاربعة المشتركة والاستقلال في الدلالة المشتركة
كما بينه وبين الاسم عن شيئين احدهما كون معناه موجودا
لغيره مرتبطا الزامه به وذلك الغير هو الفاعل وهو قد
يكون معينا وقد لا يكون لكن وجود التعيين او عدمه لا
يا الفعل نفسه فهو في نفسه انما يقتضي الاحتياج الى غير
كما بينه لا الى غير بشرط ان يكون لا بعينه فان بينهما فرقا
كثيرا وهو المراد من قوله موجود لشيء غير معين وقد اشار له
الاسما المتصلة بالافعال كالفاعل والمفعول والصفة فانها تدل على الموصوف بالتزام
في هذا الامر والثاني حصوله في زمان معين فان من الاسما
ما يدل على نفس الزمان كالوقت ومنها ما يدل على جزء ما

اعنى المجرد عن الاسم الذى يسمّيه المنطقيون كلمة لا
يوجد فى لغة العرب لاشتمال اكثر الافعال على الضمائر
وهو ظنّ فاسد يتحقّقه النحاة فان قولنا قام فى قام زيد
خال عن الضمير وان كان مشتملا على ضمير فى عكسه والكلمة فى
لغة اليونانيين كانت تدلّ بانفرادها على وقوعها فى الحال
وسمّى قاسمها ثم تصرّف الى الماضى او المستقبل بادوات
لذلك تقترن بها وظهر من حدّ الفعل ان الاسم لفظ مفرد
يدلّ بالوضع على معنى يستقلّ بنفسه ولا يقتضى وقوعه فى
زمان يتعيّن بجسبه والحرف لفظ مفرد يدلّ بالوضع على
معنى فى غيره والتالف الثانى من هذه الثلثة يمكن على ستة
اوجه اثنان منها ثامّان بحسب النحو وهو ما تالّف
من اسمين او من اسم وفعل يسند احدهما الى الاخر كقولنا زيد
قائم او قام زيد وقول الشيخ ان القول التام هو الذى كلّ

الزمان كالصبوح ومنها ما يدلّ على معنى انما يحصل
فى زمان لا بعينه كجميع الاسماء المتصلة بالافعال
وجميعها مجرّدة عن الزمان المعيّن الذى يحصل المعنى فيه
اما ما تعيّن زمانه بحسب حصول المعنى فيه فهو الفعل
لا غير وهو المراد من قوله فى زمان معيّن من الثلثة والحدّ
الذى اورده الشيخ ناقص غير متناول لجميع الذاتيات
لا سيما الفصل الذى يميّزه عن الحرف الا بالالتزام
والحدّ التامّ للفعل الشامل ان يقال الفعل لفظ مفرد يدلّ
بالوضع على معنى يستقلّ بنفسه ويتعلّق بشئ لا بعينه فى
زمان من الازمنة الثلثة بعينه ذالك التعلّق والايماء
الناقصة ما نقص فيه الدلالة على نفس المعنى فيحتاج الى
خبر يدلّ عليه كقولنا كان زيد قائما وهى التى سمّاها
المنطقيون كلمات وجوديه وقد ظنّ بعضهم انّ الفعل لبسيط

جزء منه لفظ تامّ الدلالة اسم وفصل يوهم ان التامّ منها
ثلثة لكن التالف من فعلين غير ممكن لاحتياج كلّ منهما الى
الاسم فيرجع التامّ الى القسمين المذكورين الآن وقولنا
فى المثال حيوان ناطق يدلّ على انّ المؤلّف من الموصوف
والصفة بعد فى الاقوال التامة وحينئذ يكون ما ذهب
اليه النحاة اخص لكنه اسد لان التامّ عندهم لا
يقع موقع المفرد وهذا يقع فى قولنا فى القول الناقص الآن
احد الجزءين اداة لانّ مفهومها الابهام
الاداة لا تدلّ الا على معنى فى غيره احترزت فى الدلالة
الى غير ما تقوم مدلولها به وهو المراد بالقرينة فالاداة
المقارنة لها تدلّ على كمال ما يدلّ عليه فى مثلها كقولنا
لا انسان والفائدة اياها وان اقترنت بغيرها لا يكون
يدلّ على كمال ما يدلّ عليه فى مثلها كقولنا زيد الا والا
بمثل هذا التركيب والتاريخ كانه توهّم ان التى فى مثله تعلق بكمال ما يدل عليه حتى يتعلق بالمستثنى
ارادت بالمحاداة تركيبه التركيب الشخصى وترجيحها ذكرناه وانما قيّد كمال ما يدل عليه لان الفائدة يدل على معناها

ثالث ناقص لانها فى قوة مفرد والثانى ليس بتالف الا
بعد الانضاف الى القرينة اشارة الى اللفظ الجزئى
واللفظ الكلى اللفظ قد يكون جزئيا وقد يكون كليا والجزئى
هو الذى نفس تصوّر معناه يمنع وقوع الشركة فيه مثل
المتصوّر من زيد واذا كان الجزئى كذالك فيجب ان
يكون الكلى ما يقابله وهو الذى نفس تصوّر معناه لا
يمنع من وقوع الشركة فيه فان امتنع امتنع لسبب من
خارج مفهومه فبعضه يكون مشتركا فيه بالفعل مثل
الانسان وبعضه يكون مشتركا فيه بالقوة والامكان
مثل الشكل الكرى المحيط بدائرتى عشرة قاعدة خمسا
وبعضه ليس يقع فيه شركة لا بالفعل ولا بالقوة والا
مكان لسبب غير نفس مفهومه مثل الشمس عندنا لا يجوز
وجود شمس اخرى مثال الجزئى زيد وهذه الكرة المحيطة

بتلك وهذه الشمس مثال الكلي الانسان والكرة المحيطة
بها مطلقه والشمس الجزئي الذي رسمه هو الحقيقي والا
ضافي هو كل اخص يقع تحت اعم وان كان كليا بالمعنى الا
ول كالانسان تحت الحيوان وبقياسهما الكلي بمعنيين
وقوم قسموا الكلي الى اقسام ستة بان قالوا اما ان يوجد
في كثيرين غير متناهية او متناهية او في واحد فقط واولا
يوجد اصلا والاخيران اما ان يكون وجودهما في كثيرين
اولا يكون لسبب غير المفهوم وامثلها الانسان والكوكب
والشمس عندمن يجوز نظيرها والاله والكرة المذكوره
وشريك الاله وفيما ذكره الشيخ كفاية اشارة الى
الذاتي والعرضي اللازم والمفارق قد يكون من المحمولات
ذاتيه وعرضيه لازمة وعرضيه مفارقه ولنذكر تعريف
الذاتيه اعلم ان من المحمولات محمولات مقومة لموضوعاتها

ولنذكر

ولست اعني بالمقوم المحمول الذي يفتقر الموضوع
اليه في تحقق وجوده كون الانسان مولودا او متحركا
او محدثا وكون السواد عرضا بل المحمول الذي يفتقر
اليه الموضوع في ماهيته ويكون داخلا في ماهيته جزء
منها مثل الكلية للمثلث او الجسمية للانسان وهذا
لا يفتقر في تصور الجسم جسما الى ان نمتنع عن سلب المحلوقية
عنه من حيث نتصوره جسما ونفتقر في تصور المثلث مثلثا
الى ان نمتنع عن سلب الكلية عنه وان كان هذا ايضا
غير عام بل قد يكون بعض اللازمة غير المقومة هذا
على ما سئل عليك ولكنه في هذا الموضع فرق كل محمول
هو كلي حقيقي لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي
لا يحمل على غيره وكل كلي هو محمول بالطبع على ما هو تحته
وربما يختلف الوضع والطبع كقولنا الجسم حيوان وجسما
ذاتيه لانه هو المقوم

اضافه بما هو ذاتي له الى علة مغايرة لذاته فان
السواد هو لون لذاته لا لشيء اخر يجعله فان ما بالعرض
سواد اجعله او لا لونا وثالثها ان الذاتي يمتنع
عما هو ذاتي له وجودا ونوعا وهذه الخاصيات انما
يوجد للذاتي عند اخطاره بالبال مع الشيء الذي هو
ذاتي له ومن اللوازم العرضية ما يشارك الذاتي في الخا
صتين الاخيرتين فان الاثنين مثلا لا يحتاج في اضافة
الزوجية الى علة غير ذاته ولا يمكن رفع الزوجية
في الوجود ولا في الوهم الا ان الذاتي يلحق الشيء الذي
هو ذاتي له قبل ذاته فانه من علل ماهيته او نفس ماهيته
والعرضي اللازم يلحقه بعد ذاته فانه من معلول ماهيته وعلل
الماهية غير علل الوجود وقد شارك الشيخ في هذا الفصل
الى الفرق بينهما فقال ولست اعني بالمقوم المحمول الذي

واراد الشيخ بالمحولات ههنا ما هي بالطبع وهي اما
ذاتيه لموضوعاتها واما عرضيه وقد يستعمل الذاتي بمعنى
اخر كما يجيء فيختص هذا باسم المقوم وهو اما ما ينتزع
منه الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات والبسيط
المطلق الاذاتي له بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات
وهو ذاتي بالقياس الى جزئيات الذات المتكثرة
بالعدد فقط وكل ما سواهما مما يحمل على الذات بعد
تقومها فهو عرضي والجمهور يجعلون الذاتي هو القسم الا
ول وحده وينكرون الثاني لكون الذاتي عندهم منسوبا
الى الذات والذات لا ينسب الى نفسها وبالجملة لا يتم
تعريف الذاتي من عسر بها وقد ذكروا له ثلثة اوجه
احدها انه لا يمكن ان يتصور الشيء الا اذا تصور ما
هو ذاتي له اولا وثانيا ان الشيء لا يحتاج في

والتقابل في الجنس تقابل
والملكة وفي الايضاح تقابل
التضايف سيد شريف
فالحقيقي ما ذكر والاضافي
هو الاعم الذي يكون تحته
وهو المشترك بين كثيرين
س ش

وفي الكتب
وما ذكرهم ظاهر م

لا يفترق الكلي في شيء
الذاتي والعرضي اللازم والمفارق قد يكون من المحمولات
ذاتيه وعرضيه لازمة وعرضيه مفارقه ولنذكر تعريف
الذاتيه اعلم ان من المحمولات محمولات مقومة لموضوعاتها

لانه انما عرف بالذي يعرض
وورد بمعنى الجمهور وان عرف
بالجزء ورد ان الاعم اولى بالتعريف
لان الجزء لا يكون ذاتيا الا مع ان
يكون محمولا وفيه نظر لان السؤال يندفع
بان الذاتي والمقوم مستعملان بالجزء
بمعنى المحمول وللاول انه اراد
بتعريف الذاتي المقوم العرض ولهذا اختصه
بتعريف الجزء الذي هو المقوم
تفسير لما صححه الثانية بالاعتبار في
الجميع يافيه قيد او لا ويخالفه ظاهر
العبارة وما ذكره من شركة
بعض العرضيات فعليه بالتامل الصادق س

يتنفر الموضوع اليه في ماهيته ثم قال ويكون داخلا
في ماهيته جزء منها مثل التركيبية للمثلث يريد به القسم الاول
قال من الذاتي وهو الذاتي عند الجمهور وقد يقال الجزء
الماهية بالمجاز فان الجزء الحقيقي لا يحمل على كلها
المواطاة والذاتي يحمل على الماهية بل انما يكون اللفظ
الدال على جزء من حد ما هو بتشبيه الجزء له الا وقد
تشبهت اضطر الى اطلاق الجزء عليه لعوز العبارة عنه
ثم انه بين الفرق بين علل الماهية وعلل الوجود بالخاصية
الاخيرة المذكورة فانها موجودة لعلل الماهية غير موجودة
لعلل الوجود فقال ولهذا لا تتفرق في تصور الجسم جسما الى
ان تمنع عن سلب المخلوقية عنه من حيث تتصوره جسما
وتتفرق في تصور المثلث مثلثا الى ان تمنع عن سلب التثليث
عنه فقال الفاضل الشارح الامتناع عن السلب يلزمه
القطع

القطع بالايجاب الا ان الامتناع عن السلب يستلزم
اخطار الذاتي بالبال ايضا الذي هو شرط في ان يظهر
الخاصة المذكورة له والقطع بالايجاب لا يستلزمه
لانه قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة القريبة من
الفعل وذلك عند ما لا يكون الذاتي مخطرا بالبال
بل يكون الذهن ذاهلا عن الالتفات اليه والذاتي
عدل عن ذكر القطع بالايجاب الى العبارة عنه
بالامتناع عن السلب اقول وهذا فرق ضعيف لان
الامتناع عن السلب والقطع بالايجاب متلازمان
وحكمهما في استلزام اخطار الذاتي بالبال اذا كانا بالفعل
وفي عدم استلزامه اذا كانا بالقوة واحد قوله
من حيث تتصوره جسما فائدة هذا القيد ان امتياز كل
الماهية عن الماهية لا يكون الا في التصور فعلها لا

عن علل الوجود الاضافة قوله وان كان هذا الفرق
اي ليس فرقا بين الذاتيات وبين جميع العرضيات فان بعض
العرضيات يشاركها فيه كما مر بل هو فرق خاص بين الذاتيات
وبين لوازم الوجود التي لا تلزم الماهية ومثاله ان
يفرق بين المثلث والدائرة بان المثلث مضلع بخلاف
الدائرة فان المضلع وان كان اعم المثلث وغيره لكنه
يفيد الفرق في الموضع المطلوب اشارة الى الذاتي المقوم
اعلم ان كل شيء له ماهية فانما يتحقق موجودا في
الاعيان او متصورا في الاذهان بان يكون اجزائه
حاضرة معه في الماهية متحققة بما هو وهي ما يجاب به
عن السؤال بما هو والمراد ههنا اول شيء له ماهية مركبة
دون البسائط ويدل عليه ذكر الاجزاء وانما خص البيان
بالمركبات لانه يريد بيان القسم الاول من الذاتيات
التي

التي يعرفها الجمهور قوله واذا كانت له حقيقة غير كونه
موجودا اما احد الوجودين وغير مقومة يريد بالوجود
بين الخارجي والذهني والشيء قد يكون حقيقته هو الوجود
الخاص به وهو واجب الوجود لذاته وقد لا يكون وهو
ما عداه لكنه اذا اخذ موجودا كان الوجود مقوما له
من حيث هو كذلك قوله فالوجود بمعنى مضاف الى حقيقته
لازم او غير لازم الوجود اللازم هو ما يدوم وجوده
غير اللازم لا يدوم قوله واسباب وجوده اي الصالحة
اسباب ماهيته مثل الانسانية فانها في نفسها حقيقة ما
وماهيته ليس انها موجودة في الاعيان او موجودة في
الاذهان مقوما لها بل مضافا اليها ولو كان مقوما لها
لاستحال ان يتمثل معناه في النفس خاليا عما هو خارج
فاستحال ان يحصل المفهوم الانساني في النفس وجود

لم يقع الشك في انها هل لها في الاعيان وجود ام لا
ليس امر الانسان فعسى ان لا يقع في وجوده شك
لا بسبب مفهومه بل بسبب الاحساس بجزئياته و
لك ان تجد مثالا لو فرضنا في معاني اخر اسبابا للوجود
هي الفاعل والغاية والموضوع واسباب الماهية
الجنس والفصل من حيث الوجود في العقل والمادة و
الصورة من حيث الوجود في الخارج فقوله فجميع معلومات
الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر
بالبال مفصلة المركبات التي لا توجد اجزاؤها متميزة
فللانسان اذا تصورها ان يميز بين اجزائها وفصلها
ويلاحظ كل واحد منها وحده منفردا عن غيره وذلك
لقوله المميزة فالتفاته بالقصد الاول الى المتصور الاول
وان كان مشروطا بحضور الاجزاء معه بالقصد الثاني

كما يكون عليه في الوجود مغايرا للالتفاتة بالقصد الاول
وقل الى صور الاجزاء المفصلة المتمايزة الحاصلة عنده
بحسب تصرفه في المتصور الاول وقد يكون الاول حاضرا
بالفعل ملتفتا اليه بالقصد الاول من دون ان يكون
الثاني معه كذلك وان كان الاول لا يتم الا وان يكون
الثاني حاصلا معه بحيث يكون له ان يحضرها متى شاء
ويلتفت اليها بقصد مستأنف والتفات مجرد عن تحشم
الكشاب كالمعلومات الحاصلة التي لا يلتفت اليها
الذهن بالفعل وله ان يلتفت اليها متى شاء فقوله فجميع
معلومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور
اشارة الى حضور المتصور الاول مع اجزائه كما ذكره
في اول الفصل بقوله ان كل شيء له ماهية فانه انما يتصور
مع اجزائها وقوله وان لم يخطر بالبال مفصلة اشارة

او كلية او موجودة او غير موجودة بل من حيث تصلح
لان يكون معروضات لهذه المعاني وتصير بحسب عروضها
واحدة او كثيرة او جزئية او كلية او موجودة او غير موجودة
وحينئذ يكون العارض والمعروض شيئين لا شيئا واحدا
فانها تسمى من حيث هي كذلك طبايع اي طبايع اعيان الموجودات
وحقايقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي ويسمى عارضها الذي
يجعلها واحدا او كثيرا بالكلي المنطقي ويسمى عارضها
المنطقي والمركب منهما بالكلي العقلي فقوله والمعاني الطبيعية
الاصلية اشارة الى تلك المعاني وحدها وهي قد تكون
غير محصلة بتحصل ما بشيء تقترن بها وهي المعاني الجنسية التي
يتحصل بالفصول وقد تكون محصلة بتكرر بالعدد فقط
لا يكون اختلاف ما بين جزئياتها الا بالعوارض الخارجة
عن ماهياتها وهي المعاني النوعية فقوله التي لا يختلف

الى المتصور التفصيلي الثاني الذي ذكرناه وقوله كما لا
يخطر كثير من المعلومات بالبال لكنها اذا اخطرت
بالبال تمثلت اشارة الى المثال المذكور من المعلومات
الحاصلة غير الملتفت اليها فظهر بهذا كلامه من غير نقض
كما ظنه بعض الناظرين فيه وقوله فالذاتيات للشيء بحسب
عرف هذا الموضع من المنطق هي هذه المعلومات اشارة
الى الذاتي المتعارف بين الجمهور في هذا الموضع فان الذاتي
في كتاب البرهان يطلق على ما هو اعم من الذاتي ههنا وقوله
ولان الطبيعة الاصلية التي لا يختلف فيها الا بالعدد
مثل الانسانية يريد بيان القسم الثاني من الذاتي المذكور
الذي لا يعرفه الجمهور ولتقدم تعريفه مقدمة فقوله
المعاني التي لا يتم مفهوماتها وقوع الشركة فيها قد تقع
من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او جزئية

فيها الا بالعدد بيد تخصيصها بالقسم الثاني قوله فانها
مقومة لشخص شخص نحتها اى الطبيعة النوعية ايضا مقومة
للاشخاص المختلفة بالعدد وكيف لا وتلك الطبيعة
انما هى تمام ماهية تلك الاشخاص قوله ويفضل عليها
الشخص بخواص له اشارة الى ما ذكرنا من كونها متكثرة
بالعوارض الخارجة عنها فان هذا الانسان وذاك الانسان
لا يختلفان من حيث الانسانية التى هى ماهيتهما بل يختلفان
بالاشارة الحسية ولوازمها من اختلاف المادة والاين
والوضع وغير ذلك وكلها خارجة عن الانسانية المجردة
قوله فهى ايضا ذاتية وذلك لوجود الخاصيات الثلث المذ
كورة فيها وهو المقصود اشارة الى العرض اللازم الخاص
الغير المقوم واما اللازم الغير المقوم ويخص باسم اللازم وان
كان المقوم لازما فهو الذى يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها

منها لازم الشئ بحسب اللغة هو ما لا ينفك الشئ عنه
وهو اما داخل فيه واما خارج عنه والاول هو الذاتى
المقوم والثانى هو المصاحب الدائم فان المصاحب منه
ما يصاحب دائما ومنه ما يصاحب وقتا ما وسبب المصاحبة
اما ان يكون بحيث يمكن ان يعلم او لا يكون والاول ينسب الى
اللزوم فى العرف والثانى ينسب الى الاتفاق فان الاتفاق
لا يخرج عن سبب ما الا ان الجاهل يسببه ينسبه الى الاتفاق
فالازم ههنا هو المحمول الخارج عن الموضوع الذى لا
ينفك الموضوع عنه فى حال من الاحوال بسبب من شانه
ان يكون معلوما والذاتى ليس محمولا لا ينفك الموضوع عنه
فى حال من الاحوال لسبب معلوم الا انه ليس خارجا عنه
فهو لازم بحسب اللغة دون الاصطلاح والشيخ عرف
اللازم بانه الذى يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها وهذا

الشريف يتناول ايضا ما يصحبها من العرضيات لا دائما
او بالاتفاق لكن مراد الشيخ تمييز عن الذاتى فهو يعرف
له بالقياس الى الذاتيات لا الى سائر العرضيات
كما مر فى الفرق بين الذاتيات ولوازم الوجود قوله مثل
كون المثلث مساوى الزوايا لقائمتين وهذا واما
من لوازم يلحق المثلث عند المقايسات لحوقا واجبا والمحمولات
الخارجة اما ان يلحق الموضوع لا بالقياس الى شئ
خارج عنه بل بقياس بعض اجزائه الى بعض كالمستقيم للخط
او بقياس الموضوع الى ما فيه كالضاحك والابيض
للانسان فانهما يحملان عليه لاجل وجود الضحك والبياض
فيه واما ان تلحقه بالقياس الى شئ خارج عنه كنصف
الاثنين الذى يحمل على الواحد بقياسه الى الاثنين فائدتها

لقائمتين محمول على المثلث قد لحقه بقياس زواياه
الى قائمتين فهو من الصنف الثانى وجميع ذلك اما
ان يلحق الموضوع لحوقا واجبا او ممكنا والاول هو اللازم
والثانى ما عداه سواء لحقه اتفاقا او لحقه لحوقا غير دائم
وهو المراد من قوله وهذا وامثاله من لواحق يلحق المثلث
عند المقايسات لحوقا واجبا قوله ولكن بعد ما نقوم المثلث
باضلاعه الثلثة اشارة الى كونها عرضية غير ذاتية لان
الذاتية ليتم لحقه لحوقا واجبا ولكن ليس بعد ما نقوم قوله ولو كان
امثال هذه مقومات لكان المثلث وما يجرى مجراه مركبا
من مقومات غير متناهية وذلك لان مقابلته الى
كل واحد مما عداه لا ينحصر فى حد فكما ان زوايا المثلث
مساوية لقائمتين فهى مساوية لمنصف اربع قوائم ولثلث
ست قوائم وهلم جرا وقال الفاضل الشارح مشعرا بانه

جزء ٥

اعلم ان الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت ليستا بمتلازمتين فقد يكون المحمول اللازم لا بيّن من ان يكون لزومه للموضوع لا لواسطة في الثبوت ليكون ثبوته له لواسطة في العروض والثبوت جميعا بيانيا كما يكون لواسطة في العروض والثبوت جميعا برهانيا كما يكون لواسطة في العروض لا في الثبوت وبالعكس كما يخرج بذلك من القسمة الاولى ستة اقسام لان الواسطة في العروض اما ان تكون مساوية للطرفين او اعم منهما او اخص منهما واعلم ان الواسطة في العروض اذا كانت اعم من الطرفين او مساوية لهما يقتضيه والقسم الاول يقتضيه ان يكون المؤلف من ذلك الموضوع والمحمول قضية لا يتوقف الحكم فيها على شيء اصلا كالقضايا التي قياساتها معها والقسم الثاني يقتضي ان يكون المؤلف قضية مكتسبة مما يشمل العلوم البرهانية على امثالها وذلك لان محمولات المطالب العلمية لا يكون مقومات لموضوعاتها بل يكون اعراضا ذاتية لها كما ذكر في صناعة البرهان فوله وامثال هذه ان كان لزومها بغير وسط كانت معلومة اشارة الى قسمة الى ثلاثة وامثالها اللوازم اللاحقة واجبة اللزوم فكانت ممتنعة الرفع في الوهم مع كونها غير مقومة مطلوب الشيخ ان يثبت وجود لوازم بينة يمتنع رفعها في الذهن مع وضع ملزوماتها فان قوما من المنطقيين انكروا ان يكون في اللوازم ما يمتنع رفعه وقالوا كل ما يمتنع رفعه في الذهن فهو ذاتي مقوم وذلك لانهم وجدوا هذا الحكم معدودا في الخاصيات الثلث المذكورة للذاتي فاورد الشيخ لاثبات الثلث مطلوبه قسما حاذى بها العلوم الاولية والمكتسبة البرهانية وذلك ان يقال

المحمولات مقومات هي ان الموجود بالفعل لا يمكن ان ينقوم باجزاء لا يوجد الا بالقوة فان اجزاء الشيء يجب ان يكون حاضرة معه لما استحسنه الشارح من ان الموجود خارج الذهن لا ينقوم بالاجزاء الذهنية فوله واما ما كون بعض المحمولات غير مقومة فهو يجب القوة والا اشارة الى دفع منع الملازمة مراد الشيخ لزوم تركب الشيء مكان وليس يخرج منها الى الفعل ابدا الا ما يتناهى عدة اجزاءه غير متناهية بالقوة كما هو الحال في سائر الاشياء التي توصف بالانهائية والا لكان لا بالفعل وبهذه الملازمة بينة لانها لا تقف كالاعداد وغيرها والعلة في امتناع كون امثال هذه عنه عدد بديهي فرضها دائما لكن محال ان يكون الشيء الموجود مركبا من اجزاء غير متناهية بالقوة وان اجزاء الموجود لا يجوز ان يكون موجودة بالفعل

في الوهم مع كونها غير مقومة وذلك مناقض لما ذهب اليه المقوم صوله المذكور في من المنطقيين وهو مطلوب الشيخ واعلم ان الحكم بكون المحمول اللازم بغير وسط بينا للموضوع لا يحتاج الى البرهان الطويل الذي قامه الشارح على ذلك والى حل تلك الشكوك التي اوردها عليه واحال بعضها الى سابر كتبه وذلك لان اللزوم لما كان مقررا بعدم الانفكاك كان كل ما يلزم شيئا اما بغير وسط او بوسط شيئا اخر فانه لا ينفك عنه سواء لزم في العقل او في الخارج ولا معنى للزوم العقلي الا ان تعقل الملزوم لا ينفك عن تعقل لازمه وذلك هو المراد من كونه بينا له واما اللازم بوسط شيء اخر فانه لا ينفك عند حضور المتوسط وقد ينفك مع غيبته فلا يكون عند الانفكاك بينا وما مثل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن

اعلم ان اللازم لما وقد يحاج غيره المستدل قال فالاسرة فلعدم كون مثال غيره جزءا ان الانفكاك الموجود ليس بحجة في خارج الذهن والخارج لما ثبت مقصد يشيء ان مقصد تركيب موجبا بالفعل مراده بالقوة او كون الشيء كذلك مراد موطن خاص قال المقصود ما تقدم ٥ قاله الامام لان قاله فلا يفيد الطلب لان الفحص كما حقق في موضعه مرشد انه ادراك الواقع فما يفيد العقل جزء علم ان يكون تحته اصله في علم ما تقدم

٧٨

أن لزوم كينونة موجودا في الخارج فهذه الاخارج فهذه الاخارج ليست خارجية لعدم حضور ما فيه بالفعل وان اراد وجوده في الذهن لا يستلزم حضور اشارة الى صحة جواب الامام عن ممنوعية الملازمة بجواز ان الموجود خارج الذهن لا ينقوم بالاجزاء الذهنية فوله واما ما كون بعض المحمولات غير مقومة فهو يجب القوة والا اشارة الى صحة الى واو الثلث واما لها اللوازم اللاحقة عنه المقابلات ذاتا مخصص القضية بها لان الثابت بالبرهان ليس الا ان الصفات الاضافية خارجة عن الماهيات ولهذا مشيرا فاعبه للازم الليس يكون كل عدد رسما وبالاخراد مغالطة لان قول هذه اشارة الى اللوازم للاضافية فيه مشتملها مطلق اللوازم للاشتراك الكاذب في اللزوم نية شريف

منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا
ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة
دفعة فى الذهن فليس يوجد ذلك لان اللوازم
المرتبة التى يتلازم جميعها بحسب ماهياتها الا ما
الى غيرها فقد يمكن ان يتسير الانتقال فيها مالم يطرء على
الذهن ما يوجب اعراضه عن تلك الملازمات و
التفاته الى غيرها ولكنها قلما تكون فى الوجود فضلا عن
ان يكون غير محصوره واللوازم التى تعد غير محصوره هى
التى يشتمل على امثالها اكثر العلوم فانها هى التى يكون بحسب
الامور التى اليها يفاس الموضوع وتصور تلك الامور
الذى هو شرط فى حصولها ليس بواجب الحصول على الذهن
المؤدى الى وجود تلك اللوازم المرتبة فاذن قد

انتفع
فاذا رفع ذلك الاشكال ونرجع الى ما كنا فيه فنقول
وان كان لها وسط متعين بد اشارة الى القسم الثانى
وهو ان يكون اللازم بوسط كما يقع فى العلوم
فقوله علمت واجبة بد اشارة الى ان اللازم لا يكون
بينا مطلقا بل انما يكون بينا عند حضور الوسط فقط
قوله واعنى بالوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا اشارة الى ان الوسط هو الذى يفيد بيّنية
اللزوم اى بد يقوم البرهان على اثبات ذلك المحمول
للموضوع ثم ان الشيخ اراد ان يتوصل من النظر فى حال
الوسط الى اثبات الملازم بين يتهيأ تحليل اللوازم غير
اليه وقد بان فى علم البرهان ان الوسط فى البراهين
على المطالب اما ان يكون مقوما للموضوع المطلوب
ويكون عارضا له فان كان مقوما له اتضح ان

محمول المطلوب مقوما للوسط لان مقوم المقوم مقوم
والمقوم لا يكون مطلوبا لاشتمال تصور الموضوع
عليه بل يجب ان يكون عارضا له البتة وان كان
الوسط عارضا للموضوع جاز ان يكون المحمول مقوما
للوسط وجاز ان يكون عارضا له ايضا فهذان
ماخذان يشملان على اصناف البراهين ويسمى
الاول ماخذا اولا والثانى ماخذا ثانيا فقوله
وهذا الوسط ان كان مقوما للشئ لم يكن اللازم
مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل كان لازما له اشارة
الى الماخذ الاول وانما لم يجز ان يكون اللازم
مقوم المقوم لانا فرضناه خارجا وجزء الخارج يكون
داخلا ثم اراد ان يتوصل من هذا الماخذ الى مطلوبه
فاورد قسمة اخرى وهى ان اللازم الاول اما
ان يكون

القوم المذكورين فقوله فلا يلتفت اذن الى ما يقال
ان كل ما ليس بمقوم فقد يصح رفعه في الوهم وقد تم
الكلام قوله ومن امثلة ذلك كون كل عدد
مساويا للاخر او مفاوتا له مثال الملازم وذلك
لان المساواة لازم بين للكم ولانواعه انما يلحقها
بقياس بعضها الى بعض بشرط ان يكونا من جنس واحد
والفاضل الشارح انما نسب هذا البيان الى
التطويل لانه لم يعتبر محاذاته لاقسام العلوم و
ماخذ البراهين بل مطابقته للوجود والبرهان
الذي اورده وادعى فيه التقريب وعدم
الاحتياج الى ذكر التسلسل وهو ان الماهيتين
افتقت من حيث هي هي شيئا من لوازمها فما
فهو لازمها بغير وسط وان لم يفتقر من حيث هي

مثل كون الانسان شابا وشيخا وقائما وجالسا
يمكن ان يتركب الاعتبارات فالسريعة السهلة كالتنفس
والسريعة العسرة كالمشي عليه والبطيئة السهلة كالنوم
الشاب والعسرة كالجنون اشارة ولما كان المقوم
يسمى ذاتيا فما ليس بمقوم بلازما كان او مفارقا فقد يسمى
عرضيا ومنه ما يسمى عرضيا وسنذكره قوله ومنه ما يسمى
عرضيا يريد به العرض العام اشارة الى الذاتي بمعنى اخر
وربما قالوا في المنطق ذاتي في غير هذا الموضع منه وغيره
به غير هذا المعنى وذلك هو المحمول الذي يلحق الموضوع
من جوهر الموضوع وماهيته يعني بغير هذا الكتاب اعني
كتاب البرهان فان الذاتي هناك هو ما يعم هذا
الذاتي والاعراض الذاتية وهي على ما رسمه كل ما
يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته فجوهر الشيء

شيئا فهي من حيث هي هي لا يستلزم شيئا وقد فرضت
مستلزمة هذا خلف ليس كما ذكره لان القسمة فيها
ليست بمستوفاة فان من اقسامها ايضا ان يقال انها
تقتضي لوازمها ولكن لا من حيث هي هي بل بعضها بتوسط
بعض على سبيل الدور والتسلسل او لا على سبيل
احدهما ولما لم يبطل هذا القسم لم يتم برهانه اشارة
الى العرضي الغير اللازم واما المحمول الذي ليس بمقوم
فانما يقل فجميع المحمولات التي يفارق لان مقابل ما
يمتنع ان يفارق اعني اللازم هو ما يجوز ان يفارق
وينقسم الى ما يفارق والى ما لا يفارق وهو ما دام
مثلا قولهم مفارقة سريعة او بطيئة سهلة او عسرة

حقيقته سواء كان بسيطا او مركبا والماهية ربما يختص
بالمركبات وكل ما يلحق الموضوع فهو اما ان يلحقه لانه هو
او لامر اخر وذلك الامر اما ان يساويه
او يكون اعم او اخص منه والاول وحده هو العرض الذاتي
الموضوع وحده كما سياتي في الفصل الاولى وهو مع القسم الثاني اعني الذي يلحقه بسبب امر
يساويه كالفصل والعرض الذاتي الاولى انما يلحقان
فان كان المراد من صدع المسلم الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته الان الاول
يكفي التعريف جامعا فلا بد ان
يزاد عليه ما ذكره ليندرج فيه الجميع
هو العرض الذاتي بحسب الرسم المذكور وهو المحمول الذي
يوخذ الموضوع في حده الان الاصطلاح
ان يطلق العرض الذاتي في كتاب البرهان على معنى اعم
من ذلك والسبب فيه ان العلوم متمايزة بتباين
الموضوعاتها والعرض بهذا المعنى قد يحمل في كل علم

على موضوعه وقد يحمل على انواع موضوعه وقد
يحمل على انواع الاعراض الاخر كالناطق في علم الحيوان
على العدد وعلى الثلثة وعلى الفرد وعلى زوج الزوج
فالموضوع لا يكون ماخوذا في حد المحمول الاتي الاول
بل يكون الماخوذ في الثاني جنسه وفي الثالث معروضه
وفي الرابع معروض جنسه ولما كانت المحمولات البرهانية
اعراضا ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية
وحينئذ يكون رسمها ما يوخذ في حده موضوعه او ما
يقوم موضوعه او معروضه او معروض جنسه ويقبل
ما يقوم موضوعه بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه
فان ما يوخذ فيه جنس الموضوع الخارج عن ذلك
العلم لا يسمى عرضا ذاتيا وحينئذ يطلق العرض الذاتي على
جميع ما ذكرناه بخلاف الاول بعيدا الاولى لان ما عدا

انما يلحق الموضوع لامر غير ما به هو هو هذا اذا اريد
بالموضوع موضوع القضية اما اذا اريد به موضوع
العلم فيكفي فيه ان يقال ما يوخذ موضوع العلم في حده
او موضوع موضوعه ثم المراد بالموضوع في قوله مثل ما يلحق المقادير او جنسها من المناسبة و
المساواة والاعداد من الزوجية والفردية و
من الصحة والسقم وهذا القبيل من الذاتيات يخص
باسم الاعراض الذاتية مثل ما يشتمل به من لفظ
للاتفق المناسبة المقدارية بالمعنى الاعم العددية كما
والمشترك بينهما المناسبة المطلقة وهي جنس لهما
فالمناسبة اذا اخذت على انها مقدارية كانت
على انها مطلقة كانت عرضا ذاتيا لجنسها الذي هو
الكمية لكنها لا يستعمل في علم المقادير بل في علم الاعداد

لانها ليست عرضا ذاتيا لموضوعهما كما ذكرنا وكذلك
المساواة ولذلك قال يلحق المقادير او جنسها فقوله
وقد يمكن ان يرسم الذاتي برسم ربما جمع الوجهين جميعا
انما قال يرسم ولم يقل يحد لان الامور المختلفة بالماهية لا يمكن ان يجمع في حد لانها لا تشترك في
الذاتيات المميزة لكنها يمكن ان تجمع في رسم لانها ربما
تشترك في لوازم يميز بها عما عداها وذلك الرسم هو
ان يقال الذاتي ما يوخذ في حد الموضوع او يوخذ
الموضوع في حده فالاول مقومات الذاتية والثاني عرضه
الذاتية الاولية وان اريد ان يجمع جميع الاعراض
الذاتية قيل ما يوخذ في حد الموضوع او يوخذ الموضوع
او ما يقومه مما لا يخرج عن العلم الباحث عنه او معروض
كما مر في حده واعلم ان اخذ المقومات في الحد اخذ طبعي
العرض الذاتي

المشرقيه فى هذا الموضع يرجع الى ان الاعراض
التى يُعبّر عنها بما يقتضى تخصصها بموضوعاتها فعرفها
بحسب اسمائها انما شمل بالفرد وعلى اعتبار وجود
موضوعاتها واما حقايقها فى انفسها فانما يكون غير مشتمله
من حيث ماهيات على الموضوعات وان كانت
محتاجة اليها من حيث الوجود والحد التام يلتئم
من مقومات الماهية دون مقومات الوجود فما
كانت من تلك الماهيات بسائط لا اجناس لها
ولا فصول فلا حدود لها ولها اجناس وفصول
فحدودها التامه تشتمل عليها دون موضوعاتها والمشتمله
على موضوعاتها من التعريفات انما هى رسومها لا حدودها
وكل ذلك فيما لا يقتضى تصور ذواتها التفاتا الى
موضوعاتها اما ما يقتضى التفاتا اليها فانما يكون

انتفاتا مخصّصا وهو نوع من المضاف والزوجه انقساما
بمتساويين فقط وهو نوع من الانفعال ولا يكون شيء
من ذلك عرضا ذاتيا للكم والعدد ولا لغيرها و
كذلك فى باقيها ولست ادرى كيف يصنع هذا الفاضل
الذى لم يقلد المتقدمين فيها بخالف الجميع
فى جعلها اعراضا ذاتيه ام بخالفهم فى تعريفاتها بما ذكروه
مخترعا من نفسه لها تعريف اخر اما نحن معاشر المقلدين
فلما لم نفهم من هذه الاعراض بسيطة كانت او مركبة
سوى ما ذكروه فى تعريفاتها المتناولة للموضوعات
كانت تلك التعريفات حدودا او رسوما تامة
او ناقصة بحسب التسمية او بحسب الماهية فلسنا
على ان نتصورها غير ملتفتين الى موضوعاتها ولا
على ان نعرفها الا كذلك ولا نابى من ان نجوز

واخذ الموضوع فيه اضطرارى قال الفاضل الشارح
على تعريف العرض الذاتى باخذ الموضوع فى حده وهذه
عبارة المتقدمين اوردها الشيخ فى الشفاء وتبعه
مقلدة المتاخرين وبين فى الحكمة المشرقيه بطلانها بان
الموضوع بماهيته وجوده مميز عن ماهية العرض وجوده
فكيف يوخذ فى حده ولكن الاعراض غير متعلقه فى ما
ماهياتها بموضوعاتها بل تعلقها بها لعرضيتها وهى من
لوازمها ولاجل ذلك عدل الشيخ عن تلك العباره
فى هذا الكتاب الى ما ذكره ثم جعل الرسم الجامع
عليه هو ما يحمل على الشيء ما هو هو او هو الذى يقتضيه
الشيء بما هو هو قال وذلك لان الماهيه تقتضى
المقومات اقتضاء المعلول العله ولعصى الاعراض الذاتيه
اقتضاء العله المعلول واصول ما ذكره الشيخ فى الحكمة

مفهوماتها مركبة عن حقايقها وعن اعتبار موضوعاتها
ويتبعى ان نحد باعتبار الموضوعات وذلك لان
المتعلق بالشيء فى الوجود غير المتعلق به فى المفهوم
ولا يطلب فى الحد بد الا المفهوم هذا حاصل
كلامه المتعلق بهذا البحث ولولا مخافة التطويل
لاوردناه بالفاظه وظاهر ان الاعراض التى
مثل بها الشيخ فى هذا الفصل من الاشارات تما
لا تفهم من غير التفات الى موضوعاتها وذلك
لان المساواه انفاق فى نفس الكميه والمناسبه
انفاق فى كون الكميه مضافة الى غيرها والزوجيه
انقسام بمتساويين فى العدد بحسب ما عرفها الشيخ
نفسه فى مواضع اخر فان جردت هذه التعريفات
عن اعتبار الموضوعات بقيت المساواه والمناسبه
انفاقا مخصصا

انما يلحقه لانه جسم وهو معنى اخص منه وكذلك يلحق
الضحك للحيوان فانه انما يلحقه لانه انسان لم يذكر
قسما من الاقسام المذكوره وهو ما يلحق الشئ لاجل امر
يساويه وهو من جملة الاعراض الذاتيه المذكورة ما
المذكور كالضاحك الذى يلحق الانسان للتعجب ومساوى
الزوايا لقائمتين الذى يلحق المثلث لوساطة بينهما وبعل
الشيخ لم يذكره لدخوله بما مر وهو ليس خارج على الرسم مع
الذى ذكره الشارح اشارة الى المعقول فى جواب ما هو
يكاد المنطقيون الظاهريون عند التحصيل عليهم لا يميزون
بين الذاتى وبين المعقول فى جواب ما هو ولا لما
سمعوا ان الجنس معقول فى جواب ما هو حسبوا ان المعقول
فى جواب ما هو هو الجنس ولم يميزوا بين الجنس والمعقول
كما حكى عنهم وعن امثالهم فى كتاب الجدل فاذا حصل

اعم منه لحوق الحركة للابيض فانها انما يلحقه لانه جسم
وهو معنى اعم منه او اخص منه لحوق الحركة للموجود فانها
انما

يكون الحد الماخوذ فيه الموضوع الذى ذكروه حدا
غير حقيقى بحسب الماهيه وحدها على ما اشار اليه الشيخ
فكثيرا ما يطلق اسم الحد على سائر التعريفات بالمجاز
والتوسع وهذا ما عندى فيه واما الرسم الجامع الذى
اورده الفاضل الشارح فهو رسم للمحمولات الاولية التى
هى الجنس والفصل القريبان والاعراض الذاتيه الاولية
فقط نقله الشارح الى ههنا ويخرج منه المقومات البعيدة
كاجناس الاجناس وفصولها وفصول فصولها وسائر الا
اعراض الذاتيه المستعملة فى البراهين والشارح معترف بذلك
فاذن ليس بجامع للذاتيات بالوجهين جميعا قوله والذى
يخالف هذه الذاتيات فما يلحق الشئ لاجل امر خارج عنه

عليهم الحال فى الذاتيات هى اعم وليست اجناسا
مثل اشياء يقومها فصول الاجناس وسنعرفها
يقال تبلبلت الالسن اى اختلطت والمراد ان
كلامهم يختلط اذا ابتغوا على ما يناقض رايهم وذلك
باير اد فصول الاجناس كالحساس للانسان
فانها ذاتيات لكونها مقومة للاجناس وعامة
لكونها مساوية لها فى الدلالة وغير صالحة لجواب
ما هو لكونها فصولا ثم لما فرغ الشيخ عن حكاية
مذهبهم ونقضه لتشغل بتحقيق ذلك فقال لكن الطا
بما هو انما يطلب الماهيه وقد عرفت الماهيه و
انها انما تتحقق بان يكون اجزاؤها حاضرة معها
قال فيجب الجواب بالماهيه ثم نبه على مناط
بقوله وفرق بين المعقول فى جواب ما هو وبين

عليهم اى نبهوا على تحقيق ما يؤدى الله ظنهم الفاسد
بما غفلوا عنه وذلك بان يذكروا انهم عنوا بالذا
ثبات اجزاء الماهيات فقط والجنس هو جزء الماهيه
لزمهم ان لا يكون بين الذاتى والمعقول فى جواب
ما هو فرق عندهم ولاجل ذلك قال الشيخ يكاد
المنطقيون الظاهريون لا يميزون ولم يقل انهم
لا يميزون ولا يلزم ان كل ذاتى اعم
معقول لعدم انعكاس الموجبة بقولون كذا ثم لما نبه بعضهم للفصول وراها وجدها
الكلية كفصل م وذلك غير صالحة لجواب ما هو ذهب الى ان الذاتيات
ما يصلح لذلك ومنها ما لا يصلح وجعل الصالح
للجنس فقط والذى لا يصلح للجنس وهو المراد بقوله فان اشتهى
بعضهم ان يميز كان الذى يؤل اليه قوله هو
ان المعقول فى جواب ما هو من جملة الذاتيات
ما كان مع ذاتيته اعم

الداخل فى جواب ماهو والمقول فى طريق ماهو

فان نفس الجواب غير الداخل فى الجواب والواقع

فى طريقه وذالك لان القوم لم يفرقوا بين نفس

الجواب التى هى الماهيه وبين الداخل فيه والواقع

فى طريقه الذى هو جزء الماهيه يعنى الذاتى قال الفاضل

المشارع والفرق بين الداخل فى جواب ماهو و

المقول فى طريقه هو ان الجزء اذا صار مذكورا

بالمطابقه كان مقولا فى طريق ماهو واذا صار

مذكورا بالتضمن كان داخلا فى جوابه اقول لايمكن

ان يجعل الاشتباه الاول الواقع بين جواب ماهو

وبين الذاتى اى ذاتى كان على عدم الفرق

بين نفس الجواب والداخل فيه فيكون الداخل

فى الجواب هو الذاتى الذى هو جزء الماهيه فقط

على ما يقتضى عرفهم ويحمل الاشتباه الثانى الواقع

بين الجواب وبين الذاتى الاعم على عدم الفرق

بين نفس الجواب والمقول فى الطريق فيكون المقول

فى طريق ماهو هو الذاتى الاعم وحينئذ يكون الداخل

فى الجواب اعم من المقول فى الطريق وحاصله ان

الشيخ عرف الجنس المشهور المتداول للجنس والفصل

الجدلى على ما يستعمله الطاهريون بكونه مقولا فى

طريق ماهو وذالك عندهم انما يكون هو الذاتى

الاعم فان الذاتى المساوى انما يكون عندهم حدا

وليس الشئ قد يعرف بالذاتى الاعم والاتم يقيد

بالمساوى حتى يحصل ماهيته فاذن الاعم قد وقع

فى الطريق واما المساوى فقد وقع عند الوصول الى

المقصد الذى هو تحصيل الماهيه قوله واعلم ان سؤال

الشيخ فى بيان ما هو فيما حيث هو مقيد بلفظ خاصة رجع الشيخ الى مفهومه الاصطلاحى وبين انه انما يورد سؤال ما عن حقيقة الذات او عن مفهوم الاسم بالمطابقه كما يتبين فى باب المطالب ثم بين ان المعنى الذى يجعله القوم بازاء ليس هو احدهما لان حقيقة الذات انما تحصل باجتماع ما به يعمه يعنى الجنس القريب وما يخصه يعنى الفصل واللازم الاعم الذى يذهبون اليه ليس هو ما به الشئ هو يعنى حقيقته ولا هو ايضا مفهوم اسمه بالمطابقه فاذن ليس هذا الاطلاق بحسب العرف اللغوى فان ذهبوا الى اصطلاح طارى عليه وادعوه فلهم ذالك ولكن عليهم ان يثبتوا المفهوم الذى اصطلحوا عليه والسبب الموجب للنقل من

السائل بما هو بحسب ما يوجبه كل لغة هو انه ما

ذاته او ما مفهوم اسمه بالمطابقه وانما هو هو

باجتماع ما به يعمه وما يخصه حتى يحصل ذاته

المطلوب فى هذا السؤال بحقيقتها والامر الاعم

لا هو هو ية الشئ ولا مفهوم اسمه بالمطابقه

ولهم ان يقولوا انا نستعمل هذا اللفظ على عرف ثان

ولكن ان يدلوا على المفهوم المستحدث وباثروه

فى كل لغة مرضوع لسنة الاين الى قد مانهم دالين على ما اصطلحوا عليه عند النقل

كما هو عادتهم وانت عن قريب ستعلم ان لهم عن

العدول عن الظاهر فى العرف غنى بيان ذالك ان

المباحث العلميه لا تتعلق بالالفاظ الا بالعرض

وانما تتعلق بالمعانى بالذات فكما مر واذا تعلقت بها فيجب ان يحمل الالفاظ على

مفهوماتها بحسب عرف اللغة ما لم يطرء عليها نقل

فرس وثور وانسان ماهى وهنالك لا يجب
ولا يحسن الا الجواب اما انه لا يجب اى لما
ينبغى فلانه تمام الماهية المشتركة واما انه لا يحسن
فلانه لو اورد حد الحيوان بدله لكان المورد
مشتملا على ما يجب لكنه لم يحسن فانه لا حاجة الى
ذلك التفصيل فوله فاما ما هو اعم من الحيوان كا
لجسم فليس لها بماهية مشتركة بل جزء لتلك الماهية
المشتركة واما الفرس والانسان والثور ونحوها
فاخص دلالة مما يشتمل عليه تلك الماهيات هذا
شروع فى بيان ذلك بان المورد ان كان غير الحيوان
فاما ان يكون اعم او اخص منه او مساويا له و
ابطل الجميع وذلك ظاهر الى قوله فى ابطال المساوى
واما مثل الحساس والمتحرك بالارادة طبعا وان

يدل بالخصوصية الخاصة ماهية شخص واحد
وتمثل بزيد اذ قيل انه ما هو وهو سهو منه فا
من الصنف الثالث كما ذكر فى الكتاب قوله احدها
بالخصوصية المطلقة مثل دلالة الحد على ماهيته
الاسم كدلالة الحيوان الناطق على الانسان
الحد قد يكون بحسب الاسم ويجاب به عما
هو طالب لتفسير الاسم وقد يكون بحسب الحقيقة
ويجاب به عما هو طالب الحقيقة وربما يجاب
بحد واحد فى الموضعين باعتبارين فلعله لم يقل
مثل دلالة الحد على ماهية المحدود لئلا
باحدهما بل قال على ماهية الاسم لئلا
قوله والثانى بالشركة المطلقة مثل ما يجاب
يقال حين يسأل عن جماعة مختلفة فيها مثلا

العرف اللغوى الى الاصطلاحى وان ينسبوا ذلك
الى لقد ما فان طريقتهم فى هذه الصناعة هى التزام
اصطلاحات القدماء مع ما يلزمها ويلزم عليها
على ما شحنوا كتبهم به وليس يمكنهم ذلك مع انهم
مستغنون عن هذا التعسف على ما سنبينه
اشاره الى اصناف الفصل فى جواب ما هو اعلم
ان اصناف الدال على ما هو من غير تغير العرف
ثلثة يعنى بالعرف اللغوى المذكور ووجه الحصر ان
يقال المسئول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا
او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او جزئيا
والثانى اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق
او يكون متفقة الحقايق وهذه اربعة اصناف
والجواب عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن
صنفين

صنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه
ان كان شيئا واحدا وكان كليا فجواب بالحد
وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره فى
السؤال فهو جواب فى حال الخصوصية المطلقة
وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فجواب بتمام
الماهية المشتركة بينها ولا يجاب بذلك اذا اتفقت
السؤال بواحد منها فهو جواب فى حال الشركة المطلقة
وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة
الحقايق كان الجواب فى الحالين هو نفس ماهية ذلك
الشئ او تلك الاشياء فهو جواب فى حالتى الشركة
والخصوصية معا وقد ظهر من ذلك ان اصناف
الجواب الذى هو الدال على ما هو ثلثة لا يزيد
ولا ينقص والشارح حمل المطلوب فى الصنف الثالث

المفهوم من الانسين فصلان متغايران لتغاير مفهيهما
والحساس والمتحرك بالاراده في هذا الموضع من هذا
القبيل فان مبدأ الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانيه
التي هي معروضة الحس والحركه فاشتق له اللقب
منها ولما لم يكن هذا التحقيق منطبقا اعرض الشيخ عنه
وعرض بان ذلك مخالف للتحقيق بقوله وان اردنا
انهما مفهومان اى ان فرضنا قوله وذلك لان المفهوم
من الحساس والمتحرك بالاراده وامثال ذلك
بحسب المطابقه هو انه شئ له قوة وحس وحركه و
كذلك مفهوم الابيض هو انه شئ ذو بياض فاما ماذا
الشئ فغير داخل في مفهوم هذه الالفاظ الا على طريق
الالتزام حين يعلم من خارج انه لا يمكن ان يكون شئ
من هذه الاجسام بريدا ان الفصول والعرضيات

انما تقصد بالقصد الاول ما يطابق المسئول عنه
دون ما عداه ثم تتعلق باجزائه بالقصد الثاني
لكون المسئول عنه متعلق الهويه بها فينتفي اللوازم
غير مقصوده مطلقا قوله وكيف والمدلول عليه بطريق
الالتزام غير محدوده اى اللفظ الذي يقصد به
اشياء محدوده اذا دل على الماهية او على مفهوم
الاسم وتناول ما يدخل فيها فقد وقع على اشياء
محدوده واما اللوازم الخارجه فلكونها غير محدوده
لا يجوز ان يكون مقصودة به قوله وايضا لو كان
المدلول عليه بطريق الالتزام معتبرا لكان ما ليس
بمفهوم صالحا للدلاله على ما هو مثل الضحاك
مثلا فانه من طريق الالتزام يدل على الحيوان الناطق
لكن قد اتفق الجميع على ان مثل هذا لا يصلح في جواب

باز أجمله ما يشترك فيه هي من المقومات المشتركه
التي تخصها او ما في حكمها وضعا شاملا انما نحكي عما
يخص كل واحد منها يريد انه اذا ابطلت الاقسام
باسرها تعين الحيوان للجواب فانه هو الذي يشمل
جميع الذاتيات المشتركه التي تخص هذه المختلفات
المسؤول عنها ويخلي عن فصل كل واحد منها فقوله هذا
واما الثالث فهو ما يكون يشركه وخصوصية معا
مثل ما انه اذا سئل من جماعة هم زيد وعمرو وبكر وخالد
ما هم كان الذي يصلح ان يجاب به على الشرط
المذكور انهم ناس اي من بعد غير تغير العرف اللغوي
قوله واذا سئل عن زيد وحده ما هو لست اقول
من هو كان الذي يصلح ان يجاب به انه انسان
اشارة الى الفرق بين ما ومن فان الاول قد

ما هو فقد بان ان الذي يصلح فيما نحن فيه ان يكون جوابا
عما هو هو ان نقول لتلك الجماعة انهم حيوانات وهذا
تصريح بتخصيص الدلالة المذكورة بهذا الموضع لان ما
ليس بمقوم كالخواص فقد يكون صالحا للدلالة ايضا الا
تفاق في سائر المواضع والا لكانت الرسوم ليست محمولة
على الاطلاق وكذلك الحدود الناقصة التي تخلو
عن الاجناس وليس الشيخ قد صرح بذلك في الشفا
في الفصل الذي قسم فيه الكلي الى اقسامه الخمسة
فقال بعد ان قسم الدال على الماهية الى الجنس والنوع
ما هذه عبارته والحساس لا يدل على ما يدل عليه الحيوان
الا بالالتزام فليس جنسا اذ المراد ههنا بالدلالة ما
يدل بالمطابقة او التضمن وهذا ايضا نص صريح على
التخصيص بهذا الموضع قوله ونجد اسم الحيوان موضوعا

المعنى وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان
لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على المجموع
حال المقارنة وهذا الاخر قد يكون غير متصل بنفسه
بل يكون مبهما محتملا الان يقال على شيا مختلفة
الحقايق وانما يتصل بما يضاف اليه فيتخصص به
فيصير هو بعينه احد تلك الاشيا وقد يكون متصلا
بنفسه او بما اضاف الى المعنى المذكور قبله ولا
يكون مبهما ولا محتملا الان يقال على شيا مختلفه
الحقايق بل يقال حين يقال على شيا لا تختلف الا
بالعدد فقط فهذا ان اشتركا في ان المعنى الاول
يقال على الحاصل بعد تجوز في الغيره الا ان الاخير
فقط لتوهم ان ذلك المعنى في الصوره الاولى وتسمى
فضلا والاخر به بعد التقوم في الصوره الاخيره

الثاني انما يطلب به
بيانه والعوارض المشخصه ويكون جوابه زيد او
ما يجري مجراه قوله لان الذي يفضل في زيد على
الانسانيه اعراض ولوازم لا سباب في مادته
التي منها خلق وفي رحم امه وغيرة ذلك عرضت له
ان يفرق بين الاشيا التي تدخل على معنى كالحيوان
ويجعله اشيا مختلفة الحقايق كالانسان والفرس
وبين الاشيا التي تدخل على معنى اخر كالانسان
ويجعله اشيا متفقه الحقيقه كزيد وعمرو ليتوصل بذلك
الى ان يقول من الكليات ما يقال
بتصور معناه فقط بشرط ان يكون كل ما دونه داخلا
ويكون كل ما دونه زائدا عليه وما لا يكون معنا
الاول مقولا على ذلك الجميع
منها ما يقال بمعناه لا بشرط ان يكون ذلك
المعنى

كذلك الثانى العقل ويتقدمه فى العقل بالطبع لانه بالم يحصل الحيوان لم يتحقق الانسان فى العقل

لكنه فى الخارج متاخر عنه لان الانسان مالم يوجد الحيوان فى العقل متاخر عن وجود الحيوان فى الخارج لم يوجد له شئ بعده وغيره وشئ يحصله ويحصله فان صورته منتزعة عنهما فى الخارج

ويصير هو هو بعينه والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق والاشياء التى تقتضى اليه بعد تحصله لا يفيده اختلافا فى الماهيه بل ربما تجعله مختلفا بالعدد كالانسان الابيض والانسان الاسود وكهذا الانسان وذلك

الانسان فظهر الفرق بين الاشياء التى تدخل على معنى وتجعله مختلفه الحقايق وبين الاشياء التى تدخل عليه وتجعله اشياء متفقه الحقيقه

واذا تقرر ذلك نقول لما كان الانسان نوعا كما قلنا كان متحصل الوجود وكان كل ما يقتضى

وتعلم ايضا ان الصوره العقليه توخذ تارة بشرط لا شئ اى بشرط انها واحده بحيث اذا انضم مع صوره اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود وغير المادة كالحيوان فان طبيعة اذا اعتبرا موجودين متغايرين فى العقل وتوخذ تاره بشرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صوره اخرى ويكون مطلقا بحيث لا مرد واحد فلا يحفظ تغايرهما بل يتحدان كما فى الحيوان

وان طبيعة مطلقا بحيث لا ماهيه لها بشرط لا مادة وبالاعتبار الثانى جنسا وبالاعتبار الثالث نوعا مثاله الحيوان اذا خذ بشرط ان لا يكون معه شئ

يجب ان يطلق عليه وهو الذى

كان مادة واذا اخذ لا بشرط ان يكون معه شئ

فيجب ان يحمل عليه بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان

يحصل بالناطق تحصل انسانا ويقال له انه حيوان

من نفس ان طبيعة فكذلك ان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون مع الناطق

متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول

فى العقل كذلك مبدا جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء فى الوجود بين

الانسان والحيوان الثانى ليس بجزئه لان الجزء لا يحمل

على الكل بل هو جزء من جمله ولا يوجد من حيث هو هو

اليه ويقترن به ما يجعله مختلفا بالعدد فهو غير

مقوم اياه بل عارض له بخلاف الحيوان ولذلك

كانت ماهية الاشخاص شيئا واحدا وهو المراد

من قوله لان الذى يفضل فى زيد على الانسان

اعراض ولوازم مادية التى خلق قوله لا يتعذر

علينا ان نفتقد عروض اضدادها فى اول تكونه

ويكون هو هو بعينه اشارة الى ان العوارض

واللوازم لما قارنته بعد تحصله فلا يتبدل حقيقته

بتبدل تلك العوارض مثلا زيد الابيض لو فرضنا

لم يتبدل انسانيته بقوله وليس كذلك نسبة الاب

نسانيته اليه ولا نسبة الحيوانيه الى الانسانيه

والفرسيه وذلك لان الحيوان الذى كان

يتكون انسانا فاما ان يتم تكونه ما يتكون منه

فيكون انسانا واما ان لا يتم تكونه فلا يكون لا

ذلك الحيوان ولا ذلك الانسان بيدان

الماهية لا يمكن ان يكون كذلك لانها ان تبدلت

ارتفع الشئ الذى هى ماهيته قوله وليس يحتمل

التقدير المذكور من انه لو لم يلحقه لواحق جعلته

انسانا يعنى الناطقيه بل لحقته اضدادها او

مغايراتها يعنى اللاناطقيه او الصهالية لكان

يتكون حيوان غير انسان يعنى فرسا مثلا وهو ذلك

الواحد بعينه يعنى يكون بعد تكونه فرسا هو ذلك

الواحد الذى امكن قبل ذلك ان يكون انسانا

ومراده من ذلك الاشاره الى ان ما يحصل

الماهية اعنى الفصل لا يحتمل التبدل ليرفع

بقاء الماهيه قوله بل انما يجعله حيوانا يتقدمه

فيحمله انسانا اشارة الى تقدم وجود الانسان
ولا شك ان الجنس هو المحمول المتأخر باعتبار الخارج على الحيوان الذي هو الجنس وان
لا وجوده مغاير لوجود موضوعه كان وجود الجنس في العقل متقدما على تصوره
اللاتي للتقدم قال الكلام اشارة
الى تقدم وجود الان في الخارج فوله فان كان على غير هذا التصور فهو على غير هذا الحكم
على وجود جنسه في العقل ولو حذف
على الحيوان الخارجي لزم تغاير الكل ولبس ذلك على المنطقي اي ان كانت هذه القضايا
وتقدم الكل على الجزء حيث
اما كلية وجزئية كما مر الامر وكانت التي فرضناها فصولا لاعوارض
فهو على غير هذا الحكم المذكور ولكن ليس على المنطقي
يعني ان الحكم المذكور ليس مقررا في المنطق
ان ينظر في الموارد بل عليه ان يتبين ان الاشيا
التي تختلف بالحقايق والتي لا تختلف اي شيا
كانت اذا سئل عنها بما هو كيف يجاب عن كل
منها النهج الثاني في الالفاظ المفردة والحد
والرسم اشارة الى المقول في جواب ما هو الذي هو

الجنس والمقول في جواب ما هو الذي هو النوع
كل محمول كلي يقال على ما تحته في جواب ما هو فاما
ان يكون حقايق ما تحته مختلفة لبس بالعدد
فقط واما ان يكون بالعدد فقط مختلفة فاما ان
ما يتقوم به من الذاتيات فغير مختلف اصلا والاول
يسمى جنسا لما تحته والثاني يسمى نوعا ومن عادتهم
ايضا ان يسموا كل واحد من مختلفات الحقايق
تحت القسم الاول نوعا لله بالقياس اليه كله
ظاهر مستغن عن التفسير قوله على ان اسم النوع عند
التحقيق انما يدل في الموضعين على معنيين مختلفين
النوع المضاف الى الجنس يستلزم اعتبارين احدهما
نسبته الى ما فوقه الذي هو الجنس والثاني نسبته
الى ما تحته اشخاصا كانت او انواعا اخر للتي
فقد اعتبر في مفهوم المضاف نسبتان وفي مفهوم الحقيقي

لو لاها لم يكن النوع كليا والنوع الحقيقي يستلزم اعتبارا
واحدا وهو نسبته الى الاشخاص التي تحته فالاول
قد يتناول الموضوع الانواع العاليه والمتوسطه
والسافله التي تخص باسم نوع الانواع وتناول الجنس
لانواعه والثاني قد يشارك نوع الانواع وحده
في موضوعاته وبيانه باحد اعتباريه اعني نسبته
الى ما فوقه وقد يباينه في الموضوع ايضا اذا
لم يكن تحت جنس كالواحد والنقطه والان فالنوع
مختلفان في المعنى بثلثة اشيا احدها اختصاص
احدهما بالنسبة الى ما فوقه ولاجل ذلك يجب
تركبه من جنس وفصل واما الاخر فلا يجب فيه
ذلك وان كان جائزا للاشتراك المذكور
في الموضوع وثانيها جواز مباينة الاضافي الحقيقي
في الموضوعات

نوع الانواع لاغير فجعلوا اللفظين دلالة واحدة مختلفة
بالعموم والخصوص لكونها مطلقة فى احد الموضعين
ومقيدة بملاصقة الاشخاص فى الموضع الاخر اشارة
الى ترتيب الجنس والنوع قوله ثم ان الاجناس قد يترتب
لان مرتبتها ليس بواجب فى جميع المواد قوله ويجب ان
وذالك لانها لو لم تشتد فى التصاعد لزم تركب المعنى
جميعها بالبال قال الفاضل الشارح وليس توجب ترتب
العلل والمعلولات الا الى نهاية وذالك لكون كل فصل
علة للمقسم المتوسط وهو علة للقوم حصته من الجنس وهو محال على ما تبين فى
الالهيات والوم تلته فى التنازل لما تحصلت الاشخاص
والانواع الحقيقيه اعنى اعيان الموجودات

التى

التى يلزم من ارتفاعها ارتفاع الاجناس وما يليها
قوله واما الى ما اذا انتهى فى التصاعد او فى التنازل
من المعانى الواقع عليها الخمسة والنوعيه واما المتوسطة
بين الطرفين فمما ليس بيانه على المنطقى وان تكلفه
تكلف فضولا بل انما يجب عليه ان يعلم ان ههنا
جنسا عاليا واجناسا سافلة هى اجناس الاجناس
وانواعا سافلة هى انواع الانواع واشيا متوسطة هى
اجناس لما دونها وانواع لما فوقها وان تكمل
واحد منها فى مرتبته خواص يريد ان معرفة مواد
الاجناس والانواع باعيانها ليست من هذا العلم
لانها المعقولات الاولى وهذا العلم يبحث عن المعقولات
الثانيه فا المنطقى من حيث هو منطقى لا ينظر فيها واما
النظر فى ان كل واحد من العالية الى السافلة فى مرتبته

خواص فانما يلزمه لان العلوم البرهانيه انما تبحث
عن تلك الخواص وهى الاعراض الذاتيه المذكوره
قوله واما ان يتعاطى النظر فى كيفية اجناس الاجناس
وماهياتها دون المتوسطة والسافلة كان ذالك
مهم وهذا غير مهم فخروج عن الواجب وكثيرا ما يهم
الاذهان نزيغا عن الجاده بعرض على سائر المنطقيين
فان مقدمهم الذى هو المعلم الاول افتتح تعليمه بذكر
المقولات العشر التى هى اجناس الاجناس وشارع
الى معانيها وخواصها على الوجه المشهور الذى يليق
بالمبتدئين فى كتابه المسمى بقاطيغورياس وجعلها
شبيه مصادرة لهذا العلم لاجزءا منه وتبعه الجمهور
فى ذالك بل زاد فى بيانها عليه ولا شك فى
ان النظر فى ذالك ليس من المباحث المنطقيه

الا ان

حيث هو طبيب يجب ان لا ينظر الا في حال بدن
الصحة م الانسان من حيث انه يصح ويمرض ليحفظ ويزيل
المرض فان نظر من حيث هو طبيب في ماهيات اشياء
ربما يستعملها او لا يستعملها اهي معدنية او نباتية
او حيوانية ومعادنها اين هي واوقات تحصيلها
متى هي وشرائط حفظها ما هي وكم هي دون ما لم يتعلق
به او لم ينفع اليه مما يمكن ان يكون معرفته انفع في عمله كما
ذلك مهم وغيره ليس بمهم فخرج عن الواجب الا انه
لما تصور امكان الاحتياج اليها في استعمال قوانينه
الحافظة للصحة او المزيلة للمرض اضاف النظر فيها بحسب
الامكان الى عمله بل جعله جزء من عمله وهذا ادب
اصحاب سائر الصناعات العملية فانهم يضيفون
الى صناعاتهم ما يحتاجون اليه في تتميم تلك الصناعات

وان

وان كان خافيا عنها ليتم بذلك الوصول الى غاياتها
اشارة الى الفصل واما الذاتي الذي ليس يصلح
ان يقال على الكثرة التي كلمته بالقياس اليها فولك
في جواب ما هو فلا شك في انه يصلح للتميز الذاتي
لها عما يشاركها في الوجود او في جنس ما كل ذاتي اما
ان يكون مقولا في جواب ما هو او يكون داخلا
فيما يقال في جواب ما هو او يكون خارجا عنه ولما
كان المقول في جواب ما هو على الكثرة اما تام ماهيتها
مطلقا او تام ماهيتها المشتركة فيها فالذاتي
الخارج عما يقال في جواب ما هو لا يوجد الا في القسم
الاخير ويكون هو ما يختص ببعض تلك الكثرة
باعراضه وما يختص بالبعض مقوما له فهو ما يفيده

الامتياز عما يشاركه فهو صالح للتميز الذاتي لذلك
والداخل في جواب ما هو ان كان مقولا في جواب
ما هو على كثرة اخرى قبل الاولى فحكمه حكم المقول
في جواب ما هو وان لم يكن مقولا فحكمه حكم الخارج
المقول في جوابيا هو الداخل
المذكور فاذن كل ذاتي لا يصلح لجواب ما هو
فهو صالح للتميز الذاتي وهو الفصل والفصل قد يكون
غير مقول في الجواب لا يكون مشتركا
ولا تام المشترك تام المشترك خاصا بالجنس كالحساس للنامي مثلا فانه
فيكون مختصا ببعض فصوله لا يوجد لغيره وقد لا يكون كالناطق للحيوان عند
وفيه نظر لانه انما يتم لو كان المقول
في جواب ما هو ان يكون مشتملا من يجعله مقولا على غير الحيوانات كبعض الملائكة
في جواب ما هو مشتملا وعلى التقديرين فان الجنس انما يحصل
المقول في الجواب لو كان مشتركا
سلمنا لكن لا نسلم ان الخواص الغير
المقول في الجواب لو كان مشتركا
يلزم ان لا يكون تام المشترك الفصل اما على التقدير الاول فعن كل ما عداه
تام المشترك وانما يلزم ذلك
لو كان خارجا عن تام المشترك

قال الشارح الرازي انما قال ذلك لان كل ذاتي ماهية كما الجنس العالي والفصل الاخير مما امرين تامين وبين كل واحد منهما فصل
ودلالة التميز عن المشاركات الجنسية بديهية وكذا عن بعض المشاركات النوعية كما سيجيء وهي اهم للذاتيات لانها تختص بالنوع دون الجنس
فتخصيص احدهما بالاهمية محل للنظر الا ان يعتبر في الاهم ان يكون مع اهمية مقوما في جواب ما هو وليس كذلك
الخاصة فان التميز عنها ليس بواجب ولا الاهم لانه لا يجوز ان يكون خارجا عنه والاهم لا يكون اهم فهو خارج فيما سبق
في الجنس فقط فان الانسان لا يمتاز بالناطق
عن جميع ما هو في الوجود لانه لا يمتاز به عن
الملائكة بل عما يشاركه في الحيوانية فقط وهو المراد
بقوله عما يشاركها في الوجود او في جنس ما وقد ذهب
الفاضل الشارح وغيره ممن سبقه الى ان الذاتي
الذي لا يصلح لجواب ما هو لا يجوز ان يكون
اعم الذاتيات فهو اما مساو له او اخص منه والمشاركة
له هو ما يصلح لتميزه عما يشاركه في الوجود والاخص
منه هو ما يصلح لتميزه ما يختص به عما يشاركه في الجنس
الذي يعمهما ولزم على ذلك تجويز تركب اعم الذاتيات
الذي هو الجنس العالي عن امرين مساويين له ليس
ولا واحد منهما بجنس بل يكونان فصلين وذلك
غير مطابق للوجود ولا لاصولهم التي بنوا عليها

قال في الشارح الرازي انما قال ذلك لان كل ذاتي ماهية كما الجنس العالي والفصل الاخير مما امرين تامين وبين كل واحد منهما فصل
ودلالة التميز عن المشاركات الجنسية بديهية كما الجنس العالي والفصل الاخير مما امرين تامين وبين كل واحد منهما فصل
الجنس فقط فان الانسان لا يمتاز بالناطق
عن جميع ما هو في الوجود لانه لا يمتاز به عن
الملائكة بل عما يشاركه في الحيوانية فقط وهو المراد
بقوله عما يشاركها في الوجود او في جنس ما وقد ذهب
الفاضل الشارح وغيره ممن سبقه الى ان الذاتي
الذي لا يصلح لجواب ما هو لا يجوز ان يكون
اعم الذاتيات فهو اما مساو له او اخص منه والمشاركة
له هو ما يصلح لتميزه عما يشاركه في الوجود والاخص
منه هو ما يصلح لتميزه ما يختص به عما يشاركه في الجنس
الذي يعمهما ولزم على ذلك تجويز تركب اعم الذاتيات
الذي هو الجنس العالي عن امرين مساويين له ليس
ولا واحد منهما بجنس بل يكونان فصلين وذلك
غير مطابق للوجود ولا لاصولهم التي بنوا عليها

التی یطلب التمیز عنها لاملاحظه کون الوجود و الشیئیه
عارضین للماهیات علی ما فهم الفاضل الشارح
فانه لا فائده لذالک ههنا فولد و قد یکون فصلا للنوع
الاخیر کالناطق مثلا للانسان و قد یکون للنوع المتو
فیکون فصلا لجنس النوع الاخیر مثل الحساس فانه فصل
للحیوان و فصل جنس الانسان و لیس جنسا للانسان
و ان کان ذاتیا اعم منه لما فرغ من بیان ماهیه
الفصل رجع الاشاره التفصیلیه الی ان فصلیته
کل واحد من الذاتیات التی لا تصلح لجواب ماهو بل
بالقیاس الی ای شئ یکون و عند وصوله الی فصل اخیر
اشار الی ما ذکر مجملا فیما مر من مناقضه القائلین بان
المقول فی جواب ماهو هو الذاتی الاعم و احال بیانه
الی هذا الموضع بقوله فیعلم من هذا انه لیس کل ذاتی

الی م

اعم جنسا و لا مقولا فی جواب ماهو قوله و کل فصل
فانه بالقیاس الی النوع الذی هو فصله مقوم و
بالقیاس الی جنس ذالک النوع مقسم بید ان الفصل
الذی یحصل به الجنس نوعا ما انما یکون له اعتباران
احدهما بقیاسه الی الجنس المحصل به و الثانی
بقیاسه الی النوع المتحصل منه و الاول هو التقویم فان
الناطق بقسم الحیوان الی الانسان و غیره و الثانی هو
التقویم فانه تقوم الانسان لکونه ذاتیا له و اما
الفصل مقوم لحصته من الجنس فذالک التقویم غیر
نحن فیه فانه بمعنی کونه سببا لوجود الحصه لا بمعنی
کونه جزءا منه و التمیز بعد التقویم لانه عارض بسبب
اعتبار النسبه الی الغیر فیکون متاخرا عن اعتباره فی نفسه
و مقوم النوع العالی مقوم السافل لانه یقوم مقومه
و لا ینعکس

و لا ینعکس لاحتمال ان یکون مقوم السافل هو ما
ینضاف الی العالی و مقسم الجنس السافل مقسم
العالی لان العالی مقول علی جمیع السافل و لا ینعکس
لاحتمال ان یکون احد اقسام العالی هو السافل
اشاره الی الخاصه و العرض العام اما الخاصه و العرض
العام اما الخاصه و العرض العام من المحمولات الغیر
و الخاصه منهما ما کان من اللوازم و العوارض الغیر
المفومه للحلی ما واحد من حیث انه لیس لغیره سوا
کان ذالک نوعا اخیرا او غیر اخیر و سوا عم الجمیع او
لم یعم لما فرغ من المحمولات الذاتیه ذکر المحمولات
العرضیه و هی تنقسم الی ما لا یعرض لغیر موضوعاتها
و الی ما یعرض و الاول خاصه و الثانی عرض عام و شرط
فیهما ان یکون الموضوع کلیا فالخاصه قد یکون للجنس

العالى كالموجود لانى موضوع للجوهر وللمتوسط كالملون
للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد يكون لازما
كذى الزوايا الثلث للمثلث ومفارقا كالماشى للحيوان
وقد يكون عامة لاشخاص موضوعاتها كالضاحك
بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد
يكون مفردة او مركبة كمنتصب القامة بادى البشرة
له وقد يكون بالقياس الى شئ لا توجد فيه وان امكن
خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان
بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى
شئ بل بالاطلاق كعام وكل خاصة نوع خاصة لجنسه
وان عالا ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما لما تحته
وربما لا يكون قوله واما العرض العام منهما فهو ما
كان موجودا فى كلى وغيره من الجزئيات كلها او لم يعم

والعرض

والعرض العام قد يكون لبعض الجنس العالى كالواحد للجوهر
وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقد يكون لازما
كالزوج للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقد يكون
عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام كالابيض
له قوله واما الخواص فما عم النوع واختص به وكان
لازما لا يفارق الموضوع وانفعها فى تعريف الشئ به
ما كان بيّن الوجود له مثال الخاصة الضحك للانسان
وكون الزوايا مثل قائمتين للمثلث الخاصة قد يعتبر من
حيث كونها خاصة فقط وقد يعتبر من حيث وقوعها فى
التعريفات وتوجد الخواص متفاوتة فى الجودة والرداءة
بكل واحد من الاعتبارين فافضلها بالاعتبار الاول
ما يكون شاملا لاشخاص الموضوع خاصة به لا بالا
الى غيره بل على الاطلاق لازمة لها غير مفارقة و

بالاعتبار الثانى ما يكون مع ذلك بيّنة الوجود له
فان التعريف بالحقى غير منتج قوله مثال العرض العام
الابيض للبيضانى طائر يقال له بالبونانية
قُقنُس وهو متولد غير متوالد وقد يذكر له فصة و
يمثل فى البياض به كما فى السواد بالغراب قوله وربما
العرض العام محذوفا عنه العام ومغلوبا المنطقيين
الى ان هذا العرض هو العرض الذى يقال مع الجوهر و
ليس هذا من ذلك بشئ بل معنى هذا العرض هو العرضى
المشهور عند الظاهريين اطلاق العرض على ما يوجد فقط
فى موضوع واطلاق الخاصة على ما يكون مع ذلك مساويا له
وجوده للموضوع اعم من ان يكون
عارضا لغيره ولو لم يراد ذلك
للعرض ويعتبر فى الخاصة مع ذلك
المساواة والعرض والخاصة بهذا
الاصطلاح يندرجان فى علم البدل
ما يوجد فيه بعد الغفلة عن اختلاف معنى الموضوع
وقلما يعرف الفرق بين ما يوجد فيه كذلك

فهما حملهم على الذهاب الى انهما واحد ولهم فان
العرض الذى هو قسيم الجوهر قد يمكن ان يحمل على موضوعه
حملا غير ذاتى فنطق عرضا عاما لذلك وغفلوا عن كونه
محمولا عليه بالاشتقاق ووجوب كون العرض العام
محمولا بالمواطاة قوله وقد يكون الشئ بالقياس الى الكل
خاصة وبالقياس الى ما هو اخص منه عرضا عاما
فان المشى والاكل من خواص الحيوان ومن الاعراض
العامة بالقياس الى الانسان كل واحد من الخمسة
انما يكون واحدا منها بالقياس الى شئ فان الجنس
لشئ والنوع نوع لشئ ولا يمتنع ان يكون ما هو جنس لشئ
نوعا لغيره وكذا البواقى وقد يمثل فى هذا الموضع بالملون
فيقال انه جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للكيف وجوه
وهذا الملون بوجه اخر وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان

وليس هذا المثال صحيحا في بعض الصور ولكن لا بناقش
في الامثلة تنبيه فهذه الالفاظ الخمسة وهي الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يشترك كلها
في انها تحمل على الجزئيات الواقعة تحتها بالاسم والحد
هذا اول فصل ترجمه بالتنبيه وقال الفاضل الشارح
الاستقراء يدل على ان الشيخ عبر في هذا الكتاب
بالاشارات عن فصول تشتمل على احكام تثبت بخشم
بالتنبيهات عن فصل يكفي في ثبوت احكامها
النظر في حدودها او فيما سبق من القول فيها وبالتنبيه
وهذا الفصل من النوع الثاني ومن عادة المنطقيين في
هذا الموضع ان يتلوا المشاركات العامة والتنبيه
والمباينات الثلاثة والرباعية والمباينات من هذه الخمسة
فاشتغل الشيخ على بيان مشاركة عامة هي ان كل واحد
من الخمسة

من الخمسة قد يحمل على جزئياتها بالاسم والحد كما
على الحيوان وكالجوهر الذي يقبل الابعاد اعني
حد الجسم عليه ليض وفيه بحث مهم وهو ان النوع
الذي هو احد الخمسة باتي المعنيين هو نقول انه
بالمعنى الحقيقي وذلك لان المحمولات المنحصرة في هذه
الاقسام الخمسة هي المحمولات والنوع الاضافي من
حيث هو اضافي موضوع الى لا يعتبر كونه محمولا
على شيء اذا يعتبر كونه محمولا من حيث هو كلي وهو
اعتبار اخر والشيخ قد نبه عليه بقوله تشترك كلها في
انها كلها تحمل على الجزئيات الواقعة تحتها فان النوع
الاضافي لا يقاس الى ما تحته من حيث هو نوع
اضافي بل يقاس الى ما فوقه والقسمة التي يخرج الاضافي انما يكون بالقوة
الحقيقي وحده والتي يخرج الاضافي انما يكون بالقوة

مسدسه لانها لا تخرج الا الاضافي وحده من غير
اعتبار الحقيقي وذلك لانا نقول اذا اردنا الحقيقي
مثلا الكليات المحمولة اما ذاتية لموضوعاتها واما
عرضية والذاتية اما مقولة في جواب ما هو على مختلفات
الحقيقة وهي الجنس او على متفقاتها وهي النوع واما
ليست بمقولة وهي الفصل والعرضية اما مختصة بنوع
وهي الخاصة او غير مختصة وهي العرض فهذه القسمة
وما يجري مجراها تخرج الحقيقي وحده مخمسة واما اذا
اردنا الاضافي فنقول مثلا الكليات تنقسم الى
ممكنة الوقوع في جواب ما هو والى ما لا يمكن وقوعها
فيه وممكنة الوقوع اذا ترتب في العموم والخصوص فالعام
جنس للخاص والخاص نوع له ولا يمكن ان يقع في جواب
ما هو ينقسم الى ذاتي هو الفصل والى عرضي هو اما
الخاصة

الخاصة او العرض العام وهذه القسمة بالقوة مشتملة
على قسم اخر وهو ما يمكن وقوعه في جواب ما هو ولا
يترتب اولا يعتبر ترتبه تحت عام وهو النوع الحقيقي
فيكون بالقوة مستدركة سته والاشخاص عن ذلك
في كل قسمة يجري مجراها في اخراج الاضافي اشارة
الى رسوم الخمسة فالجنس يرسم بانه كلي يحمل على
اشياء مختلفة الحقايق في جواب ما هو والفصل يرسم
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
والنوع يرسم باحد المعنيين انه كلي يحمل على اشياء
لا يختلف الا بالعدد في جواب ما هو ويرسم بالمعنى
الثاني انه كلي يحمل عليه الجنس وعلى غيره حملا ذاتيا
اوليا والخاصة يرسم بانها كلية يقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط وليست ذاتي العرض العام يرسم

بانه كلي يقال على ما تحت حقيقة وعلى غيرها قولا عرضيا
الكلي هو الخمس للخمسه ولذلك وضعه في اول البرسيمون
والكلي يقع بالاشتراك على طبايع الموجودات وحدها
وهو الطبعي وعلى العموم الذي اذا لحقها اشتركت
الجزئيات فيها وهو المنطقي وعلى الملحوق مع اللاحق
وهو العقلي وقد مر ذكرها فالجنس للخمسه هو المنطقي
لا غير وانما قال في رسم الفصل يحمل في جواب اي شيء
هو في جوهره لان الخاصه ليس قد يحمل في جواب اي شيء
هو الا انها انما تعد بمعزل عرضيا الا ذاتيا وجوهريا
وقال في رسم النوع الاضافي ان الجنس يحمل عليه حملا
ذاتيا اوليا الان الجنس البعيد يحمل عليه ليس حملا ذاتيا
لكنه لا يكون اوليا وهو لا يكون نوعا الا بالقياس
الى القريب والباقي ظاهر وانما جعل هذه الاقوال

رسوم الا

تمت ما ذكره من ان الجنس ليس ذاتيا فوجيه في الجنس الطبيعي والمنطقي
رسوما لا حدود الآن الجنس على الشيء او عارض فلانه اعتبار عقلي فالم يعتبر
لماهيته او الجنيات غير مقوم اياها فان الجنس في الماهيات الحقيقه
هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقه بالاشتراك
حمل عليها او لم يحمل وانما حمله عليها او كونه صالحا
يحمل فيما يعرض له بعد تقومه وكذلك في البواقي

وانما جعلنا ورد الشيخ رسوما وحدودا قيدا اورد رسوما لان قاصد
لانها اشد مناسبة لبيانا نها المقدمه اشاره الى المنطق الى معرفة المقول في
جواب ما هو والى معرفة ما لا يكون
الحد الحد قول دال على ما هيه الشيء هذا احد الحدود
وقد يرسم بانه قول يقوم مقام الاسم المطابق في الدلاله
على الذات والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات
كقولنا للانسان انه حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل
على بعضها اذا كان مساويا للمحدود كقولنا له انه
جسم او جوهر ناطق والتام لا يكون الا واحدا واما

هي جنسه والمقوم الخاص هو فصله اشاره الى ما سبق
من ان الدال على الماهيه انما يكون مشتملا على جميع
المقومات واعلم ان الشيء الذي يراد تعريفه يكون
اما بسيطا واما مركبا والتركيب اما ان يكون في
العقل فقط واما ان يكون في العقل وخارجه والعقلي
المحض هو التركيب من الجنس والفصل ويختص بان
يكون كل واحد من المركب واجزائه مقولا بالمواطاة على
على الباقيه والتركيب الخارجي قد يكون بين اجسام
اشيا ملتئمه شيئا واحدا كالاحاد في العدد وكما في
لهيولى والصورة في الجسم او غير ملتئمه شيئا واحدا
كالسواد وغيره في الملكة او من شيء وما يحل فيه
والسواد في الاسود ومن شيء واضافته الى غيره
كالرجل والاقوة في الماء وقد يكون على انحاء غير هذه
الحد الرسمي

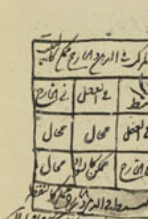

لم يتم الشئ حقيقته المركبة يريد بالمركب العقلي الصرف
فان سائر المركبات لا يجب ان يكون مستملا على مشترك
وخاص قوله ولكن لم يكن للشئ تركيب في حقيقته لم يدل
عليها بقول يعني بالقول الذي يكون حدا فان القول
حقيقة البسيط قد يدل عليها بقول ولكن لا يدل
عليها بقول يكون حدا بل بقول يكون رسما وان لم
يكن ذلك القول في بعض الصور قاصرا عن الحد
في افادة تصوره المطلوب تصوره وذلك اذا كان مشتملا
على لوازم يقتضي انتقال الذهن عنها الى حقيقة ملزومها
كما هي فان ذلك القول يقوم مقام الحد في افادة
الغرض قوله تكلم محدود مركب في المعنى يعني به
بانه يريد التركيب المعقلي قوله ويجب ان تعلم ان
الغرض في التحديد ليس هو التميز كيف اتفق ولا لبعض

بشرط ان يكون من الذاتيات من غير زيادة اعتبار
آخر بل ان يتصور به المعنى كما هو الظاهر بون
قد يكون مرادهم بالطرد والعكس ان الغرض من التحديد هو التميز فحسب ولذلك
كون المعرف جامعا مانعا فانهم يجعلون كل قول يطرد وينعكس على الشئ حد له ثم ان
انه يجمع كل ما هو داخل في ماهيته بعضهم للذاتيات والعرضيات جعل التميز الذاتي
المعرف ويمنع كل ما هو خارج عنها بينه بعضهم للذاتيات والعرضيات
فذلك لا يكون الا حدا كيف ما كان حدا او الشيخ رد عليهم جميعا وابان ان
فلا رد عليهم كما ان المحقق يكون اولا الغرض من التحديد تصور المعنى كما هو فان من يروم
ثم يميزها امتيازا عما يحقق الاشياء لا يقف دونه واعلم ان طالب التميز
عدا ما فكنه لك اذا لم تعرف في التعريف يميزها امتيازا الكلي بالقصد الاول لا يتحصل غرضه الا بعد ان يعرف
عن اغيارها فان طالب التصور الماهية لا يكون مطلوبه ثالث الشئ الذي يريد تميزه او لازم الا شيا الغير المتناهية
هو ذلك لا محالة يتميز بذلك الملتبس يريد التميز عنها ثانيا واما طالب تصور المعنى كما هو
انتقاش نفس بكنه الماهية ثم ذلك لا محالة يتميز بذلك الملتبس يريد التميز عنها ثانيا بما المقصود به والقصد الثاني تبعا س
قوله واذا فرضنا ان شيئا من الاشيا له جنس قصلا
بسيطا فانه

بسيطا فانه كما قد يظن ان الحيوان له بعد كونه جسما
ذا نفس فصلان كالحساس والمتحرك بالارادة فانا
اورد احدهما وحده كفى ذلك في الحد الذي
يراد به التميز الذاتي ولم يكف في الحد الذي يطلب
فيه ان يتحقق ذات الشئ وحقيقته كما هو قدم
الكلام في كيفية اشتمال الشئ على فصلين متساويين
قوله وجعلا عادته والمنطقي من حيث يجوز ذلك
فعليه ان يحكم بوجوب ايراد الفصول جميعا حتى
يتم المقومات قوله ولو كان الغرض في الحد التميز
بالذاتيات كيف اتفق لكان قولنا الانسان جسم
ناطق ما بيت حدا هذه حجة جدلية يحتج بها على
القوم فانهم مع قولهم بان الغرض من الحد التحديد
هو التميز بالذاتيات اعترفوا بان هذا ليس حدا

تاما وهو مناقض لقولهم والمائت عندهم فصل
اخر بعد الناطق فان الانسان يشارك الملا
فلاك والملائكة في كونه حساسا ناطقا
ويمتاز عنها بالمائت والحيوان الحي الناطق
نفع عليهما بمعنيين وهم وتنبيه اذا كانت الكاف
شيا التي تحتاج الى ذكر ما معدوده وهي
الشيء ايحمل التحديد الاوجها واحدا من
التي تجمع المقومات على ترتيبها اجمع ولم يمكن ان يوجد
والان يطول الان اراد الجنس القريب يغني عن تعديد
واحد واحد من المقومات المشتركة اذا كان اسم
الجنس يدل على جميعها دلالة التضمن ثم نبه الاكثر
باراد الفصول وقد علمت انه اذا زادت الفصول
على واحد لم يحسن الايجاز والحذف اذا كان الغرض

الرسوم

الاجناس ثم يقيد بالفصول ليحصل صورة مطابقة
للمحدود وقوله وكثيرا ما ينتفع في الرسوم بزيادة قيد
على الكفاية للتميز وستعلم ان قريب يريد بذلك
الرد على من يعتبر الايجاز بزيادة ذكر بعض اللوازم
والقيود في الرسوم المميزة يقتضي مزيد الايضاح
وسهولة الاطلاع على حقيقة المطلوب قوله ثم قول
القائل الحد قول وجنس كذا وكذا يتضمن بيانا بشيء
اضافي مجهول الان الوجز غير محدود فربما كان
الشيء وجيزا بالقياس الى شيء طويلا بالقياس الى
غيره واستعمال امثال هذا في حدود امور غير اضافية
خطا قد ذكرناهم في كتبهم فليتذكروه بتبرا الى المواضع
الحد له المتعلقة بالحدود فان منها موضعا تشتمل
على تخطئة تحديد غير الاضافي بالاضافي فكمن يحد

النار

النار بانها اخف الاجسام والطفها واعلم ان الحد
مضاف الى المحدود الا ان الاضافة عارضة
له ليست داخلة في ماهيته ومن جعل الوجز جزءا
من حده جعلها داخلة في ماهيته اشارة الى الرسم
واما اذا عرف الشيخ بقول مؤلف من اعراضه وخواصه
التي تخصه حملها بالاجتماع فقد عرف ذلك الشيء
برسمه ما ذكره الشيخ ورسم الرسم وحده ان يقال
هو قول مؤلف من محمولات لا يكون ذاتيه ما
او لا يكون على ترتيبها الواجب ليراد به تعريف الشيء
والرسم منه تام يفيد التميز عن كل ما يغايره وقبل التام
ومنه ناقص يفيد التميز عن بعض ما يغايره وقبل الناقص
هو الذي يشتمل على الذاتيات والعرضيات والناقص
ما اقتصر فيه على العرضيات ويلزم منه حد يساوي
جيدا والفرق بينه وبين الحد غير ظاهر

بالتحديد تصور كنه الشيء كما هو وذلك سهل التعذر
ايضا لو تم صنعا وسهى ساه او نسي ناس اسم الجنس والى
بدله بحد الجنس لم نقل انه خرج عن ان يكون حادا
مستغنين صنعه في تطويل الحد فلا ذاك الايجاز
محمود كل ذلك الحد ولا هذا التطويل مذموم كل ذلك
الذم اذا حفظ فيه الواجب من الجمع والترتيب
الوهم في هذا الفصل هو غلط جماعة من المنطقيين في
تحديد الحد وذلك قولهم الحد قول وجيز دال
على تفصيل المعاني التي تشتمل عليها مفهوم الاسم او ما يجب المعنى فهو فاسد اذ الحد لا
يجري مجرى الاسم والتنبيه على فساد ذلك بما ذكره غني
عن الشرح وقد افاد بقوله اذا حفظ فيه الواجب ان لم يكن الوجز دالا على التطويل
من الجمع والترتيب فائدة وهي ان الحد لا يتجمع
المقومات بل يجب مع ذلك ان ترتب بتقدم
بحسب اللفظ فهو ظاهر اذ لو تعدد

الاشكال في كيفية معرفة كون المجموع مساويا بحالة من حالات المجموعة

وحله ان يقال المساواة في نفس الامر هي غير العلم بالمساواة والشرط في انتقال الذهن عن اللازم المساوي الى الملزوم هو المساواة في نفس الامر لا العلم بها فاذا نظر الباحث عن الشيء فيما يكتنفه من لوازمه وعوارضه مساويه كانت او غير مساويه مفردة او مركبة واوصله بعضها الى ذات الشيء علم بعد ذلك انه كان مساويا له ولا يلزم الدور ثم انه يعرف غيره بما يعرف مساويا ولا يحتاج ذلك الغير ايضا الى تقدم العلم بالمساواة والعلم ان اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل على الشيء المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما

المرسوم ويكون ابين منه ومنه ردئ وهو ما يخالفه في شيء واحد من الخواص المساواة للمرسوم لئلا يتناول ما ليس منه او يخلي عما هو منه ودائما لكن كل واحد من العرضيات مساويا واجتمع منها ما يكون مساويا فيصير رسما كما يقال في الانسان انه حساس متحرك بالارادة في رسم الخفاش انه الطائر الولود وقول الشيخ التي تخصه جملتها بالاجتماع اشارة الى هذا المعنى والاشكال الذي ورده الفاضل الشارح وغيره بخلوه من شكل الانتاج هو ان مساواة اللازم الواقع في الرسم للملزوم لا تعرف الا بعد معرفة الملزوم فلو عرف الملزوم بمساواة اللازم لدار ويمكن ان يجاب بان العلم بالمساواة موقوف على معرفة اللوازم جميعا او بعضها بحيث يتركب منها الرسم فاذا عرف المرسوم بما يكون مساويا ويعرف به ولا يلزم الدور فان

الاشكال

الاشكال في كيفية معرفة كون المجموع مساويا بحالة من حالات المجموعة

وحله ان يقال المساواة في نفس الامر هي غير العلم بالمساواة والشرط في انتقال الذهن عن اللازم المساوي الى الملزوم هو المساواة في نفس الامر لا العلم بها فاذا نظر الباحث عن الشيء فيما يكتنفه من لوازمه وعوارضه مساويه كانت او غير مساويه مفردة او مركبة واوصله بعضها الى ذات الشيء علم بعد ذلك انه كان مساويا له ولا يلزم الدور ثم انه يعرف غيره بما يعرف مساويا ولا يحتاج ذلك الغير ايضا الى تقدم العلم بالمساواة والعلم ان اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل على الشيء المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما

بل الفصول لا يدل بالوضع الا على شيء ما يستلزمها او يختص بها اما ما ذلك الشيء في ذاته وجوهره فلا يدل عليه الا بالانتقال العقلي واذا وضع الجنس دل على اصل الذات ثم بقي التعريف بالحاق اللوازم والخواص به.

قوله ويجب ان يكون الرسم بخواص واعراض بينة للشيء فان من عرف المثلث بانه الشكل الذي زواياه مثل قائمتين لم يكن رسمه الا للمهندس هذا شرط اخر في جودة الرسم وقد سبق ذكره ولما كان حال الشيء في البيان والخفاء مختلفا وربما كان البين عند شخص خفيا عند اخر يكون بعض الاقوال رسوما عند قوم غير رسوم عند قوم اخرين وما تمثل به في اخر هذا الفصل وهو ان رسم المثلث بحال الزوايا لا يكون الا للمهندس فالصحيح انه لا يكون للمهندس الا بحسب الاسم دون الماهية

بريد بالحد ودا الاقوال الثلاثه مطلقا واللفظ
قيد فيه فخرج الرسوم وبقيد الكمال وبعان دلالة الرسوم على الرؤيات مجاز لانها التزامية كما تقدم
المجازى والمستعار هما يطلق على غير ما وضع له لعلاقه فينبغى ان يزيد المستعمل
اسدة الشجاعة فقوله الى الغير يشمله كما يقال زيد
تقتضى العدول عنه الى الغير من سبب او نسبه او امر عقلى
اى الخروج الى الجهة الجهة والعدول
قرينة التجوز او نسبه كقولك
اوغير ذلك وبقولنا بلهما الحقيقه ويفترقان بان ذلك
السؤال الى القرينة قرينة المجاز
الاطلاق فى المجاز يكون مشعرا وربما لا يلاحظ الحقيقه
فيه وفى الاستعاره يكون ملاحظا وبلاحظ كون ذلك
الاطلاق ليس بخفى فالمجاز فى المفردات كاطلاق النور
على الهدايه والنظر على الفكر وفى المركبات كقوله تعالى
واسئل القريه والمستعار فى المفردات كذيب البحار
عنى الصبح الاول وفى المركبات كقوله تعالى والصبح
جناحك والالفاظ الغريبه هى التى لا يكون استعمالها
مشهورا ويكون بحسب فهم وفهم وبقاياها المعانى
والوحشيه هى التى تشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وبقاياها

فان الواضع ربما تصور شيئا
ليوجد ومعان ويضع بازاء
تلك المعانى والوجود الفاظا
فتلك الاشياء حقايق فى نفس
الامر مع تعريف الشهر بالوضع
اللفظ حد بحسب الاسم وملك
الحقايق حد بحسب الحقيقه وقد
تصور الوضع حقيقه الشيء ويضع لها فى غيرها هذه اصول نقلها لها تتعلق بالحدود والرسوم
لها اللفظ فتسمى الحد بحسب الاسم
والحقيقه وتحققان بحسب الاعتبار من كتاب الجدل وتسمى هى واما لها فى ذلك الكتاب
وكما ان للحقيقه لوازم وخواص بالمواضع والموضع كل حكم ينشعب عنه احكام اخر يمكن
اذ اعرفت هناك ان تكتب
الحقيقه كذلك المفهوم تقريبا ان يجعل كل واحد منها مقدمه فى هذه الاصول
لا شتباط
له لوازم وخواص اذا عرف
بهناك ما يكتب للاسم

اللفظيه قوله من القبيح الفاحش ان يستعمل فى الحدود
الالفاظ المجازيه والمستعاره والغريبه والوحشيه بل
يجب ان يستعمل فيها الالفاظ المناسبه الناصه لمعانيها

وان كان جائز الا ترجيح العذبه واذا اجتمعت الغرابه والوحشيه فى لفظ فهذا يتنفر عنه الطبع
شرط التعريف لم يكن
جدا فاستعمال امثال هذه الالفاظ فى التعريفات قبيح
يحسب اتفاق وعلة القبح ما ذكر
وفى اشارة الشارح
لانها محتاجة الى كشف وبيان فلزم احتياج القوانين
الى انه ان كان
والمراد المراد فلاح وحسن الفطانى قول شارح اخر والالفاظ الناصه هى التى تعبر عن
ليفهم
المقصود صريحا وتنزيل الاشياء عما يكون فى معرضه
تطريق
على ما ذكر بحسب
وبقاياها الموهمه او المغلقه وفى بعض النسخ بدل المعتاد
المعتدله اى بين الركاكه العاميه والمتانه المفرطه
الركاكه الضعف
التى تعد بها الذهن عن فهم المعنى الى التطرق فى اللفظ فقوله
يجب هاهنا للفظ
فان اتفق ان لا يوجد للمعنى لفظ مناسب فليخترع
له لفظ من اشد الالفاظ مناسبه وليدل على ما اريد به
ثم ليستعمل قد يتفق ذلك فى المفردات وقد يتفق فى المركبات
وذلك لان الناظر فى المعانى ربما يدرك اشياء لم يدرك لها
واضع لغته او يسنح له تركيب يحتاج اليه لم يسنح لواضع لغته

فلم يضع لها اسما يحتاج الناظر الى ان يعبر عنها
فيضطر الى وضع الفاظ بازائها وانما اشترط المناسبه
لان الانتقال عن المعانى الاصليه الى غيرها بسبب
المناسبة كما فى المجاز والاستعاره والتشبيه وغيرها
طريق مسلوك فى جميع اللغات فالمخترع لفظا على
هذا الوجه لا يكون خارجا عن مذهب اللغه وممثال
المخترعات فى المفردات العقل والنفس وفى المركبات
القياس والاستقراء قوله وقد يسهو المعروف فى
تعريفهم فربما عرفوا الشيء بما هو مثله فى المعرفه او
كمن يعرف الزوج بانه العدد الذى ليس بفرد وربما
يخطؤا ذلك فعرفوا الشيء بما هو اخفى منه كقول بعضهم
ان النار هو الاسطقس فوق الاسطقسات
والنفس اخفى من النار وربما تعذر ذلك فعرفوا الشيء بنفسه فقالوا ان الحركه
هى التقله وان الانسان

ما ذكر
لم يكن
ان يكون حتى يكون للفظ
لا يقتضى فى ذلك المعنى ما لم يكن
لا يكون مستعملا
لم يكن مستعملا
لا يكون
لا يكون مستعملا
لا يكون

بما لا يعرف الا بالشئ اما مصرحا واما مضمرا اما
المصرح فمثل قولهم ان الكيفيه ما بها يقع المشابهه
وخلافها ولا يمكنهم ان يعرفوا المشابهه الا بانها
اتفاق فى الكيفيه فانها انما يخالف المساواه والمشاكله
بانها اتفاق فى الكيفيه لا فى الكميه والنوع وغيرهما
واما المضمر فهو ان يكون المعرف به منتهيا بتحليل المعرفه
الى ان يعرف بالشئ وان لم يكن ذلك فى اول الامر
مثل قولهم ان الاثنين زوج اول ثم يحدون الزوج
بانه عدد منقسم بمتساويين ثم يحدون المتساويين
بانهما شيئان كل واحد منهما يطابق الاخر مثلا ثم
يحدون الشيئين بانهما اثنان ولا بد من استعمال
الاثنينيه فى حد الشئ من حيث هما شيئان هذه هى
المواضع المعنويه فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى

تقابل التضاد بحسب الشهره وتقابل الملكه والعدم
بحسب الحقيقه فتعريفه به تعريف بالمساوى بحسب
الشهره وهو مراد الشيخ وتعريف دورى بحسب الحقيقه
لان العدم يعرف بالملكه فتعريف الملكه به يقتضى
دورا قوله وقد يسهو المعرفون فيكررون الشئ
فى الحد حيث لا حاجه اليه فيه ولا ضروره يعنى
الضروره التى يتفق فى الحد ببعض المركبات والا فقد
على ما يعلم فى غير هذا الموضع ومثال هذا الخطاء قولهم
العدد كثره مجتمعه من احاد والمجتمعه من الاحاد
هى الكثره بعينها ومثل من يقول ان الانسان حيوان
جسمانى ناطق والحيوان ماخوذ فى حد الجسم حين
يقال انه جسم ذو نفس حساس متحرك بالاراده
فيكونون قد كرروا النكرات قد يقع للحدود فى الحد
وقد يقع

والجهالة ثم بما هو اخفى ثم بنفسه ثم بما لا يعرف الا به
اما بمرتبه وهو ظاهر او بمراتب وهو دور
خفى وجميع ذلك ردى على الترتيب المذكور فالتعريف
بالمساوى ردى لانه لا يفيد المطلوب وبالاخفى
اردئ منه لانه ابعد منه عن الافاده ونقض ان الزوج معرف بما ليس بفرد
الشئ اردئ منه لان الاخفى يمكن ان يصير اقدم
معرفه فى بعض الصور فيعرف به ولا يتصور ذلك
فى نفس الشئ والدورى اردئ منه لان الاول
يقتضى ان يكون للشئ على نفسه تقديم واحد والثانى
يقتضى ان يكون له تقديمات فوق واحده والدور
الظاهر اشنع والخفى اردئ فى الحقيقه والامثله
المذكوره فى المتن وقد اوردت فى مثال التعريف بالمساوى
تعريف الزوج بانه ليس بفرد والزوج لقابل الفرد

ذا تقعير بل انما يسمى صاحب الانف افطس لانه
ذو تقعير في الانف وح يكون معناه انف هو شخص
ذو تقعير في الانف وكلاهما غير صحيح والصحيح ان
تقعير الافطس هو ذو تقعير لا يكون الا للانف
وح لا يمكن ان يكون صاحب الانف افطس لانه
لا يكون ذا شيئ لا يكون ذلك الشيئ الا له ويكون
معنى انف افطس انف هو ذو تقعير لا يكون الا للانف
واما التكرار في الاضافات فسيجئ بيانه قوله
وهذان المثالان قد بنا سبان بعض ما سلف
مما سبقت اليه الاشاره ولكن الاعتبار
فبعض ما سلف هو تعريف الشئ وبما لا يعرف الا به
والمناسبة هو وقوع التكرار وذلك لان تعريف
الشئ بنفسه انما يشتمل على تكرار لكنه يكون للمحدود

في تحديد الاخر جهلا بالفرق بين ما لا يعلم الشئ الا به
الا به معه وبين ما لا يعلم الشئ الا به وما
لا يعلم الشئ الا معه يكون لا محالة مجهولا مع
كون الشئ مجهولا ومعلوما مع كونه معلوما
وما لا يعلم الشئ الا به يجب ان يكون معلوما
قبل الشئ لا مع الشئ ومن القبح الفاحش ان
يكون انسان لا يعلم ما الابن وما الاب فيسأل
ما الاب فيقال هو الذي له ابن فيقول لو كنت
اعلم الابن لما احتجت الى استعلام الاب اذ
كان العلم بهما معا ليس الطريق هذا بل ههنا طريق
اخر من التلطف مثل ان يقال مثلا ان الاب
حيوان يولد من نوعه من نطفته من حيث هو كذا
فليس في جميع اجزاء هذا البيان شئ يتبين بالابن الا

في الحدود وفي هذين المثالين يكون للحد او
لبعض اجزائه ولكن الاعتبار مختلف لان السهو
من جهة تعريف الشئ بما يقتضي تقديم معرفته على
نفسها غير السهو من جهة تكرار لا يحتاج اليه لا
ضرورة فيه قوله واعلم ان الذين يعرفون الشئ
بما لا يعرف الا بالشئ هم في حكم المكررين للمحدود
في الحد وذلك لان القائل الكيفية ما بها يقع
المشابهة كانه يقول الكيفية ما به يقع اتفاق في
الكيفية وهذا تكرار للمحدود وفي الحد والمراد
الاحاطة به بعد تعريفه بيان المناسب من الجانبين وهم وبنيته انه قد
يظن بعض الناس انه لما كان المتضايفان يعلم كل
واحد منهما مع الاخر انه يجب من ذلك ان
يعلم كل واحد منهما بالاخر فيوخذ كل واحد منهما

فتحريد

حواله عليه المتضايفان بكونهما معا في الوجود
والعقل فتعريف احدهما بالاخر تعريف الشئ
بالمساوي فيجب ان يعرف كل واحد منهما بما يراد
السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين ليحصل
منه معاني العقل ويخص البيان بالذي يراد
تعريفه منهما وهذا يستدعي تلطفا ومثاله ما
ذكره في حد الاب انه حيوان تولد اخر من نطفته
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب
والاخر من نوعه هو الابن لكنهما اخذا عاريين
عن الاضافة وتولده من نطفته سبب لتضايفهما
ومن حيث هو كذلك تكرار ورد على ما مضى وهو
الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي
هو الاب ويخص البيان به لان الاب انما يكون

مضافا

مضافا الى الابن من هذه الحيثية فلو ولا
يلتفت الى ما يقوله صاحب ايساغوجي في
باب رسم الجنس بالنوع وقد تكلم عليه في
كتاب الشفا فهذا هو الان ما اردناه من
من الاشارة الى تعريف التركيب الموجه نحو
التصور ونحن منتقلون الى تعريف التركيب
الموجه نحو التصديق ورسم الجنس في تعليم الاول
بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب
ما هو ورسم النوع بانه المقول عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو فوقع دور في ظاهر الرسمين
وحمله فرفوريوس صاحب ايساغوجي على ان
المضافين لما كان ماهية كل واحد منهما بالقياس
الى الاخر فوجب ان يوخذ كل واحد منهما في

الاخر

واشار الشيخ في الشفا الى انه ليس محل الشك
بل زيادة للشك متعمية لجميع المتضايفات ثم
بين ان ما كان باذا لفظ النوع في اللغة الذي
كان في الوضع الاول يدل على صورة الشئ
وحقيقته ثم نقل بحسب الاصطلاح الى احد
الخمسة فالنوع المستعمل في حد الجنس هو بالمعنى
الاول اللغوي فكانه قال الجنس هو المقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ثم

النهج الثالث في التركيب الخبري اشارة

الى صناف القضايا هذا الصنف من التركيب
الذي نحن مشغولون على ان نذكره هو التركيب الخبري
وهو الذي يقال قائلا انه صادق فيما قاله او كاذب

قيل عليه الصدق والكذب لا يمكن ان يعرفا
الا بالخبر المطابق وغير المطابق فتعريف
الخبر بهما تعريف دوري والحق ان الصدق والكذب
من الاعراض الذاتية للخبر فتعريفه بهما تعريف
رسمي او ردي تفسير الاسم وتبيين المعناه من بين
سائر التركيبات ولما يكون ذلك دورا لان
الواضع بحسب ماهيته ربما يكون ملتبسا في بعض الموا
بغيره ولما يكون ما يشتمل عليه من اعراضه الذاتية
الغنية عن التعريف او غيرها مما يجري مجراها
عاريا عن الالتباس فاراده في الاشارة
الى تبيين ذلك الشئ انما يخصه ويجرده عن الالتباس
وانما يكون دورا لو كانت تلك الاعراض ايضا
الى البيان بذلك الشئ وههنا انما يحتاج الى

تعيين صنف واحد من اصناف التركيبات فيه
اشباه لانه لم يتعين بعد وليس في التصديق والتكذيب
اشباه فيمكننا ان نقول انا نعني بالخبر التركيب الذي
يشتمل حد الصدق والكذب عليه كما لو وقع اشباه
في معنى الحيوان مثلا فيمكننا ان نقول انا نعني به
ما يقع عمدة في تعريف الانسان موقع الجنس ولا يكون
دوداً قوله واما ما هو مثل الاستفهام والا
لتماس والتمني والترجي والدعاء والتعجب ونحو ذلك
فلا يقال فيها صادق او كاذب الا بالعرض من حيث
قد يعرض بذلك عن الخبر وهذا تأكيد لما ذهبنا
اليه فانه قد صح بان الصدق والكذب يعرضان
لتركيب واحد هو الخبر ولا يعرضان لغيره من
التركيبات الا بعد صيرورتها اخبارا بالقوة

بالاستفهام عن الخبر كما يقال الست قلت كذا
ويراد به انك قلت وبالالتماس كما يقال تفضل
بكذا ويراد به اني اريد تفضلك به وكذلك في
سايرها قوله واصناف التركيب الخبري ثلثة
وذلك لان التركيب اما ان يكون اول تركيب
يقع عمدة عن مفردات او ما في قوتها او لا يكون بل
يكون عما تركب مرة او مرارا اما المفردات فالتركيب
المشتمل على الحكم منها لا يكون الا بحمل البعض على البعض
او سلبه عنه وهو الحملي واما المركبات بالتركيب
الاول المذكور ما بعده فالتركيب المشتمل على الحكم
اذا طرء عليها لم يمكن ان يجعل بعضها محمولا على البعض
فان بعض الاقوال الجازمة لا يكون البعض
فاذن لابد من ان يعلق بعضها ببعض بوجوده

اولا وجودها بينها والنسبة يقتضي اما الاتصال
او الانفصال فالذي يعتبر فيه وجود الاتصال اولا
وجوده هو المتصل والذي يعتبر فيه وجود الانفصال
اولا وجوده هو المنفصل فاذن التركيب الخبري
ثلثة واما قال واصناف التركيب الخبري ولم
يقل وانواعه نظرا الى الموادوذلك لانا اذا قلنا
طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار او قلنا اذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لم يتغير ما هية
الخبر في قولنا عن جزييه المتغيرة وقد تغير التركيب
المذكورين الذين هو الخبر بالحمل والوضع فاذن هذه الامور لا مدخل لها
في تحصيل ماهيات الاخبار والمتغايرة فليست بفصول
تعرف بالتركيب فلا يكون لها بل هي عوارض تلحقها بحسب ما يقتضيه احوالها
انتهى بهذا الاعتبار والثاني
بحسب مقتضياتها والاختلاف الخارجة بعد تحصل اخبار ما هياتها فتصيرها اصنافا
اختلفت حقيقة فتكون انواعا

واما اذا

اذا وقع خط على خطين متوازيين كانت الخارجة من
الزوايا مثل الداخلة المقابلة ولولا اذا وكانت كل
واحد من القولين خبرا بنفسه مثال الشرطي المنفصل قولنا اما
ان يكون هذه الزاوية حادة او منفرجة او قائمة واذا
حذفت اما او وكانت هذه قضايا فوق واحد انما يسمى
المتصل وضعيا لانه يشتمل على وضع المقدم المستلزم للتالي
فان الشرط فيه لا يقتضي الشك في المقدم كما ذهب اليه
قوم بل يقتضي تعلق الحكم بوضعه فقط وباقي الفصل غني عن
الشرح اشارة الى الايجاب والسلب الموجبة الحملي هو مثل
قولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشيء الذي نفرضه في
الذهن انسانا كان موجودا في الاعيان او غير موجود
ان نفرضه حيوانا ونحكم عليه بانه حيوان من غير زيادة
متى وفي اي حال بل على ما نعم الموقت والمقيد ومقابليهما او السلب

الحملي هو مثل قولنا الانسان ليس بجسم وحاله نقيض حال الليس
من شرط موضوع القضية ان يكون موجودا في الاعيان
فانا نحكم على موضوعات ليست بموجودة في الاعيان احكاما
ايجابية فضلا عن السلبية كما نحكم على الاشكال الهندسية
التي لم نحكم بوجودها ولا ان لا يكون موجودا في الاعيان
فانا نحكم على موضوعات موجودة كالعالم وما فيه بل من شرطه
ان يكون متمثلا في الذهن مفروضا شيئا ما بالفعل كقولنا الانسان
فانه ينبغي ان نفرضه في الذهن انسانا بالفعل فقط ثم اذا حكمنا
عليه بانه كذا او ليس كذا فلسنا نريد ان هذا الحكم حاصل في
وقت ما معين او غير معين او في جميع الاوقات ولا انه حاصل

كما نحكم على اشكال هندسية لم نحكم

من حيث لا يعتبر فيه توقيتا اصلا حتى لو اردنا ان نوقته
لكنا قد خالفنا مقتضى ذلك الحكم ولا نريد ايضا انه حاصل
بشرط او قيد مثلا بشرط كونه انسانا او غير ذلك ولا انه
حاصل من حيث

حاصل من حيث لا يعتبر فيه شرطا اصلا حتى لو اردنا
ان نقيده بشرط لكنا قد خالفنا مقتضى الحكم بل نريد ان الحكم
حاصل فقط من حيث الكلية يحتمل اقترانه بالتوقيت والاتوقيت
والتقييد واللاتقييد ولنا ان نلحق به ما شئنا من ذلك
فيصير بسبب اقترانه به مخصصا يرتفع عنه ذلك الاحتمال
العام بجميعها اما قبل الالحاق فهو مجرد عن جميع ذلك فهذا
مفهوم مجرد الحكم بالايجاب كان او بالسلب قولنا والايجاب
المتصل هو مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اي اذا فرض الاول منهما المقرون به حرف الشرط ويسمى
المقدم لزمه الثاني المقرون به حرف الجزاء ويسمى التالي
او صحبه من غير زيادة شيء اخر بعد والسلب المتصل هو ما
يسلب فيه اللزوم او الصحبة مثل قولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود والايجاب المنفصل مثل قولنا اما ان يكون

الجزئي ولا يمكن ان يجتمع عنهما معاني في نفس الامر لكنه اذا
صدق السلب الكلي صدق الجزئي من غير عكس فالجزئي
صادق معه دائما دون الكلي والحاصل ان هذه
الصيغة تستلزم السلب الجزئي قطعا ويحتمل معه السلب الكلي
كما كانت الصيغة الاولى من غير تفاوت وهذا معنى
قوله فان مخرجهما واحد وليسا بعامين في السلب وفحوى الجملة

هو ما يفهم عنه على سبيل القطع سواء دل عليه بالوضع او
بالعقل قوله واعلم انه وان كان في لغة العرب قد يدل
بالالف واللام على العموم فانه قد يدل به على بعض الطبيعة
فهناك لا يكون موضع الالف واللام هو موضع كل الا
ترى انك تقول الانسان عام ونوع ولا تقول كل انسان
عام ونوع وتقول الانسان هو الضحاك ولا تقول كل
انسان هو الضحاك وقد يدل به على جزئيين جرى ذكره

او عرف حاله فتقول الرجل ونعني به واحدا بعينه
ويكون القضية ح مخصوصة واعلم ان اللفظ الخاص
يسمى سورا مثل كل وبعض ولا واحد ولا كل ولا بعض
وما يجري هذا المجرى مثل طرا واجمعين ومثل هيم
بالفارسية في الكلي السالب قد ذكرنا ان المعاني الاصلية
التي سميناها بالطبايع فانما من حيث هي هي ليست بكلية
ولا جزئية ولا عامة ولا خاصة ولا كثيرة ولا واحدة
وانما تصير شيئا من ذلك بانضياف لاحق اليها يخصها
فالطبايع تلك الطبايع اما ان يحكم عليها من حيث هي هي او
يحكم عليها مع لاحق يقتضي تعميم الحكم او تخصيصه او مع لاحق
يجعلها واحدا اشخاصا معينا ويحصل من الاول قضية مهملة
ومن الثاني محصورة كلية او جزئية ومن الثالث مخصوصة
والالف واللام يدل بالاشتراك على الاحوال الثلثة

ففي الحالتين يصدق الحكم بها جزئيا فالمهملة في قوة
الجزئية ويكون القضية جزئية الصدق تصريحا الا
يمنع ان يكون مع ذلك كلية الصدق فليس اذا حكم
على البعض بحكم وجب من ذلك ان يكون الباقي بخلافه
فالمهمل وان كان بصريحه في قوة الجزئي فلا مانع
ان يصدق كليا الحكم في المهملة على الطبيعة المجردة
المذكورة وصيغة القضية لا تدل بالوضع على كلية الحكم
ولا على جزئيته بل يحتمل كل واحد منهما ولا تنافي في نفس
الامر عنهما معا كما مر في السلب عن الكل لكن الكلية منهما
يستلزم الجزئية من غير عكس فالجزئية صادقة في كل حال
والكلية باقية على الاحتمال فاذن فحوى القضية الحكم
على البعض بالقطع كما كان في المحصورتين الجزئيتين وهذا
هو السبب لكونهما في قوة الجزئية وانما تبقى في قوتها الا

اما على العموم وسمي لام الاستغراق كقولنا الانسان
حيوان اي كل انسان وهي محصورة كلية واما على تعيين
هو الضحاك وهي مهملة واما على التشخيص وسمي لام العهد
فكما في قولنا قال الشيخ وهي مخصوصة والحق في ظاهر

باقي الفصل م

اشارة الى حكم المهمل واعلم ان المهمل ليس يوجب تعميم
لانه انما يذكر فيه طبيعة يصلح ان تؤخذ كلية ويصلح
ان يوجد جزئية فاخذها الناذج بلا قرينة ما لم تقو
ان يجعلها كلية ولو كان ذلك يقتضي بقضي عليها بالكلية
والعموم لما كانت طبيعة الانسان يقتضي ان تكون عامة
فاذا كان الشخص يكون انسانا لكنها لما كانت تصلح ان تؤخذ
كلية وهنالك يصدق جزئية ليس فان المحمول على الكل
محمول على البعض وذلك المسلوب يصلح ان تؤخذ جزئية

في

بالوضع ليست تدل على ذلك بل بالعقل والفاضل الذي حكم
بان دلالة الالتزام معجورة في العلوم مع فقد ضرب
الى ان حكم بان هذه الدلالة دلالة الالتزام والفاظ
الكتاب ظاهرة ولما بينا ان المهملة في قوة الجزئية وكانت
الشخصيات مما لا يعتد بها في العلوم فاذن القضايا
المعتبرة هي المحصورات الاربع اشارة الى حصر الشرطيات
واهمالها والشرطيات ليس فقد يوجد فيها اهمال وحصر
فانك اذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او قلت دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد
حصرت الحصر الكلي الموجب واذا قلت ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود او قلت ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
فقد حصرت حصر الحصر الكلي السالب واذا قلت قد يكون

اذا طلعت الشمس فالسماء متنفسة او قلت قد يكون اما
ان يكون في الدار زيد واما ان يكون فيها عمرو فقد حصرت
الحصر الجزئي الموجب واذا قلت ليس كلما كانت الشمس طالعة
فالسماء مضيئة او قلت ليس دائما اما ان يكون الحي صفرا
واما دموية فقد حصرت الحصر الجزئي السالب حصر الشرطيات
واهمالها لا يتعلق بحال اجزائها في الحصر والاهمال بل
بحال الاتصال والانفصال فان الحكم بتعميم ثبوتهما او
تخصيصه بقتضي الحصر والحكم المجرد من غير بيان تعميم او
تخصيص يقتضي الاهمال وتقييد الحكم بحال لا تقبل الشركة
يقتضي الخصوص واما التعميم والتخصيص فذلك على التفصيل فان
نقول كلية الحكم الايجابي في المتصلة اللزومية ليست البتة
بتكرار الوضع بل بحصول التالي عند وضع المقدم
في جميع اوقات الوضع ولا بذلك وحده بل وبتعميم الكل

السلب لا سالبة اللزوم على قياس ذلك في البواقي
واما سالبة اللزوم فان لا يكون اللزوم الايجابي في
اما الكلي او الجزئي صادق قابل الصادق اما ايجابي
من غير لزوم او سلب بحسب ما يقتضيه التقابل واما
كلية الحكم الايجابي في الاتفاقي فهي تعميم اوقات
صدق التالي مع صدق المقدم فقط بالاتفاق
من غير استلزام المقدم للتالي وجزئيتها تخصيصها
وكلية الحكم السلبي اعني اتفاق السلب لا سلب الاتفاق
على ما هي لان لا يكون التالي صادقا مع المقدم
في شيء من الاوقات اتفاقا من غير لزوم وجزئيته
على قياسه ونفس سلب الاتفاق على سلب اللزوم
واما الاهمال في جميع ذلك فبترك التعميم والتخصيص
والخصوص على قياسه ونفس سلب الاتفاق على سلب

ان يعلم ان الشرطيات كلها لا تنحل الى الحمليات
ولا تنحل في اول الامر الى اجزاء بسيطة واما الحمليات
فانها هي التي تنحل الى البسائط اما في قوة البسائط
اول انحلالها والحملية اما ان يكون جزآها
بسيطين كقولنا الانسان مشاء او في قوة البسيط
كقولنا الحيوان الناطق الماشي مشاء او منتقل بفعل
قدميه وانما كان هذا في قوة البسيط لان المراد به
شيء واحد في ذاته او معنى يمكن ان يدل عليه بلفظ
واحد وقد ذكرنا ان المركبات من المفردات هي
الحمليات والمركبات بعد التركيب الاول من المركبات
هي الشرطيات فيجب ان تنحل الشرطيات الى المركبات
الاولى قبل انحلالها الى المفردات واما الحمليات
فانها تنحل الى المفردات لا غير والفاظ الكتاب

حكم المفردات وهي التي يسمى معدولة ومقابلاتها الخالية
عن اداة السلب بانها محصلة وبسيطة ولما كان
هذا القانون استعمل هذا التركيب في غير الثنويات
بسط كاللاعمى ولا يزال على قياس الثنويات فوله
ونعني بغير البصير الاعمى ومعنى اعم منه ولما كانت
لبعض الاعدام المقابلة للملكات اسما محصلة في
اللغات كالعمى والسكوت والسكون دون بعض و
كان الجميع في الحاجة الى العبارة عنها متساويه فا
بعضهم على اطلاق تلك الالفاظ اعني المعدولة في
الدلالة على الاعدام واجراها بعضهم على ما يقتضيه
الاعتبار العقلي من اطلاقها على ما يقابل المحصلة
كان غير البصير يدل على الاعمى عند الطائفة الاولى
وعلى كل ما ليس ببصير اي شيء كان عند الاخيرة ونحن

بعض المنطقيين هذا لتنازع موضع بحث في هذا العلم
قوله وبالجملة ان يجعل الغير مع البصير ونحوه كشيء واحد
ثم تثبته او تسلبه فيكون الغير وبالجملة حرف السلب جزءا
من المحمول فان اثبت المجموع كان اثباتا وان سلبته
كان سلبا كما هو قول زيد ليس غير بصير بيد ان اللفظ
المعدول لما كان بازاء اللفظ المفرد كان حكمه حكمه
في التركيب وكما كان ايجاب الشرطية وسلبها يجب
ثبوت الاتصال او العناد ونفيهما لا يجب كون
اجزائها موجبة او سالبة فكذلك ههنا لكون
القضية ايجابية اذا كانت حاكمة بثبوت المحمول
للموضوع وسلبية اذا كانت حاكمة بنفيها عنه قوله ويجب ان يعلم ان كل قضية حملية ان يكون
لها مع معنى المحمول والموضوع معنى الاجتماع بينهما وهو

المعدول خ ل

لا ذكر ان حرف السلب جزء من المحمول كانت القضية معدولة لا محصلة وجب بيان ما يفرق به الفرق بين ما يكون حرف السلب جزءا منه وما لا يكون كذلك منه

ثالثة

وقد يعبر عنها تارة بصيغة كلمة وجودية كما يقال
زيد يوجد او يكون كاتبا وقد يحذف تارة في بعض
اللغات كما يقال زيد كاتب والكلمات قد تشتمل عليها
الى رابطة اخرى كما في قولنا قال زيد وكلك الاسما
المشتقة منها اذا وقعت موقعها فالقضايا الخالية
عنها اما بالطبع او بالحذف ثنائية والمشتملة عليها
مغايرة للموضوع والمحمول ثلاثية والفاضل الشارح
اعترض على الشيخ بان قال الكاتب يقتضي الارتباط

ارتباط الفعل بالفاعل غير مفهوم لذلك من ربط لذاتها بغيرها كما مر ولا يحتاج معهما
يحتاج الى ذكر الرابطة وهذا
في هو مع ان الفعل كما مر قائم
بالفاعل من
منضوم من

وهذا هو المراد من كلام الشيخ بغيره لذاته اذ هو من الاسما المشتقة فقوله وحقه
في الحكمة المرتبة ان يقال زيد هو كاتب ليس بصحيح بل انما يصح ذلك
القضية انما تكون ثنائية
اذا لم يذكر فيها الرابطة في الاسما الجامدة وحدها وقد سمها في هذا الاعتراض
لا يستقيم لان محمولها كلمة ليدل الفعل انما يربط لذاته بفاعله دون ما عداه
او اسم مشتق اشتقاقا متضمن لنسبة المذكورة اذا اختصار فلذا سماه بعض كلمة منه
والفاعل

وهو ثالث معنيهما واذا اوفى ان يطابق اللفظ والتحقيق ان مدلولها وهو معناها لا
المعنى بعد ده استحق هذا الثالث لفظا ثالثا يدل
عليه وقد يحذف ذلك في لغات كما يحذف
تارة في لغة العرب اصلا كقولنا زيد كاتب الاصلي قوله
وحقه ان يقال زيد هو كاتب وقد لا يمكن حذفه
في بعض اللغات كما في الفارسية الاصلية است
في قولنا زيد دبير است وهذه اللفظة شيء رابطة
يشير الى تعيين ما يربط به اجزاء القضية بعضها
ببعض فان الايجاب والسلب يتعلقان بثبوت
الارتباط ونفيه ليتحقق من ذلك الفرق بين السلب
والعدول واعلم ان الرابطة في المعنى اداة لان
معناها انما يتحصل في اجزاء القضية الا انها قد
يعبر عنها تارة بصيغة اسم كما يقال زيد هو كاتب

والفاعل لا يتقدم الفعل في العربية فهو لا يربط
لذاته باسم يتقدمه في حال من الاحوال كالمبتدأ
وغيره فاذن يحتاج في ان يربط بالمبتدأ مثلا في
تعلق به الى رابطة اخرى غير التي يشتمل عليها نفسه
وكيف لا وهو يقع هناك موقع اسم جامد فلو كان
بدل قوله زيد كاتب زيد يكتب مثلا وحتى يكون المحمول
هو الفعل نفسه لكان ابين من حقه ان يقال زيد هو
يكتب لان اسناد يكتب الى زيد المتقدم عليه ليس
اسناد الفعل الى فاعله الذي يربط لذاته به بل
هو اسناد الخبر الى المبتدأ والفعل ههنا مع فاعله
بمنزلة خبر مفرد مربوط على مبتدأ برابطة غيرها به
ارتبط الفعل بفاعله فاذا ادخل حرف السلب
على الرابطة فقيل مثلا زيد ليس هو يصير المعنى

فيه بحث لانا نستفيد من شخص زيد قام الا الحكم بقيام المذكور كما نستفيد من قام زيد
والفاعل لا يتقدم على الفعل
والفاعل عرفا بالنظر الى قاعدة النحويين ان
حاجة هناك الى ضمير ولذلك يفهم معنى
الفاعل لا يتقدم ولا تعلق له بالمبتدأ
الفاعل لا يتقدم ولا تعلق له بالمبتدأ
الكوفيين يجعلون المتقدم فاعلا والضمير
الفعل ليس مستترا الى الضمير

النفي على الايجاب فرفعه وسلبه واذا ادخلت
الرابطة على حرف السلب جعلته جزءً من المحمول نحو
القضية ايجابا مثل قولك زيد هو يبصر ودبما يضاف
غير هم في مثل قولك زيد ليس هو غير بصير فكانت الاولى
داخلة على الرابطة للسلب والثانية داخلة عليها
الرابطة جاعله اياها جزءً من المحمول والقضية التي
محمولها كذا شيء معدولة ومتغيرة وغير متصلة اذ
ان الرابطة اذا ثبتت سهل الفرق بين السالبة
والموجبة المعدولة لان اداة السلب ان تقدمت
اقتضت رفع الربط فصارت القضية سالبة وان
تاخرت جعلها الربط جزءً من المحمول فصارت معدولة
وان تضاعفت وتخلل الربط بينهما صارت سالبة
معدولة واما في الشائبة فالفرق بينهما اما بالنية

او

او بالاصطلاح ان وقع على ثمانية الاداة ايجابا
يقال في اختصاص ليس بالسلب وغير بالعدول
قوله شيء معدولة اقول وبعضهم يسمون هذه القضية
معدولية منسوبة الى المعدول الذي هو المفرد
قوله وقد يغير ذلك في جانب الموضوع ليضم وذلك
كقولنا غير البصير امي الا ان القضية المعدوله اذا
اطلق فهم عنها معدولة المحمول وهذه انما تقيد
وقد يقل البحث في هذا الصنف لعدم التباسه بالسالبة
وليضم لا يؤثر في حقيقة القضية ان المغير من جانب الموضوع هو الذي يرد الوصف
بخلاف الاول قوله فاما ان المعدول يدل على العدم
المقابل للملكة او على غير حتى يكون غير بصير انما يدل
على الاعمى فقط او على كل فاقد للبصر من الحيوان ولو
كان طبعا او ما هو اعم من ذلك فليس ببابه على
المنطقي بل على اللغوي بحسب لغة لغة قد ذكرنا

الخلاف في ان المعدول كغير البصير يطلق على عدم
الملكة كالاعمى او على ما ليس ببصير اي شيء كان
وكان في اطلاق اعدام الملكات على معانيها الضم
خلاف بعد الاتفاق في تفسير العدم بعدم شيء عن
موضوع من شانه ان يتصف بذلك الشيء فذهب
بعضهم الى ان الموضوع المذكور هو موضوع شخصي
والاعمى لا يطلق الا على من كان من شانه ان يكون
بصيرا من اشخاص الحيوانات وبعضهم الى انه موضوع
نوعي وجنسي والاعمى يطلق مع ذلك على الاكمه الذي
ليس من شانه ان شخصه ان يكون بصيرا لكن من شان
نوعه ذلك وعلى فاقد البصر من الحيوانات طبعا كالعقرب
والخلد فانهما وان كانا من شان شخصهما ان يكونا بصيرين
لكن من شان جنسهما ذلك فالذين يجعلون المعدول

على عدم

على عدم الملكة يطلقونه على احد هذه المعاني واما الذين
يجعلونه على ما يقابل المحصل يطلقونه عليها وعلى ما هو اعم
منها كالجمادات مثلا وبالجملة على ما ليس ببصير مطلقا
والشيخ بين ان هذا البحث لا يتعلق بالمنطق بل هو
بحث لغوي يمكن ان يختلف بحسب اختلاف اللغات و
الاصطلاحات قوله وانما يلزم المنطقي ان يضع ان
حرف السلب اذا تاخر عن الرابطة او كان مربوطا بها
كيف كان فان القضية اثبات صادقة كانت او كاذبة
وان الاثبات لا يمكن الا على ثابت متمثل في وجود
او وهم فتثبت عليه الحكم بحسب ثبوته واما المنفي
فيصح ليضم من غير المثبت كان كونه غير ثابت واجبا او
غير واجب بد بيان ما يلزم المنطقي في هذا الموضع
وهو بيان الفرق بين المعدول والسلب بحسب اللفظ

وبحسب المعنى اما بحسب اللفظ فبتقدم الرابط على السلب
وتاخره عنه كما مر وقد افاد بقوله او كان مربوطا
بها كيف كان ان الاعتبار في العدول انما
هو بارتباط حرف السلب بالرابطة على الموضوع
سواء تاخر الحرف عن الرابطة كما في لغة العرب او
تقدم عليها كما في لغة الفرس في مثل قولهم زيد ناپينا است
وبحسب المعنى فبان موضوع الموجبة معدولة
كانت او محصلة يجب ان يكون شيئا ثابتا عند
من يحكم بالايجاب عليه وموضوع السالبة لا
يجب ان يكون كذلك لان حرف السلب اذا كان
ان يثبت لشئ ان يثبت له شئ ويصح ان
ليس بموجود فلا يكون حينئذ ثابتا والثبوت لا يحب
ان يكون خارجيا فقط او ذهنيا فقط كما مر بل يكون ثبوتا عاما
يشمل الخارجي والذهني فانه قد يكون تصور حقيقة

محملا

الشرطيات مؤلفة من قضايا لا من مفردات وكانت
القضايا ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة والواقعة
منها في كل شرطية ثنتان فالف كل شرطية متصلة
كانت او منفصلة بشرط ان يكون المنفصلة لهما ذاتي
جزئين اما يكن ان يقع على ستة اوجه ثلثة
متشابهة الاجزاء وهي التي يكون من حمليتين او من متصلتين
او من منفصلتين وثلثة مختلفة الاجزاء وهي التي يكون
من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة يقع في المتصلة
وحدها على وجهين متعاكسين في الترتيب لاختلاف
حال جزئيها بالطبع فيكون جملة ما لف المتصلة ستة او
ولما لف المنفصلة ستة اوجه امثلة المتصلات
وهي من حمليتين كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومن متصلتين كقولنا اذا كانت اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكان اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن منفصلتين كقولنا اما
كان العدد اما زوجا واما فردا فعدد الكواكب
اما زوج واما فرد ومن حملية ومتصلة كقولنا ان
كانت الشمس علة للنهار فلوجود النهار فاذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن عكسهما كعكس قولنا
ذلك ومن حملية ومنفصلة كقولنا ان كان الشئ
زاعدد فهو اما زوج واما فرد ومن عكسها كعكسه
ومن متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكان اما الشمس طالعة واما
النهار موجود معدوم ومن عكسها كعكسه امثلة
المنفصلات وهي من حمليتين كقولنا العدد اما زوج

واما فرد ومن منفصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود ومن منفصلتين كقولنا اما
ان يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون
اما زوجا واما منقسما بمتساويين ومن حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون اذا طلعت الشمس فالنهار موجود ومن حملية
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون الشيء واحدا واما ان
يكون ذا عدد اما زوج واما فرد ومن متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج
واما ان يكون العدد اما فردا واما زوجا وهذه
الامثلة مهملات موجبة مؤلفة من امثالها وقد
يكون شخصيات ومحصورات موجبات وسوالب

قيد للاجزاء المفقودة في بعض الاصول

تأليف

يتألف بعضها من بعض وبتكثر وجوه التأليف ولما
كانت الشرطيات مؤلفة بعد التأليف الاول فهي
يكون مؤلفة اما تأليفا ثنائيا اي من حمليات اثنتين
اي من شرطيات مؤلفة من حمليات او رباعيا اي من
شرطيات مؤلفة من شرطيات مؤلفة من حمليات
وهلم جرا الى ما لا نهاية له قوله فانك اذا قلت ان كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فقد
ركبت متصلة من متصلة ومنفصلة واذا قلت اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل
معدوم فقد ركبت المنفصلة من متصلتين واذا قلت
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد فقد ركبت

المنفصلة من حملية ومنفصلة وعليك ان تعد نفسك
سائر الاقسام اقتصر الشيخ من التأليفات الثنائية و
على ايراد امثلة ثلثة اولها منفصلة مهملة من متصلة
كلية ومنفصلة مهملة كلها موجبات وثانيها منفصلة
مهملة موجبة من متصلتين مهملتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وثالثها منفصلة مهملة من حملية شخصية
ومنفصلة مهملة كلها موجبات والفاضل الشارح زعم
ان تالي المثال الاول وهو ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا يجب ان يكون منفصلة
مؤلفة من الشيء ولازم نقيضه وهي يكون مانعة الخلو
فان الشيء او نقيضه ارتفاع لازم نقيضه الذي يرتفع
معه نقيضه لارتفع النقيضان معا وهو محال ولا
يكون

هذا الشرط هو لطلوع الشمس ولازم نقيضه هو وجود النهار وكان طلوعها يستلزم وجود النهار فمع م

مانعة الجمع ان كان لازم النقيض اعم من النقيض
ويكون مانعة لها ان كان مساويا واما يجب ان يكون

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية

تالي المثال الاول هذه المنفصلة دون غيرها لان
المقدم فيه يقتضي استلزام طلوع الشمس لوجود النهار
والحال الاتي من طلوع الشمس ولا طلوعها فاذن لا يكون
من لا طلوع الشمس ووجود النهار اللازم لطلوعها فا
لترديد بين المقدم ونقيضه الذي هو انفصال حقيقي
استلزم الترديد بين نقيض المقدم ولازم عينه الذي
هو الانفصال المذكور قال والمنفصلة التي اوردها
الشيخ مؤلفة من الشيء ولازم نقيضه لانها مؤلفة
من طلوع الشمس ولا وجود النهار وليس لا وجود
النهار لازما للا طلوع الشمس لان رفع التالي لا يلزم
رفع المقدم بل الامر بالعكس فاذن هو سهو او ورد

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

قيد لاحترازه عن المنفصلة الحقيقية ليتم

استلزم المرتدد بين المقدم ومستلزم نقيضه الذي
هو الانفصال المذكور والتي اوردها الشارح مؤلفة
من الشيء ولازم نقيضه وهما ممكنا الاجتماع فاذن
هو سهوا واورده الشارح نظرا الى المادة والمحل
من هذا التطويل انه اضاف الى مقدم المنفصلة الاولى
منفصلة تتبعها وتتبع منفصلة حقيقية مؤلفة من
مقدم ذلك المقدم ونقيضه وعوض باضافة منفصلة
اليه تتبعها ايضا وتتبع لبعض المنفصلة الحقيقية المذكورة
وهو اعني الشارح رجح الاولى على الاخيرة من غير رجحان
والتحقيق في ذلك ان المنفصلة اللزومية يلزمها منفصلة
مانعة الجمع دون الخلو من عين المقدم ونقيض التالي
وهي التي اوردها الشيخ ومنفصلة مانعة الخلو دون
الجمع من نقيض المقدم وعين التالي وهي التي اوردها

الفاضل الشارح ولا يلزمها منفصلة حقيقية بحسب
الصورة يتبين ذلك اذا جعل اللازم في المثال الاعم
من الملزوم كحركة اليد للكتابة ولا حركة على التنح
في ايراد احد اللازمين دون الاخر والمثال الثاني
ان كانت ثم قوله اما ان يكون الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
ويوجد في كثير من النسخ واما ان يكون ليس وهو سهو
من الناسخين قوله والمنفصلات منها حقيقية
وهي التي يراد فيها بالما انه لا يخلو الامر من احد
الامرين البتة بل يوجد واحد منهما
فقط وهذه هي التي يمنع الجمع والخلو وتحدث من نقيضه
الى الشيء ونقيضه فان النقيضين هما اللذان لذاتهما
لا يجتمعان ولا يرتفعان ولكن ربما يورد بدل احد
المتناقضين

المتناقضين او كليهما مساويا في الدلالة فيخفى المناقضة
فيهما كما يقال العدد اما زوج واما فرد قوله فربما
كان الانفصال الى جزئين وربما كان الى اكثر وربما
كان غير حاصل في الحصر اما ما ينفصل الى جزئين فقد
مر ذكره واما ما ينفصل الى اكثر فهو بان يورد بدل
الاجزاء ما ينفصل الى اجزاء البه من اجزاء الاجزاء كقولنا
كل عدد اما تام واما ناقص واما زائد وهو يشعب
من قولنا انه اما تام واما غير تام وغير التام اما زائد
واما ناقص وكذا اذا انفصل سائر الاجزاء الى اجزاء
اخر وبلغ الاقسام ما بلغت ويكون مع ذلك حاصرة
مانعة الجمع والخلو ويكون اصل الانشعاب في كل
من القسمة الى النقيضين قال الفاضل الشارح واعلم
ان الذي يكون اجزاء الانفصال فيه اربعة اقسام

ومع ذلك يكون محصورا فهو غير موجود وانا اقول
ليس لهذا عندى وجه فان الاشكال
الا ربعة والكليات فى خمسة ولعل النسخة التى
وقعت الى من شرحه سقيمة وليستكشف من سائر
النسخ واما ما كان غير داخل فى الحصر فكقولنا المضلع
المستطيل اما مثلث او مربع او مخمس وكذلك الى ما
لا يتناهى فقوله ومنها غير حقيقية مثل التى يراد فيها
بأما معنى منع الجمع فقط دون منع الخلو عن الاقسام
مثل قولك فى جواب من يقول ان هذا الشئ حيوان
شجر انه اما ان يكون حيوانا واما ان يكون شجرا وكذلك
جميع ما يشبهه ومنها ما يراد فيها بأما منع الخلو وان
كان يجوز اجتماعهما وهو جميع ما يكون بحليله يؤدى
الى حذف جزء من الانفصال الحقيقى ويراد لازمه

بدله

بدله اذا لم يكن مساويا له بل اعم مثل قولهم اما ان
يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق اى واما ان
لا يكون فى البحر ويلزمه ان لا يغرق واما المثال الاول
فقد كان المورد فيه ما انما يمكن مع النقيض ليس ما يلزم
النقيض فكان يمنع الجمع ولا يمنع الخلو وهذا يمنع الخلو
ولا يمنع الجمع اذا حذف احد شقى الانفصال الحقيقى
واورد بدله ما لا يباينه بل يكون اما اخص منه
او اعم حدثت منفصلة غير حقيقية مانعة للجمع وحده
او الخلو وحده اما الاول فلان الشئ لو اجتمع مع ما
هو اخص من نقيضه لزم منه اجتماع النقيضين فان
ما هو اخص من النقيض يستلزم النقيض ولما احتمل
ان يصدق نقيضه ولا يصدق معه ما هو اخص
منه احتمل ان يرتفعا معا واما الثانى فلان الشئ

لو ارتفع مع ما هو اعم من نقيضه لزم ارتفاع النقيضين
فان النقيض يلزم بارتفاع ما هو اعم منه ولما
احتمل ان يصدق ما هو اعم من نقيضه ولا يصدق معه
النقيض احتمل ان يجتمعا معا ومثال الاول ان نقول
هذا الشئ اما حيوان اولا حيوان والشجر اخص
من اللا حيوان فنورده بدله او نقول هذا الشئ
اما شجر اولا شجر والحيوان اخص من اللا شجر فنورده
بدله يحصل منهما قولنا هذا الشئ اما حيوان واما
شجر مانعا للجمع دون الخلو لانه لا يكون شئ واحد
حيوانا وشجرا معا ويمكن ان يكون غيرهما كالجبل وح
نكون قد اوردنا بدل النقيض ما يمكن معه ويستلزمه
لا ما يجب معه ويلزمه لان الخاص يمكن ان يكون
مع العام ويستلزمه ولا يجب ان يكون معه او

يلزمه

يلزمه ومثال الثانى ان نقول زيد اما فى البحر او ليس
فيه ولم يغرق اعم من قولنا ليس فى البحر فنورده بدله او
نقول زيد اما غرق او لم يغرق وفى البحر اعم من قولنا غرق
فنورده بدله يحصل منهما قولنا زيد اما فى البحر واما
ان لا يغرق مانعا الخلو دون الجمع لانه لا يكون ليس فى
البحر وقد غرق ويمكن ان يكون فى البحر ولم يغرق وح
نكون قد اوردنا ما يلزم النقيض ويجب معه فان
العام يجب ما يلزم الخاص ويجب معه واعلم ان استعمال
الحقيقى اكثر من ان يحصى واما الاخران فقد يستعملان
فى جواب من يقول هذا الشئ شجر حجر معا وذلك بان
يرد عليه قوله اما بتردد الصدق فيها فيقال هو
اما شجر او حجر اى اما هذا صادق او ذاك واما بتردد
الكذب فيها فيقال اما ان لا يكون شجرا واما ان لا يكون

فهذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحقيقه لا
بد من ان يتالف عن موجبه وسالبه لا غير لما مر وما
الجمع يمكن ان يتالف منهما ويمكن ان يتالف من موجبتين و
ذلك ظاهر ولا يمكن ان يتالف من سالبتين لان الموجبه
الحقيقيه لا يستلزم بها سالبه ومانعة الخلو يمكن ان يتالف
منهما ويمكن ان يتالف من سالبتين لان السالبه يمكن ان
يكون لازمه للموجبه ولا يمكن ان يتالف من موجبتين
لانها تشتمل على ما يشتمل عليه الحقيقه وزيادة قوله وقد
يكون لغير الحقيقي اصناف اخر وقد ذكرناه كفاية يريد به
المواضع التي يستعمل فيها حرفي العناد ولا يراد منع الجمع
والخلو مثاله تقول اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون
فرسا واما ان يكون حجرا وانما ذكرنا هذا المثال
في ردنها وتقول العالم اما ان يعبد الله تعالى واما ان
يتفع الناس اي طالب احواله هذان الفعلان وقد
الامر ونقيض الموجبه سالبه والموجبه بالسلب له وزيادة اي لا يكون احد
في الموضوع يجوز ان يكون موجبة اعم من السالبة لان
الموجبة اعم من السالبة بل هما متباينان

لفظة انما فيقال انما يكون الانسان حيوانا وانما يكون
بعض الناس كاتبا فتبع ذلك زيادة في المعنى لم تكن
قبل هذه الزيادة يجرد الحمل الان هذه الزيادة يجعل
مساويا او خاصا بالموضوع وكذلك قد يقول ان الالف
هو الضحاك بالالف واللام في لغة العرب فيدل على
ان المحمول مساو للموضوع وكذلك يقول ليس انما يكون
الانسان حيوانا او تقول ليس الانسان هو الضحاك
ويدل على سلب الدلالة الاولى في الايجاب بين المحمول
قد يكون اعم من موضوعه كالاجناس والاعراض العامة
وقد يكون مساويا له كالفصول والخواص المساويه وقد
يكون اخص منه كالخواص غير المساويه فلفظة انما اذا دخلت
على القضيه دلت على نفي العموم عن المحمول وهو معنى قوله
يجعل الحمل مساويا او خاصا بالموضوع وليس اذا دخل عليها
حصر الموصوف في الصفه ولا حصر الصفه في الموصوف

دل على نفى دلالة الملزوم فاثبت العموم فقوله وتقول ليس الانسان الا الناطق يفهم منه احد معنيين احدهما
معنى اخر والثانى انه ليس بوجد انسان غير ناطق بل كل
انسان ناطق يريد ان هذه الصيغة تفيد اما المساواة
فى المعنى كما بين الانسان والجسم الناطق واما المساواة
فى الدلالة كما بين الضاحك والناطق فقوله وتقول
فى الشرطيات ليس لما كان النهار موجودا فالشمس
طالعة وهذا يقتضى مع ايجاب الملازمة دلالة
المقدم ووضعه ليتلزم منه وضع التالى وهذا اى
ثانيا بلفظة لما يفيد مع الدلالة على استلزام المقدم
التالى الدلالة على ان وجود المقدم مسلم موضوع لما يحتاج
الى بيان قوله وكذلك تقول ليس يكون النهار موجودا الا
والشمس

والشمس طالعة تريد به كلما كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فيفيد هذا القول حصرا فى القوى يريد به ان القضية
بهاتين الاداتين تصير محصورة كلية قوله وتقول ليس
لما يكون النهار موجودا الا ويكون الشمس طالعة وهو قريب
من ذلك هذه والتى قبلها من القضايا التى ينبغى محرفة
وهى مما يتبع من ادوات الاتصال والعناد ويكون فى
قوة الشرطيات ومعناها لا يكون النهار موجودا
الا اذا كان يكون الشمس طالعة وهى من المتصلات فى قوة
قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة قبل
اقرب لانه لا يعتبر احراها قوله وتقول ليس ولا يكون هذا
العدد زوج المربع وهو فرد وهذا فى قوة قولك اما ان
لا يكون هذا العدد زوج المربع واما ان لا يكون فردا
وهذه ايضا من المحرفات وكل زوج فهو زوج المربع اى

مثل انه اذا دخل زيد الدار فليراع لمن وكلت الوقت والمكان
والشرط مثل انه اذا دخل كل متحرك متغير فليراع ما دام
متحركا وكل لبراع حال الجزء والكل وحال القوة والفعل
فانه اذا دخل ان الخمر مسكرة فليراع اما بالقوة او بالفعل
والجزء اليسير والمبلغ الكثير فان اهمال هذه المعانى مما
يوقع غلطا كثيرا ايذكر فى هذا الفصل قوانين لا يتحصل
معانى القضايا الا بمراعاتها وقد ذكر مثاله الثانى حال الوقت
كما يقال القمر منخسف فليراع فى اى الاوقات هو فانه
بوقت توسط الارض بينه وبين الشمس الثالث حال
المكان كما يقال السقوطى يسهل الصفر فليراع فى اى مكان
هو فقد قيل انه لا يعمل فى الصفات الرابع حال الشرط
وقد اورد مثاله وهو كل متحرك متغير الخامس حال الجزء

يكون زوجا وليس كل مربعة زوج فهو زوج لان كثيرا من
المفاديد الصم كجذر العشرة مثلا يكون مربعا انما زوجا
ولا يكون هى اعدادا فضلا عن ان يكون ازواجا كما
القول فى الافراد ومربعاتها فالقضية المذكورة فى قوة
منفصلة مانعة الخلو هى اما ان لا يكون زوج المربع
واما ان لا يكون فردا وذلك لان الشئ الواحد
لا يكون زوج المربع وفردا معا وقد يكون لا هذا ولا
ذاك معا ومثال احراه لا يكون زيد كاتبا او هو ساكن
اليد فانه فى قوة قولنا اما ان لا يكون كاتبا واما ان
لا يكون ساكن اليد فانه لا يمكن ان يكون كاتبا وساكن
اليد معا ويمكن ان يكون غير كاتب وهو متحرك اليد كما فى
حالة الوحى مثلا اشارة الى شروط القضايا يجب ان
يراعى فى الحمل والاتصال والانفصال حال الاضافة

من

والكل السادس حال القوة والفعل وقد ذكر مثالها
وهذه الشروط قد بدكر في باب التناقض مضافة الى
شرطين اخرين كما يجيئ انشاء الله تعالى المنهج الرابع في
الى م مواد القضايا وجهاتها اشارة مواد القضايا لانها
المحمول في القضية او ما يشبهه ذهب الفاضل الشارح
الى ان ما يشبه المحمول في القضية هو التالي لكونه
محكوما به في القضية الشرطية كالمحمول في الحملية واقول
ما جرت العاده بان يوصف نسبة التالي الى المقدم
بالوجوب والامكان والامتناع ان كانت لازمة في
نفس الامر عنها وليس لهم في اعتبار هذه الامور فيها
على ما يعتبر في الحمليات فائدة يعتد بها وان كان اللزوم
والاتفاق يشبهان الضرورة والامكان من وجه وليس
ببعيد عن الصواب ان يقال ما يشبه المحمول هو الوصف
الذي

ان نسبة ب الى ج هي النسبة المسماة بالامكان
والامكان العام المتناولة للوجوب الحقيقي على ما يجيء ذكره وليست
تلك النسبة في نفس الامر شيئا مغايرا للوجوب والامكان
بل هي احدهما بالضرورة فاذن ظهر الفرق بين تلك النسبة
في نفس الامر التي هي المادة وبين ما يفهم ويتصور منها بحسب
ما يعطيه العبارة من القضية التي هو الجهة اشارة الى
جهات القضايا والفرق بين المطلقة والضرورية كل
قضية فهي اما مطلقة عامة الاطلاق وهي التي يحكم فيها
فيها حكم من غير بيان ضرورته او دوامه او غير ذلك
من كونه حينا من الاحيان او على سبيل الامكان الاعم
طلاق في القضية بقابل التوجيه بقابل العدم والملكة
وقد يعد المطلقة في الموجهات كما تعد السالبة
في الحمليات فالمطلقة هي التي يبين فيها حكم ايجابي او سلبي
من غير بيان ضرورة او امكان او دوام او لادوام بوهم انها
لا بل المطلق اعم من المقيد
نعم الاربعة وليس كذلك فانها من حيث بين فيها حكم
انما تتناول ما يكون مشتملا على حكم قد حصل بالفعل ولا
يتناول ما يكون مشتملا على حكم لم يحصل الا بالقوة فهي
نعم الممكنة من حيث هي ممكنة وانما ذكر الشيخ هيهنا
لانها لا تدل على وقوع النسبة فيها بالقوة وانما فهم فيها بالفعل فلا تشتمل
في الدلالة وان الممكنة قضية بالقوة ولا الحكم بسبب الضرورة عن الجانب المخالف او بسبب الامتناع عن الجانب الموافق فهو حكم
على النسبة المتصورة بين طرفيها او على نقيضها وهو حقيقة الجهة كما قالوا وانها في القضية المعقولة حكم العقل على النسبة

فقط من غير بيان شيء آخر من ضرورة او دوام او ما
يقابلها والامكان يقابل الضرورة والكون في بعض الاوقات
يقابل الدوام اذا اعتبر التوقيت فالقضية باعتبار الضرورة
هي ضرورة الايجاب وضرورة السلب ولا ضرورة فيهما باعتبار
الدوام دوام الايجاب ودوام السلب ولا دوام فيهما فالضرورة
والدوام يشملان الاول والثاني من الاقسام لانهما يشتركان
فيهما ويفترقان بالايجاب والسلب ويبقى الثالث والرابع
لهما وقول الشيخ المطلقة العامة هي التي يبين فيها حكم من غير
بيان ضرورة او امكان او دوام او لادوام يوهم انها
نعم الاربعة وليس كذلك فانها من حيث بين فيها حكم
انما تتناول ما يكون مشتملا على حكم قد حصل بالفعل ولا
يتناول ما يكون مشتملا على حكم لم يحصل الا بالقوة فهي
نعم الممكنة من حيث هي ممكنة وانما ذكر الشيخ هيهنا
لانها لا تدل على وقوع النسبة فيها بالقوة وانما فهم فيها بالفعل فلا تشتمل
في الدلالة وان الممكنة قضية بالقوة ولا الحكم بسبب الضرورة عن الجانب المخالف او بسبب الامتناع عن الجانب الموافق فهو حكم
على النسبة المتصورة بين طرفيها او على نقيضها وهو حقيقة الجهة كما قالوا وانها في القضية المعقولة حكم العقل على النسبة

وقت خبر معين وهذان مشروطان بما يخرج عن القضية
وكانه قال والشرط اما داخل في القضية واما خارج
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او متعلق بالمحمول
والمتعلق بالموضوع اما ذاته واما صفته الموضوعة
معه والمتعلق بالمحمول واحد لانه لبعض وصف وليس
له ذات ثابتين ذات الموضوع والخارج اما بحسب
وقت بعينه او لا بعينه فجميع اقسام الضرورة كلية
واحدة مطلقة وخمسة مشروطة واعتبار هذه
الاقسام في جانبي الايجاب والسلب واحد غير
مختلف الا في شرط المحمول فانك اذا قلت زيد
ليس بكاتب ما دام كاتبا لم يصح بل انما يصح اذا قلت ما
دام ليس بكاتب وحينئذ صارت السلب جزءا من المحمول فكانت
القضية موجبة لا سالبة والفاظ الكتاب ظاهرة

والموضوع قد يتعرى عن الوصف كالانسان وقد
يقارنه كالمتحرك والمحمول الذى يحمل بشرط الوصف
ضرورة يحتمل ان يكون ضروريا ليس مادام الذات
موجوده ويحتمل ان لا يكون ضروريا فى بعض اوقاته
والاول داخل تحت المشروطة بحسب الذات
فلا فائدة فى افراده فسما فالمشروط بالوصف مطلقا يشمل
الضرورى بشرط الذات وان قيد بالضرورة ذاتية
اعم من ان يكون ضرورة ذاتية
اولا وحينئذ اما ان يكون اعم واكثر
اختص بالقسم الثانى وعده وهو المراد ههنا بالمشروطة
بحسب المفهوم كما فى اذا اقتضى
كانت مغيرات القضايا اولا
الحكم اولا فى السؤال والجواب
على ما سيرد الا قسم فان المشروط
بالذات يتناول المطلقة والحال
الوقت يتناول الضرورة بحسب
الذات والمطلقة وشرط المحمول
يتناول جميع الاقسام

اعتبار

فى اعتبار هذه الضرورة ان يعلم ان القضية خالية
عن سائر الضروريات مع كونها فعلية فقوله والضرورة
بالشرط الاول وان كانت بالاعتبار غير الضرورة
المطلقة التى لا يلتفت فيها الى شرط فقد تشركان
فى معنى اشتراك الاخص والاعم او اشتراك المتصايقين
وجودا دائما وما يشركان فيه هو المراد فى قولهم قضية
ضرورية الضرورة بالشرط الاول اعنى بشرط وجود
الذات يقع على ما يكون للذات وجودا دائما والاول
يساوى الضرورة المطلقة فى الدلالة وان كان مغايرا
لها بالاعتبار فان المشروطة باى شرط كان بغاير
المطلقة بالاعتبار الثانى وانما يتساويان لان الحكم
فيهما حاصل لم يزل ولا يزال والثانى مباين لهما بحسب

هو المراد فى قولهم قضية ضرورية وهى التى تقابل الامكان
الذاتى ويوجد فى بعض النسخ بدل قوله اذا اشترط
فى المشروطة اذا لم يشترط فى المشروطة وعلى هذا
التقدير يصير قوله ذلك بيانا للاعم الذى يندرج
فيه الاخص ثارة والاخصان ثارة اخرى قوله واما
سائر ما فيه شرط الضرورة والذى هو دائم من غير ضرورة
فهو اصناف المطلق الغير الضرورى يعنى الاقسام الاربعة
الباقية من الضروريات وهى المشروطة بشرط وصف
الموضوع على الوجه الذى لا يشمل الضرورى الذاتى
وبشرط المحمول وبشرط الوقت المعين وبشرط غير معين
فهى مع الدائم غير الضرورى اقسام المطلق الغير الضرورى
وظاهر ان هذه الضروريات لا يشمل الدوام المطلق الذى
يكون بحسب الذات لكون ذلك الدوام شاملا للضرورى

الدلالة والاعتبار جميعا ثم المشروطة بالشرط الاول
ان لم يقيد بلا دوام الذات بل بترك كما هى متبادرة الى
لقسميها دخلت المطلقة تحتهما فيما يشركان فى معنى
الاخص والاعم وذلك المعنى هو ثبوت الحكم فى جميع او
وجود الذات فالاخص هو المطلقة التى تدوم ذاتها
والاعم هو المشروطة المذكورة المحتملة لدوام الذات
ولادوامها وان قيدت بلا دوام الذات كانت
هى والمطلقة تشركان فى معنى ثالث غيرهما اعم منهما
اشتراك اخصين تحت اعم والمعنى المشترك فيه الذى
هو اعم منهما هو المشروطة المحتملة لدوام الذات ولا
دوامها وانما يكون ذلك اذا اشترط فى المشروطة
ان لا يكون للذات وجود دائما وعلى التقديرين جميعا
فما يشركان فيه اعنى الضرورة التى بحسب الذات معا

هو الاعم

الذاتى فالمطلق الغير الضرورى مافيه اما ضرورة من
غير دوام واما دوام من غير ضرورة وهذا المطلق
اخص من المطلق العام بالضرورى الذاتى وانما سميت
هذه ليضم مطلقة لانه قد ذكر فى التعليم الاول ان
القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة وهذه القضية اما
مطلقة او موجهة والموجهة اما ضرورية او اما ممكنة
ان يقال القضية اما ان يكون الحكم فيها بالفعل او بالقوة
وهى الامكان وما بالفعل يكون اما بالضرورة او بالو
الخالى عنهما ويكون المطلقة بحسب هذه القسمة هى
الوجودية اللاضرورية من غير ضرورة وامثلة المطلقات
فى التعليم الاول كانت مناسبة لكل واحد من الاربعين

فليحصل

فلاجل هذين الاحتمالين اختلف اصحاب المعلم الاول
بعده فى القضية المطلقة فثاوفرسطس وثامسطيوس
ومن تبعهما حملوها على العامة الشاملة للضرورية والى
سكندر الافرودسى ومن تبعه حملوها على الخاصة
الخالية عنها قولهم اما مثال الذى هو دائم غير ضرورى
فمثل ان يتفق لشخص من الاشخاص ايجاب عليه او سلب
عنه صحبه مادام موجودا ولم يكن يجب تلك الصحبة
كما انه قد يصدق فى بعض الناس ابيض البشرة مادام موجود
الذات وان كان ليس بضرورى والدائم لان كل دائم كلى فهو
يفرقون بين الضرورى والدائم لان كل دائم كلى فهو
ضرورى فان مالا ضرورة فيه وان اتفق وقوعه فهو
لا يمكن ان يدوم مثلا ولا يجمع الاشخاص التى وجدت
والتى ستوجد مما يمكن ان يوجد وقد بينا ان كل ضرو
فهو دائم فالضرورى والدائم متساويان فى الكليات
واما فى الجزئيات فقد يختلفان كما تمثل به الشيخ فى الا
نسان الذى يتفق ان يشرئب ابيض من غير ضرورة
والدائم فيهما هم الضرورى وغيره والعلوم انما يبحث
عن الكليات دون الجزئيات فلذلك لم يفرقوا
بينهما اذ لا حاجة الى الفرق والشيخ قد فرق بينهما لان
النظر فى المواد لا يتعلق بالمنطقى فالمنطقى من حيث هو منطقى
يلزمه اعتبار كل واحد منهما من حيث معناهما المختلفان
سواء تساويا فى موضوعاتهما او لم يتساويا فقوله دون
انه لا يوجد فى الكليات حكم غير ضرورى فقد اخطأ فانه
جائز ان يكون فى الكليات ما يلزم كل شخص منه ان كان
له اشخاص كثيرة ايجابا وسلبا وقتا ما بعينه مثل ما
للكواكب من الشروق والغروب والتغيرين من الكسوف

او وقتا غير معين مثل ما يكون لكل انسان من مولود من التنفس
او ما يجرى مجراه هو الملائم لهم ان الحكم الاتفاقى
الخالى عن الضرورة لا يكون كليا حكموا بان كل حكم كلى
فهو ضرورى ولم يفرقوا بين الضرورى الذاتى وغيره
فظنوا ضروريا اذا ثابتا والشيخ رد عليهم بالوقتيتين فانهما
ليستا بضروريتين الا فى وقت ما قوله والقضايا التى
فيها ضرورة بشرط غير الذات فقد تخص باسم المطلقة وقد
تخص باسم الوجودية كما خصصناها به وان كان
لا مشاحة فى الاسماء هذه هى الاقسام الاربعة المذكورة
وههنا لم يذكر الدائمة غير الضرورية معها واتمها فقد سماها
ههنا بالوجودية لانها اشتمل على وجود من غير ضرورة و
دوام فالمطلقة الخاصة اذا اشتملت على الدائمة غير الضرورية
يكون اعم منها اذا لم يشتمل عليها وينبغى ان لا تغفل عن هذا

الاعتبار اشارة الى جهة الامكان الامكان اما

ان يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو الامتناع

على ما هو موضوع له في الوضع الاول وهناك ما ليس

بممكن فهو ممتنع والواجب محمول عليه هذا الامكان واما

ان يعني به ما يلازم سلب الضرورة في العدم والوجود جميعا

حتى يكون ممكنا ان يكون وممكنا ان لا يكون اى غير ممتنع ان

يكون وغير ممتنع ان لا يكون فلما كان الامكان بالمعنى

الاول يصدق في جانبيه جميعا خصه الخاص باسم

وصار الواجب لما يدخل فيه وصارت الاشياء بحسبه

اما ممكنة واما واجبة واما ممتنعة وكانت بحسب

المفهوم الاول اما ممكنة واما ممتنعة فيكون غير الممكن

بحسب هذا المفهوم اى الثاني الخاصي بمعنى غير ما ليس

بضروري فيكون الواجب ليس بممكن بهذا المعنى الامكان

وضع اولا بازاء سلب الامتناع فالممكن بذلك المعنى

يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع

ولا يقع على الممتنع الذي يقابله وذلك اذا اعتبر معنا

في جانب الايجاب ثم يلزم اذا اعتبر في جانب السلب ان

يقع ليس على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع ويخلى عن

الواجب فيصير الامكان مقابلا للكل واحد من ضروبه

الجانبين ولما لزم وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع

في جانبيه جميعا نقل اسمه اليه فكان الاول امكانا عاما

او عاميا منسوبا الى العامة والثاني خاصا او خاصيا

وكان هذا الامكان مقابلا للضرورتين جميعا فالامكان

نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة بل معنى يلازمه وذا

وهذا الممكن يدخل فيه الموجود الذي لزم دوام ضرورة

لوجوده وان كانت له ضرورة في وقت ما كالكسوف

بريدان الامكان الخاص بالامكان بازاء سلب الضرورة

الذاتية عن الجانبين كان واقعا على سائر الضرورات

المشتملة المشروطة فقوله وقد يقال ممكن ونفهم منه معنى

ثالث فكأنه اخص من الوجهين المذكورين وهو ان يكون

الحكم غير ضروري البتة ولا في وقت كالكسوف ولا في

حال كالتغير للمتحرك بل يكون مثل الكتابة للانسان هذا

معنى ثالث للامكان وانما كثرت وجوه استعماله لتكثر وجوه

استعمال ما يقابله اعني الضرورة فهذا الامكان ما يقابل

جميع الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية وهو حين

بهذا الاسم من المذكورين قبله لان الممكن بهذا المعنى

اقرب الى الحاق الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وقد

ان الامكان الخاص بازاء سلب الضرورة

وهذا ما يقابله اعني الضرورة فهذا الامكان ما يقابل

جميع الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية وهو حين

بهذا الاسم من المذكورين قبله لان الممكن بهذا المعنى

اقرب الى الحاق الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وقد

وقد تمثل فيه بالكتابة للانسان لان الطبيعة الانسانية
متساوية النسبة الى وجود الكتابة لها ولا وجودها
والضرورة تشترط المحمول وان كانت مقابلة لهذا الامكان

بالاعتبار وفيما اشاركه في الماهية لكنها توصف بتلك
مع حجب الضرورة حيث الوجود وتوصف بالامكان من حيث

لان الوجود وانما قال فكانه اخص من الوجهين لان الاخص
بيان احدهما اقل شيئا ولا من الاخر اما اذا دل احدهما
لكن الامكان الاخص لا يوجد الا مع معنى حتى لو فرض ان
عليه واما احمد المعنى باعتبار النسبة
الواقع عليها بالعموم والخصوص لان
اسم الجنس انما يصدق على الاخص
لكن فانه يقع على المعنى الاخص وهو الاخص
بالاستدراك

بالاشتراك فلذلك قال كانه اخص قوله فيكون ح
الاعتبارات اربعة واجب وممتنع وموجود له ضرورة
ما وشيء لا ضرورة له البتة اما ينبغي ان يقول الاعتبار
خمسة لان ماله ضرورة ما في جانب العدم ليس فيه مجتمل
باذا ماله ضرورة ما في جانب الوجود والقسمة
حاصرة بدونه فان جاز طهما تحت قسم واحد هو الموجد
له ضرورة ما فينبغي ان يطوى الواجب والممتنع ايضا تحت
قسم واحد وهو الضروري مطلقا ليكون الاقسام منا
ولعل الشيخ قد طواها تحت قسم واحد لجواز اشاركهما في الوجود
ولم يطو الواجب والممتنع لامتناع اشاركهما قوله وقد يفهم
ممكن ويفهم منه معنى اخر وهو ان يكون الالتفات في
الاعتبار ليس لما يوصف به الشيء في حال من احوال الوجود
من ايجاب او سلب بل بحسب الالتفات الى حاله في

لانه اذا حسب انه اذا حصله موجود اخرجه الى
ضرورة الوجود ولا يعلم انه اذا لم يجعله موجودا
بل فرضه معدوما فقد اخرجه الى ضرورة العدم فان
لم يفرض هذا لم يضرك بعض من اعتبر هذا الامكان لما
تنبهوا ان الالتفات بالوجود انما يكون لضرورة ما
والممكن ما لم يوجد بعد اشترطوا فيه عدمه في الحال اخذ
من ان يلحقه ضرورة بسبب وجوده في الحال والشيخ
رد عليهم بان الوجود الحالي ان اخرجه الى ضرورة
وجود فالعدم الحالي يخرجه ليضم الى ضرورة عدم فان
لم يقرره لم يضره ضرورة العدم فلا يقرره ضرورة الوجود
وحصل من ذلك ان الواجب فيه ان لا يلتفت الى
الوجود الحالي ولا الى عدمه بل يقتصر على اعتبار الا
استقبال اشارة الى اصول وشروط في الجهات كلها

فاذا كان ذلك المعنى غير ضروري الوجود او العدم
في اي وقت فرض له في المستقبل فهو ممكن وهذا معنى
رابع الامكان وهو الامكان الاستقبالي وانما
اعتبره من اعتبره لكون ما ينسب الى الماضي والحال
والباقي على الامكان الصرف لا يكون الا ما ينسب الى
الاستقبال من الممكنات التي لا نعرف حالها ايكون
موجودة اذا حان وقتها ام لا تكون وينبغي ان يكون هذا
الممكن ممكنا بالمعنى الاخص مع تقيده بالاستقبال لان
الاولين ربما تنقضان على ما ينتعين احد طرفيه لضرورة ما
كالكسوف فلا يكون ممكنا صرفا قوله ومن يشترط في هذا
ان يكون معدوما في الحال فيشترط ما لا ينبغي وذلك

لانه

اشبا بلزمك ان تراعيها اعلم ان الوجود لا يمنع الامكان
وفي بعض النسخ اعلم ان الوجوب لا يمنع الامكان وبئس
والوجوب يدخل تحت الامكان الاول والوجود بالضرورة
المشروطة يصدق عليه الامكان الثاني والموجود
في الحال لا بنافيه في المعدوم وهو ينافي بالحال فضلا عما لا
وجوده ولا عدمه فانه ليس اذا كان الشيء ممتنعا في الحال
يستحيل ان لا يتحرك في الاستقبال فضلا عن ان يكون
غير ضروري له ان يتحرك وان لا يتحرك في كل حال في
الاستقبال المراد على الرواية الاولى بيان ان الوجود
لا ينافي الامكان بكل واحد من المعاني المذكورة بزيد
بذلك دفع الشبهة التي مر ذكرها بالكلية وذلك لان
الوجود اما ان يكون بعتبر من حيث يقتضيه ضرورة
ماذاته او غيره اليه واما ان لا يعتبر لا من حيث

اي الوجود اما بالضرورة الذاتية او بالضرورة الغير الذاتية او لا بالضرورة

كل هذه اقسام ثلثة والاول يدخل تحت الامكان
الاول والثاني يصدق عليه الامكان الثاني والثالث
لا ينافي الامكان الذي هو اخص الامكانات بطبيعته
الامكان فضلا عما فوقه وذلك لانه لا ينافي لعدم
الذي بقابله إذا اختلفا وقناهما فكيف ينافي الامكان
الذي هو اقرب من العدم اليه وانما قال يدخل تحت
الامكان الاول ولم يقل يصدق عليه لان الواجب
اذا تعين وعرف بالوجوب الذاتي فلا فائدة في ان يحمل
الامكان عليه وان كان صادقا عليه لو قيل وانما
يدخل مع غيره تحت اسم الامكان لضرورة داعية الى
ذلك لان المقصد من واضعه وعلى الرواية الثانية فالمراد
ان الوجوب والامكان وان تقابلا بحسب الاعتبار
فلا يتمانعان عن التوارد على المواد كالوجوب الذاتي مع

الامكان العام وهو ظاهر
اي اشد مع اختصاصا بطبيعته
المراد به الامكان العام ووجه الاخصية
وضعه بازاء ما زاد على تمام افراده
افراده وهو امتناع تخلف
يجوز ان يكون تحت اخبار ان لا يكون
لا ينافي الامكان الذي
الذي ركبوا وهذا او هو الامكان الاخص
فضلا عما فوقه وهو الامكان العام الذي
وعدم انافاه لانه لا ينافي العدم
بطريق الاولى لا ينافي الامكان الاخص
وطريق الاولوية في الامكان العام
ظاهر مما قدمته

الامكان الاول والوجوب بالغير مع الامكان الثاني
ويكون على هذه الرواية قوله والموجود في الحال لا ينافي
المعدوم في ثاني الحال مسئلة اخرى منقطعة عن الاولى
واعلم ان الدائم غير الضروري فان الكتابة قد تسلب عن شخص
ما دائما في حال الوجود فضلا عن حال عدمه وليس ذلك
السلب بضروري وهذا بيان لما تقدم مثال جزئي
سلبي وكان الحري قبله مثالا جزئيا ايجابيا ومعناه
ظاهر قوله واعلم ان السالبة الضرورية غير سالبة الضرورية
والسالبة الممكنة غير سالبة الامكان والسالبة الوجودية
التي بلا دوام غير سالبة الوجود بلا دوام وهذه الاشياء
وتفاصيل مفهومات الممكن قد يقال لها التفصيل فيكرر بسببه
ما يلي الرابطة لانها بيان نسبتها كما كان موضع اداة السلب
ليضم ما يليها لانها يقتضي رفعها فالسلب والجهة ذا
تقارنا لم يخلا اما ان يكون الجهة متقدمة على السلب
كما في قولنا بالضرورة ليس واما ان يكون متاخرة عنه
كما في قولنا ليس بالضرورة والاول يقتضي ان يكون
سالبة جهتها تلك الجهة والثاني يقتضي ان يكون
مرفوعة وجهة القضية هي ما يقابل تلك الجهة فالسالبة
الضرورية هي التي يلازم الممتنعة وسالبة الضرورية
ان سلبت ضرورة ايجابية فهي تلازم الممكنة العامة
السلبية وان سلب ضرورة سلبية فهي تلازم الممكنة العامة
الايجابية وان سلبتها معا فهي تلازم الممكنة الخاصة
والسالبة الممكنة ان كانت عامة اشتملت على الممكنة
والممتنعة وان كانت خاصة كانت لموجبتها ملازمة
منعكسة كما يجيء ذكره وسالبة الامكان ان سلبت العام

تقارنا لم يخلا اما ان يكون الجهة متقدمة على السلب كما في الدائم او متاخرة عنه كما في الضرورة بالذات لا ينافي الامكان العام والضرورة بالغير ينافي الامكان الخاص والضرورة بشرط المحمول لا ينافي الامكان الاستقبالي وتقييد الوجود في الحال الاخرة اشارة الى القسم الاخير
وتقدم الجهة على القضية وتاخرها عنها فرق بين العبارتين وقد مر
كما ان تقدم الجهة على الحمل وتاخرها عنه فرق بين العبارتين
كما ان الضرورة بشرط المحمول ليس بان
وضع الرابطة وقد ذكر كما سالبة لا ضرورة الجانب ذلك الجزء
كم

فهي التي يلازم الضرورية المقابلة للممكن بذلك الامكان
وان سلبت الخاص فهي تلازم ما يترد دبين ضرورتي
ذ ذلك لان الاضرورة فيها الطرفين والسالبة الوجودية التي بلاد وام ملازمة
منعكسة
الاطلاق للايجاب
س
ممكنة عامة موجبة فحاز ان يتلى الايجاب
بالقوة دائما فلا يصدق موجبة
ضرورية كان ايجابها بالفعل
بل قد تقيضان حوام الطرفين فما قضى
الموجبة لاضرورية حوام للايجاب
والسالبة لاضرورية حوام السلب
فاذا صدقت الموجبة دائما لم
تصدق السلب به وبالعكس ليس
المآرد الاتفاق من مادة واحدة
لاستحالة اجتماع حوام للايجاب
وحوام السلب في مادة بعينها
س
ممكنة عامة موجبة فحاز ان يتلى الايجاب بالقوة دائما فلا يصدق موجبة ضرورية كان ايجابها بالفعل بل قد تقيضان حوام الطرفين فما قضى الموجبة لاضرورية حوام للايجاب والسالبة لاضرورية حوام السلب فاذا صدقت الموجبة دائما لم تصدق السلب به وبالعكس ليس المآرد الاتفاق من مادة واحدة لاستحالة اجتماع حوام للايجاب وحوام السلب في مادة بعينها س

دوام الطرفين واما ان كان الوجود بلا ضرورة فالسالبة
الوجودية لا يلازم موجبتها بل يقتسمان دوام الطرفين
الخالي عن الضرورة وسالبة الوجود الايجابي يلازم ما
يترد دبين ضرورة الايجاب ودوام السلب وسالبة
الوجود السلبي يلازم ما يترد دبين ضرورة السلب ودوام
الايجاب اشارة الى تحقق الكلية الموجبة في الجهات
اعلم انا اذا قلنا كل ج ب فلسنا نعني به ان كلية ج
ب او الجسم الكلي هو ب بل نعني به ان كل واحد واحد
مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود
كان

لما كان المهم
كيفية نسبة المحمول
الى الموضوع اراد ان يحقق
الموضوع والمحمول حتى تحقق كيفية
النسبة بينهما س

وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق هو
القسم تحقيق القضايا باعتبار ما هو المخبر عنها بهم من اجزائها وهو ينقسم
الى ما يتعلق بالموضوع والى ما يتعلق بالمحمول وقد ذكر النجم
من القسم الاول ستة احكام اثنان سلبيان واربعة ايجابية
فالسلبيان هما انا لا نعني بقولنا كل ج كلية ج ولا الجسم الكل
اي لا الكلي المنطقي فان الكلية هي العموم ولا العقلي وانما
لم يذكر الكلي الطبيعي لانه قد يكون موضوعا وذلك في المهملات
وقد يكون جزءا من الموضوع وذلك في المخصوصات والمحصورات
وبيانه انه ان اخذ مع لا حتى شخصي مخصص كما في قولنا
هذا الانسان كان موضوعا للمخصوصة وان اخذ مع لا حتى
يقتضي عمومه ووقوعه على الكثرة فلا يخ اما ان ينظر الى تلك
الطبيعة من حيث يقع على الكثرة او ينظر الى الكثرة من حيث تلك
الطبيعة مقولة عليها والاول هو الكلي العقلي والثاني ان كان

فينظر ان كلية ج يمتنع ان يكون كليا
منطقيا لانه مفهوم الكل وغيرشارة
الى مادة ج المواد ولا الكلية العقلية
يمتنع فهو الكل العقلي وليفة قد ردانا مذكر
الكلي الطبيعي انما يقع لو جعلت العبارة
وليس كذلك فان المقصود تحقيق محمول الكل
وحمل الكل على الكلي الطبيعي مما لا يخطر ببال
الكل المجموعي س

وهو ليس مرادا في القضايا س

حاصر الجميع ما هي مقولة عليها اي يكون المراد كل واحد
الفرق بين الكل والكلي انما يذكر بين الكل
مما يقال عليه ج او يوصف بج كان كليا موجبا والا فجزئيا
مرحيث هو كل مجموع لان
وبين الطبيعة الكلية الطبيعة
موجبا والفاضل الشارح فهم من الكلية معنى الكل فاورد
لا بد من الكل القطعي فقد فهم
من الجسم الكلي طبيعة ج س
الفرق بين الكل والكلي بما قيل من ان الكل مفهوم بالجزء
والكلي مفهوم بجزئيات محمول عليها وان الاجزاء محصورة والجزئيات بخلافها
الكل موجود في الخارج والكلي موجود في الذهن س
وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه واورد ليفهم الفرق
بين الكل وكل واحد بان كل واحد من العشرة ليس بعشرة
والكل عشرة ولفظة من في هذا المثال يفيد التبعيض
وفي قولنا كل واحد من ج يفيد التبيين فهذا المثال يشمل
بيان المغالطة ان المراد الفرق على مغالطة بحسب اشتراك الاسم والمثال الصحيح ان يقال
بين مجموع الجزئيات وكل واحد منها
مثلا كل واحد من الناس شخص واحد وليس كل الناس شخصا
وما ذكره مع العشرة هو مجموع
الاجزاء المجموع الجزئيات س
واحدا واما الاحكام الايجابية فاورد انا نعني بكل ج
كل ما يقال له ج ويوصف بج لما هو طبيعة ج نفسها كما
قال الامام
في المحصلة

كما في المهملات وذلك لان لفظ كل لا انصاف اليها هناك
وثانيها انا نعني بج كل واحد مما يوصف بج بالفعل لا بالقوة
فان الاسود اذا طلي بالبياض
لا يخرج عنه الا ما هو اسود بالفعل
وخالف الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابي في ذلك فانه ذهب
لا خلاف بين القولين الا ان
الى ان المراد به هو كل ما يصح ان يوصف به سواء كان موصوفا
الفارابي يعين زيادة فائدة
وهو ان ما فرضناه حاصرا شاملا ينبغي
بالفعل او لم يكن الا بالقوة وهو مخالف للعرف والمفهوم فان الشيء
ان يكون له وصف الجسمية حتى يخرج
الذي يصح ان يكون انسانا كالنطفة لا يقال له انه انسان
تنبيها لهذه الفائدة جعلوا قولنا
بالامكان الذهني والموجود الخارجي
وثالثها انا نعني به الموصوفات بج بالفعل على وجه يعم الفرد
فيه مماثل يعرف بادنى تأمل
الذهني والموجود الخارجي ولا تشترط التخصيص باحدهما فانا
فيه مغالطة تجب اشتراك الاسم
نحكم على كل واحد من المنتفين احكاما ايجابية وخالف جماعة من
فان ان اراد الامكان العام فظاهر
المنطقيين في ذلك ذهبوا الى ان المراد به ما يوجد منها في
انه ارد الامكان العام س هكذا
الخارج فقط على ما سبأتي ذكره وذلك انا نعني به الموصوفات
بج سواء يوصف به دائما او غير دائم بل اعم منهما وهذا الاطلاق
الذي يتناول الدوام والادوام هو جهة وصف الموضوع

بالنسبة الى ذاته التي اشرنا اليها في صدر النهج فهذه احكام
الموضوع واما الاحكام المتعلقة بالمحمول فيها ما يختلف
الموجهات بحسبه قوله فذلك الشيء موصوف بانه ب من
غير زيادة انه موصوف به وقت كذا او حال كذا او دائما
فان جميع هذا خص من كونه موصوفا به مطلقا فهذا هو المفهوم
من قولنا كل ج ب من غير زيادة جهة من الجهات وبهذا
المفهوم يسمى مطلقا عاما مع حصره بشر الى مفهوم الاطلاق
العام مع الايجاب الكلي وهو ظاهر قوله فان زدنا شيئا
اخر في جهاته بريد التنبيه المذكور على تقابل الاطلاق
والجهة بالتقابل
المذكور قوله وتلك الزيادة مثل ان نقول بالضرورة كل ج ب حتى
نكون كانا قلنا كل واحد واحد مما يوصف بج دائما او غير دائم
وهذا حال الموضوع وكرر هذا الشرط الذي يخالف شرط
الضرورة تنبيها على الفرق بين الجهة التي لوصف الموضوع
بالنسبة

بالنسبة الى ذاته وبين الجهة التي للمحمول بالنسبة الى الموضوع
قوله فانه ما دام موجود الذات فهو ب بالضرورة فهذا
بيان جهة القضية قوله وان لم يكن مثلا ج فانا لم نشترط انه
بالضرورة ثم ما دام موصوفا بانه ج بل اعم من ذلك بريد
ان الحكم الضروري انما يكون بحسب ذات الموضوع لا
بحسب وصفه فانا اذا قلنا الكاتب بالضرورة انسان
عنينا انه ما دام موجود الذات انسان حال كونه كاتبا
وحال كونه غير كاتب قوله ومثل ان نقول كل ج ب دائما
حتى يكون كانا قلنا كل واحد واحد من ج على البيان الذي
ذكرناه بوجد له ب دائما ما دام موجود الذات من غير ضرورة
واما انه هل يصدق هذا المحمل الموجب الكلي في حال او يكون
دائم الكذب اي انه هل يمكن ان يكون ما ليس بضروري موجودا
دائما في كل واحد او مسلوبا دائما عن كل واحد او لا يمكن هذا

كونه مقولا له ج وهو مما لا بد هم اشارة الى ما يكون الحكم
فيه دائما ما دام الموضوع موصوفا بما وضع معه وغير دائم
ما دام الذات وفرق بين الضروري بحسب الوصف وبين
الدائم بحسب الوصف والفاصل الشارح سمي الاول مشروطا
والثاني عرفيا وسمي المتناول منهما للضرورة او الدوام بحسب الذات
عاما وغير المتناول لهما خاصا ولم يفصل احكامها بحسب تفصيل
الضرورة والدوام الذاتيين وفي تفصيل ذلك كلام لا يمكن
ايراده ههنا والشيخ لا يعتبر الفرق بينهما في اكثر المواضع ولم
يذكر المشروطة بالمحمول ههنا لان الموصوف بب وقتا
بعينه او بغير عينه يمكن ان يكون ذلك بالضرورة ويمكن ان يكون
كذلك لا بالضرورة والثاني هو المشروطة بالمحمول فاذن هو
داخل فيما ذكره وهذا الوجودي هو الوجودي اللادائم
ومثل ان نقول كل واحد مما يقال له ج على البيان المذكور فانه
يوجد له ب دائما ما دام موجود الذات من غير ضرورة
ثم ما دام موصوفا بانه ج بل اعم من ذلك بريد
ان الحكم الضروري انما يكون بحسب ذات الموضوع لا
بحسب وصفه فانا اذا قلنا الكاتب بالضرورة انسان
عنينا انه ما دام موجود الذات انسان حال كونه كاتبا
وحال كونه غير كاتب قوله ومثل ان نقول كل ج ب دائما
حتى يكون كانا قلنا كل واحد واحد من ج على البيان الذي
ذكرناه بوجد له ب دائما ما دام موجود الذات من غير ضرورة
واما انه هل يصدق هذا المحمل الموجب الكلي في حال او يكون
دائم الكذب اي انه هل يمكن ان يكون ما ليس بضروري موجودا
دائما في كل واحد او مسلوبا دائما عن كل واحد او لا يمكن هذا

ويسلب عن البعض لا محالة
بل يجب ان يوجد ما ليس بضروري في البعض لا محالة
فاما ليس على المنطقي ان يقضي فيه بشيء بريد بيان ان الدائم
غير الضروري وهو ظاهر وفيه تعريض بان الدوام في
الكليات لا يفارق الضرورة قوله وليس من شرط القضية
في ان ينظر فيها المنطقي ان يكون صادقة فهذا ينظر فيه فيما
لا يكون الا كاذبا يريد ان المنطقي اذا طلب فحوى الكلام
ولم يلتفت الى حال المادة استوى الصادق والكاذب
فلا تصديق نافع في استكشاف الفحوى ولا الكذب
ضار قوله ومثل ان نقول كل واحد مما يقال له ج على البيان
المذكور فانه يقال ب لا دائما ما دام موجود الذات بل وقتا ما بعينه
او بغير عينه كالكسوف او بغير عينه كالتنفس للانسان او حال كونه مقولا
له ج وهو مما لا بد هم مثل قولنا كل متحرك متغير وهذه ضمائر
الذاتيتين يرجع الى بيان الوجودية
اللادائمة واما اضافة القضية المذكور فانه يقال ب لا دائما موجود الذات بل وقتا ما بعينه
التي يكلم فيها ب في وقت معين
لا دائما مطلقة وقتية لا دائمة وفي
وقت غير معين مطلقة منتشرة لا دائمة
ولا دائم ج لا دائما وصفة لا دائمة
مشتركة بين العرفية الخاصة والمشروطة
الخاصة وشيء لم تفرق بينها وكل
واحدة من هذه الاصناف تجعل
الضرورة والا ضرورة وقول الشارح اي في الاحوال التي لا يكون الحكم فيه دائما غير مطابق

هو لا سمعنا ان القضايا المطلقة ممكنة
وضرورية فاراد ان الفرق بينهما بالوجوب والامكان العام او الخاص او الاخص
ان الكبرى فيهما بالمعنى الموجب
امر جبري فجعلوا المطلقة مثلا
في الماضي او الحال لا تنعكس
الفعل بالقياس الى ذات الموضوع
فلهم تخصيص الممكنة بالاستقبال
في المشتقات جميعا بالقوة لا بالفعل
ولزمهم ان يجعلوا الضرورية شاملة
للازمنة الثلثة بخلاف الممكنة بالماضي
والحال لانه لا اطلاق ولا
والمستقبل لانه الجدد ولا لوازم
ولا امكان مرتبة الضرورة حين
مرتبة لا اطلاق فوجب الحكم بالتحول
والا لما اشترط تقييد ج بكون وقت
ذكر ج وجوه فاسدة هذه من جملتها
احدها انه يقتضي اخراج القضية عن
يكون كلية فان الجهة الموجودة
لا حينية وقات بعض ج فصاعدا
الموجبة في بعضها دائما في تعلق الجهة
بالسور لا نفس طبيعة المحمول
طبيعة الموضوع لما ذكر في وصدق
والامكان كذلك اذ الكلام المذهب
في الغرض المذكور وفيه بحث لان الشارح
نعم اخر الجهة بحسب السور كيفية نسبة
المحمول الى كل واحد واحد مما
نسبة الى الكل من حيث هو كل
اختلف الفهم وظاهر انه لا يتم
مع ذلك المذهب شيء منها الجهة
ان يكون كيفية نسبة المحمول الى كل واحد مما في الزمان البدل وتحقق التحيث في شرح المطالع على

على الازمنة الثلثة واذا قلنا كل ج ب مثلا بالامكان
الاخص فمعناه كل ج في اي وقت من المستقبل يفرض
فصح ان يكون ب وان لا يكون وهذا مذهب اخر تابع
من المذهب الاول وهو القول بان كل ج ب بالضرورة
ما يشمل على الازمنة الثلثة وبالامكان ما يختص بالمستقبل
ويلزم منه كون الجهة منعلقة بسور القضية لا بالنسبة
المحمول الى الموضوع في طبيعتهما كما ذكرناه وذلك لانا لو
فرضنا وقتا ما لا يكون فيه سوى الانسان حيوان موجود
صح ان يقال كل انسان ولا شيء من الحيوان بفرس
بالاطلاق والامكان لجملية الحكم لا كون الانسان بالنسبة
الى الحيوان كذلك قوله ونحن لا نبالي ان نواعي هذا الا
عتبار ليس وان كان الاول هو المناسب يريد لا نبالي

ان نبين لوازم هذا الاعتبار اذا فرض صادقا وان كان
الاول هو المناسب للاستعمال في العلوم والمحاورات
وهو الذي يجب ان يعتبر بحسب طبايع الامور اشارة
الى تحقيق الجملية السالبة في الجهات انت تعلم من عبارة
ما سلف لك ان الواجب في الجملية السالبة المطلقة
الاطلاق العام الذي يقتضيه هذا الضرب من الاطلاق
ان يكون السلب متناولا كل واحد واحد من الموصوفات
بالموضوع الوصف المذكور متناولا لاغير معينين الوقت والحال
حتى يكون كانه يقول كل واحد واحد مما وج ينفي عنه ب
من غير بيان وقت النفي وحاله يشير الى ان المطلقة الجملية
اذا كانت سالبة تنفي على قياسها اذا كانت موجبة اي
انها يقتضي سلب المحمول عن جميع الاحاد الموصوفة بالموضوع
من غير توقيت ولا تقييد ولما ما يقابلها بل على وجه اعم

منها

لما بين ان البتة المطلقة ما هو فلا بد من بيان ما يدل عليها فقد ذكر انه الك ومن حال اللغات في استعمال صيغة السلب
الكلي على الاطلاق

منها جميعا وقد عدل بالعبارة عنها الى ما ينبه العد ول انما عدل لان المفهوم من الاثبات في ب
بحسب العرف هو سلب الوقتي فمثل
فقال كانه يقول كل واحد واحد مما هو ج ينفي عنه ب سلب البتة المطلقة بما يشير المعدول الى انه
من غير بيان وقت النفي وحاله وذلك الغرض مذكور يوهم ان هناك اثبات فنفي ب فيحتمل
في ج لكنه في التحقيق سلب فان ينفي متمثل
على ضربا ما يقدر ما يعد ينفي فيكون سلب
قوله لكن اللغات التي نعرفها قد خلت في عاداتها عن واحد على الربط لان ذا لك الضمير
استعمال النفي الكلي على هذه الصورة واستعملت للحصر السالبة
الكلي لفظا يدل على زيادة معنى على ما يقتضيه هذا الضرب فكذلك
من الاطلاق فيقولون بالعربية لا شيء من ج ب ويكون
مقتضى ذلك عندهم انه لا شيء من ما هو ج يوصف البتة
بانه ب ما دام موصوفا بانه ج وهو سلب عن كل واحد واحد
من الموصوفات ج ما دامت موصوفة له الان لا ضيع ج
له وكذلك ما يقال في فصيح لغة العرب الفرس هيچ ج ب
ليست وهذا الاستعمال يشمل الضروري وضربا واحدا
من ضروب الاطلاق الذي شرطه في الموضوع اراد به ان

المفهوم من صيغة السلب الكلي مع الاطلاق في المتعارف من
لغتي العرب والعجم هو سلب المحمول عن جميع افراد الموضوع
في اوقات كونها موصوفة بما وضع له على وجه يعم
الدائم واللادائم والضروري واللاضروري بحسب الذات
وهو اعم من الضروري المشروط بالوصف لان الدائم
اعم من الضروري وذلك لانه لا يصح ان يقال لكل
من الانسان بنائم وان كان الحكم صادقا على جميع
اشخاص وذلك لكونه غير صادق عليهم في جميع اوقات كونه
انسانا وكذلك في لغة الفرس قوله وهذا غلط كثير من الناس
قدم
لبس في جانب الكلي الموجب اي ظن بعض الناس ان الموجبة
المطلقة يفهم منها ايجاب المحمول على جميع الافراد في
جميع اوقات الوصف وليس ما ظنوه حقا فانه يصح ان
يقال كل انسان نائم وعلى المنطقي ان يبحث عن كل واحد من
الاعتبارين

الاعتبارين بانفراده اي الاطلاق العام والدوام
بحسب الوصف وقد يسمى الدائم بحسب الوصف بالمطلق
العرفي منسوبا الى العرف لان العرف يقتضيه في الناس
فالاسم على السالب حقيقة وعلى الموجب لكونه مشابها
للسالب وهو ما يسميه الشارح عرفيا عاما قوله لكن الناس
الكلي المطلق بالاطلاق العام اولى الالفاظ به هو ما
قولنا كل ج ب ليس بان يكون ليس ب او يسلب عنه ب من غير
بيان وقت وحال ولكن السالب الوجودي وهو المطلق
الخاص ما يسادي قولنا كل ج ينفي عنه ب نفيا غير ضروري
ودائم وهذا الكلام يوهم انه يريد رد السلب الى العدول
ولو كان كذلك لكان له وجه وهو ان صيغة الموجبة
لما كانت دالة على الاطلاق العام ولم يكن صيغة السلب
كذلك فاحتالوا للسالبة بان جعلوها معدولة حتى ارتفع

قال الامام ره ان الصيغتان تشيهان
الموجبة المعدولة لان الرفع
السلب فيهما جزء مفهوم المحمول
عليه لان معنا ان كل ج موصوف
سلب ب وظاهر ان ذلك
لا سالبة ولا على ذلك قال اولى بل يريد به تقديم السلب على الربط مع تقديم
للالفاظ به ذلك يعنيا بان
الصيغتان وان لم يكونا في
الحقيقة سلب لكنا في المعنى يفيدان
السلب مع ايهام العدول للالفاظ
على ايهام الدوام س
قوله واما في الضرورة فلا بعد بين الجهتين والفرق بينهما ان
لب به المطلقة الصيغتان للا
لا شيء من ج ب ويفهم منه
والصيغة الثانية لا يفيد
بل طلاق السلب نهاية
الصورة لقولنا كل ج هو س
وهو لا يفيد
الكتاب والبيت
للالفاظ به هو ما
بل حيث صح احدهما صح الاخر وعلى هذا القياس فلا فرق
في الامكان اي لا بعد بين تقديم الموضوع على
الجهة والسلب وبين تاخيره عنهما في الدلالة وان
التحقيق بحسب الجهة لا مدخل له في الفرق بين ما كان كذلك وبين ما

قدم ره اذا وقعا في الاسير ج ب فان السلب المضمن واذا وقعا كل ج ليس ب فان الاطلاق مخالفان في المفهوم لزيادة
وواقع الضرورة فلا بعد بين الجهتين اذ يمكن ان يكون
اذا كانت كيفية السلب تعقلنا بالضرورة فاشترط ج ب وذلك
وان اختلفا في المفهوم فان قولنا كل ج ليس ب
كما بين ولا في الضرورة وان امكن فلا فرق لان المفهوم
سلب على كل واحد وقولنا لا شيء من ج ب لا يفيد
المصحح في ايس شيء من ج ب وهو في الايجاب اعني في عام
كان بينهما فرق بحسب الاعتبارين وذلك ان الاول يقتضي
ان المحمول مسلوب بالضرورة عن واحد واحد من
الموضوع والثاني يقتضي ان المحمول مسلوب عن احاد
الموضوع باسرها سلبا ضروريا فالاول يقتضي تعلق ضرورة
السلب بكل واحد لتفرض بالفعل ويقتضي ضرورة السلب
الكلي بالقوة لان الحكم على كل واحد بعرض يقتضي الحكم الكلي
والثاني يقتضي تعلق ضرورة السلب بالكل بالفعل وتعلق
بكل واحد بفرض تعلقا بالقوة لاشتمال الحكم الكلي على آحاد
بفرض والحاصل ان الاصل تسادي دلالتهما في جميع
المواضع لولا مخالفة العرف في الصيغة المذكورة والفاصل
الشارح قال السالب المطلق يوهم الدوام بخلاف الموجب
فهذا الفرق انما ظهر في المطلقة ولم يظهر في الضرورية
الضرورة لا يعقل الا مع الدوام اقول لو كان ذلك كذلك
قال وعند ذلك حاصل ذلك الفرق بين ما بين الطرفين في الضرورة وهو الفرق بالى مقدم

لكانت الممكنة كالمطلقة اذ هي معقولة لا مع الدوام وليست

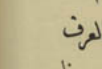

قيد والممكن تعلقها بالوجود ذاكان بل هي ملحقة بالضرورية فظهر ان الفارق هو العرف
في الممكن الاعم الذي يجب الاستقبال
لا غير وهو موجود في بعض النسخ ههنا زيادة وهي فصل هو هذا
فالضرورة الوقتية يمكن تعقلها لا مع
الدوام وكذا التي بحسب المحمول والممكنة
ان لا امكان والضرورة الذاتيتين
بمقتضى الدوام بحسب الذات وكذا الوصفيتين
فالعبارة كان المذكور في المتن
غير وافية ان في النحوي ههنا كما عرفت
وقد في سائر الضرورات والامكانات
فتدبر بحسب الدوام الخاص او العام
فيمكن الفرق بين العبارتين اللهم
الا ان يقال سائر الضرورات والا
امكانات هو صورة صدق المطلقة
فالفرق لو وجد انما كان في الفظ
تامل في صحته س

على مواضع خلاف ووفاق بين اعتباري الجهة والحمل

اعلم ان اطلاق الجهة يفارق اطلاق الحمل في المعنى وما
في المزوم فانه يصدق احدهما دون الاخر مثلا اذا كان
فلان يجب دوام الحبر الى اشعار او الوصف
لا ان يقال سائر الضرورات والا
امكانات هو صورة صدق المطلقة
فالفرق لو وجد انما كان في الفظ
تامل في صحته س

انسان ابيض بحكم الجهة دون حكم الحمل وكذا امكان الجهة
ليض فانه اذا فرض في وقت من الاوقات مثلا ان لا لون
الا البياض او غيره من التي لا انفهاك لها صدق حينئذ بالا
ان كل لون هو بياض او شيء اخر بالاطلاق الجهة وقبله كان
ممكنا ولا يصدق هذا الامكان اذ لا يكون فرق بالجهول
فانه ليس بالامكان الخاص يكون كل لون بياضا بل ههنا

الوان

الوان بالضرورة لا يكون بياضا وكذا اذا فرضنا ما
ليس فيه من الحيوانات الا الانسان صدق فيه بحسب
اطلاق الجهة ان كل حيوان انسان وقبله بالامكان
ولم يصح بالامكان اذ اجعل المحمول وعلى هذا القياس وكتب
في اخر هذا الفصل ان هذه الزيادة كانت ملحقة بالاصل
بخط الشيخ الرئيس ابي علي رحمه الله والمراد من اعتبار الجهة
في هذا الفصل هو ان يجعل الموضوع كما هو حين
ما هو في الحال والماضي على ما يتعارف في المذهب المنحف المذ
والمذهب النابع فيه كما مر ومن اعتبار الحمل ان يجعل الموضوع
اعم من ذلك وهو كل ما هو حين في الوجود وعند العقل على
ما يقتضيه التحقيق ولا شك ان بين المذهبين اختلافا
ظاهرا في المعنى والا عتبار اما في الدلالة والمزوم فقد
يتفقان وقد يختلفان اما مواضع الاتفاق فكما في بعض

واما مواضع الاختلاف فقد اورد لها امثلة في هذا
الفصل الاول وهو ان يقال في وقت لا يوجد فيه انسان
اسود وكل انسان ابيض مثلا فيصدق بالاعتبار الاول

لان كل انسان موجود في ذلك الحال ابيض ولا يصدق
لانه ربما يكون افراده الموجودة
في الماضي او الاستقبال او افراده
الغير الموجودة بحسب الحال
وكذا بين الممكنتين فرق في الصدق
كما يظهر من المثالين للغير بين دائما
اورد لها في مادة الضرورة لان
المقصود الفرق بين الممكنتين وهو يحصل
بمادة الامكان اذ كما يصدق كل انسان ابيض بالامكان الخاص
يجب بحسب الحمل بالضرورة عن بعض الناس ممكن وسلب البياض عن بعض الالوان كالسواد
ضروري ولذلك جعل الثاني مثالا لاختلاف دلالة
الممكن بالاعتبارين فانه قبل الوقت المفروض يصدق
قولنا يمكن ان يكون كل ما هو لون بياضا اي في ذلك
الوقت من المستقبل ولا يصدق قولنا بالامكان الخاص كل

ولا بالامكان العام س

ما هو

ما هو لون في الحال هو بياض لان بعض الالوان كالسواد
يمتنع ان يكون بياضا والمثال الثالث وهو قولنا كل حيوان
انسان كالمثال الثاني بعينه واما الضروري فبينهما
امر ما من هذين المثالين لانه في ذلك الوقت يصدق
قولنا كل حيوان موجود في الحال فهو انسان بالضرورة
حيث الحمل فان الحيوان الموجود في هذا الوقت يكون
في كل الاوقات انسانا ولا يصدق قولنا كل حيوان
موجود بحسب العقل او في سائر الازمنة فهو انسان
الا اذا اجعل الفرض المذكور شاملا لجميع الازمنة
واظن ان هذا الفصل انما حذف من اكثر النسخ لقلة
فايدته ولذلك لم يمر به الفاضل الشارح ونرجع
الى الكتاب اشارة الى تحقيق الجزئيتين في الجهات
وانت تعرف حال الجزئيتين من الكليتين ونصهما عليهما

اي يصدق به المثال من حيث الحمل

ان السود وهو سهو لان الكلام

الصدق بحسب الحمل غاية التفحيص الغير

كون قيد الدوام في الموضوع وان

الموجودة بحسب الحمل في الزمن الماضي والحال والاستقبال

في الضرورة بحسب الصدق تعتبر الافراد

ضروريا للافراد انما حينية

بحسب السود ضروريا

اي في سائر الازمنة

نسخة وضع موضع التي في المتن

وباقي النسخ لا اعتبار بها س

ليس بصحيح والدليل على صحته هو ما ذكر في الايجاب
بعينه وبما في الفصل ظاهر اشارة الى تلازم ذوات الجهة
قولنا بالضرورة يكون في قوة قولنا الا يمكن ان لا يكون بالا
العام الذي هو في قوة قولنا ممتنع ان لا يكون وقولنا بالضرورة
لا يكون في قوة قولنا ليس بممكن ان يكون بالامكان العام
هو في قوة قولنا ممتنع ان يكون وهذه وما بازائها كل طبقة
مثلازمة تقوم بعضها مقام بعض واما الممكن الخاص والا
فانهما لا تزمان مساويه لهما من بابي الضرورة بل لهما والوا
من ذوات الجهة اعم منهما لا ينعكس عليهما وليس يجب ان
يكون كل لازم مساويا فان قولنا بالضرورة يكون يلزمه
انه ممكن ان يكون بالامكان العام ولا ينعكس عليه فانه
ليس اذا كان ممكنا ان يكون وجب ان يكون بالضرورة
يكون بل ربما كان ممكنا ليس ان لا يكون وقولنا بالضرورة

لما يكون يلزمه انه ممكن ان لا يكون بالامكان العام ليس
من غير انعكاس وليس لمثل ذلك ثم اعلم ان يكون الخاص و
الاخص انما يلزمه ممكن ان لا يكون من بابه وبسايه و
اما من غير بابه فلا يلزمه ما يساويه بل ما هو اعم منه مثل
ممكن ان يكون العام وممكن ان لا يكون العام وليس يجب
ان يكون وليس بواجب ان لا يكون وليس يمتنع ان يكون
وليس يمتنع ان لا يكون وبالجملة ليس بضروري ان يكون
وان لا يكون الموجهات منها ما يتلازم ومنها ما يلزم
غيرها من غير عكس فمن المتلازمات طبقات ثلث الوجوب
والامتناع والامكان الخاص وطبقات ثلث يقابل هذه
الطبقات وهي هذه والامكان الوجوب والامتناع

طبقه الوجوب	طبقه الامتناع	طبقه الامكان الخاص
بالضرورة يكون الممكن	بالضرورة لا يكون	يمكن ان يكون ويمكن ان لا
الا يمكن ان لا يكون	الا ممكن ان يكون	يكون وما بقي بلزمه
وما بقي بلزمه	وما بقي بلزمه	لا يمكن ان يكون
ليس بالضرورة يكون ممكن ان	ليس بالضرورة لا يكون	لا يمكن ان لا يكون
لا يكون لا ممتنع ان يكون	ان لا يكون لا ممتنع ان يكون	

بالمعنى العام وفي البقية بالمعنى الخاص والضابط ان الواقعة
في كل طبقة مثلازمة وكذلك الواقعة في مقابلتها ومقابلة
كل طبقة يلزم كل واحدة من الطبقتين الاخريين من غير عكس
ما في الكتاب غني عن الشرح وهم وتنبيه والسؤال الذي
يهول به قوم وهو ان الواجب ان كان ممكنا ان يكون و
الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون فالواجب اذن ممكن ان
لا يكون وان كان الواجب لم يكن ممكنا ان يكون وما ليس
بممكن ان يكون فهو ممتنع ان يكون فالواجب يمتنع ان يكون
ليس بذلك المشكل انما يشكل كله فان الواجب ممكن بالمعنى العام
ولا يلزم ذلك الممكن ان ينعكس الى ممكن ان لا يكون وليس
بممكن بالمعنى الخاص ولا يلزم قولنا ليس بممكن بذلك المعنى
ان يكون ممتنعا لان ما ليس بممكن بذلك المعنى هو ما هو ضروري
ايجابا او سلبا وهو لا مع تنبيههم لهذا الشك وتوقيهم

ان يا تيهم حله بعودن فيغلطون فكلما صح لهم فى شئ انه ليس
بممكن او فرضوه كذلك حسبوا انه بالضرورة ليس وبناء على ذلك
وتمادوا فى الغلط لانهم لم يتذكروا انه ليس يجب فيما ليس
بممكن بالمعنى الخاص والاخص انه بالضرورة ليس بل يمكن
بالضرورة ليس وكذلك قد يغلطون كثيرا ويظنون انه اذا
فرض انه ليس بالضرورة ان يكون لزم انه ممكن حتى ينعكس
الى ممكن ان لا يكون وليس كذلك وقد علمت ذلك مما بهذا
سبيله السؤال الذى ذكره مما استغلطه قوم من المصنفين وهو
مغالطة باشتراك الاسم وقد تخبطوا باستعمال احد
الممكنين اعنى العام والمقابل الخاص مقام الاخر فى مواضع كثيرة
فلذلك بالغ الشيخ فى ايضاح الحال فيه وبيان حالهم
بما فى دونه كفاية وذلك ظاهر ونختم الكلام فى هذا
النهج باحصاء الوجهات التى تحصلت فيه وهى اثنان

وعشرون

وعشرون ١ المطلقة العامة ٢ والضرورية المطلقة ٣
والمشروطة بالذات اللادائمة ٤ والضرورية الذاتية
الشاملة لها ٥ والمشروطة بوصف الموضوع على الوجه العام
٦ وعلى الوجه الخاص ٧ والمشروطة بالمحمول ٨ والتى بجنب
وقت معين ٩ والتى بجنب وقت غير معين ١٠ والدائمة المختلطة
الضرورية ١١ والدائمة اللاضرورية ١٢ والمطلقة الخاصة
اعنى الوجودية باعتبار اللاضرورة ١٣ وباعتبار اللادوام
١٤ والممكنة العامة ١٥ والخاصة ١٦ والتى هى اخص منهما
١٧ والاستقبالية ١٨ والمطلقة بجنب الضرورية ١٩ والضرورية
بجنبه ٢٠ والممكنة بجنبه ٢١ والمطلقة العرفية على الوجه
العام ٢٢ وعلى الوجه الخاص

النهج الخامس فى تناقض القضايا

وعكسها الكلام كلى فى التناقض اعلم ان التناقض
هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضى

لذاتهما ان يكون احدهما بعينه او بغير عينه صادقا والاخرى
كاذبا حتى لا يخرج الصدق والكذب عنهما وان لم يتعين
فى بعض الممكنات عند جمهور القوم احد القضيتين قد
يكون لاختلاف اجزائهما وقد يكون لاختلاف الحكم فيهما
اما بالايجاب والسلب واما بالحلية والجزئية واما بالجهة
واما بشئ اخر من سائر اللواحق والاختلاف الحقيقى فيهما
هو الذى بالايجاب والسلب فان النفى والاثبات بهما
اللذان لذاتيهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وسائر الاختلافات
لا يكون ٣ راجعة اليه لانها انما يكون اختلافا من حيث الحكم انه
فى احدهما او بما يكون فى الاخرى او بما يكون فيهما او
على وجه دون الاخر على الوجه الذى يكون فيهما والا فلا اختلاف
والكل راجع الى الاختلاف بالسلب والايجاب فان جهة الوجوب
لا يجامع الامتناع والضرورة لا يجامع اللادوام وهكذا
فان اختلاف بحسب الاستعمال عليه وسيد هو الاختلاف بالايجاب والسلب
فى قولنا

فى قولنا هذا حيوان هذا ليس بابيض فانهما لا يفترقان
بل ربما يصدق فان معا وربما يكذبان معا والثانى قد يقع
على وجه يقتضيه امر غير نفس الاختلاف وذاته وقد
يقع على وجه يقتضيه الاختلاف نفسه والاول كما فى قولنا
هذا انسان وهذا ليس بناطق فانهما انما افترقا الصدق
والكذب لشاوى الانسان والناطق فى دلالته لا لنفس
الاختلاف والثانى كما فى قولنا هذا زيد هذا
ليس بزيد فانهما افترقا لذات هذا الاختلاف
لا لشئ اخر فالتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب على جهة يقتضى لذاتهما ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة والصدق قد يتعينان كما فى مادة
الوجوب والامتناع وقد لا يتعينان كما فى مادة الامكان
ولا سيما الاستقبالى فان الدائم فى الماضى والحال

اذا كان السالب منهما يسلب الموجب كما اوجب فانه
اذا اوجب شيئ وكان لا يصدق فان معنى انه لا يصدق
هو ان الامر ليس كما اوجب وبالعكس اذا سلب شيئ
فلم يصدق فمعناه ان مخالفة الايجاب كاذبة لكنه قد
يتفق ان يقع الانحراف عن مراعاة التناقض لوقوع الكلام
عن مراعاة التقابل ومراعاة التقابل ان تراعى في كل واحد
من القضيتين ما تراعيه في الاخرى حتى يكون احد القضيتين
في كل واحدة منهما هي التي في الاخرى وعلى ما في الاخرى
حتى يكون معنى المحمول والموضوع وما يتبعهما والشرط
والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والمكان والزمان
وغير ذلك مما عددناه غير مختلف بل يدان يبين الجهة المذكورة
في حد التناقض التي لذاتها يقتضي اقتسام الصدق والكذب
وهي تقابل السلب والايجاب وحده في المخصوصات مع

فان قيد تعين الايجاب او السلب فقد يتعين طرف وقوعه وجودا كان او عدما فيكون
موقوفا على وجود الطرف او عدمه وقد لا يتعين احدهما فيقع تعين الصادق والكاذب بحسب المطابقة وعدمها متعينين
ولم يتعين احدهما فيقع تعين الصادق والكاذب بحسب المطابقة وعدمها متعينين
احدهما في الاستقبال موقوف على حضوره وجودا كان او عدما فيكون كالاول وان كان ثابتا بالقياس الينا الجهل بانه غير متعين واما
تعين احدهما في نفس الامر فلا يستلزم تعين احدهما بالقياس الينا بان لا يستلزم ما ذكرتم عدم تعين احد طرفيه نظرا الى ما هو كذلك في
نفس الامر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل في الطرفين في احوال وجوده ساعة بعد ساعة
تعينه في زمان الاستقبال فانه يتحقق الامر بالقياس الينا وجمهور وجمهور القوم يطلقون
المطابق للصادق وما لا يطابقه بانه كاذب وكيف ما كان فالشك في نفس الامر والتحقيق ما ياه لاستناد الحوادث
الى اسبابها الموقوف على تعين الصدق او
الكذب بشرط قيام
الصدق والكذب بعينه
او غير عينه محل لا يخرجان
عنها وهو كما تحققته قسم
الصدق والكذب فانهما ان
صدق فرع الصدق عنها
كذبا فرع الصدق عنها
نفر ان الاستقبال ان صدق كيف كان ولذلك قال الشيخ بعينه او بغير عينه ثم اكده
سلسلة الاستعداد اليه وقدم عليه
انه متعين صدق الايجاب
والا فتعين صدق السلب
متعين في نفس الامر لكن غير
معلوم لنا وليس اذا قلنا زيد
يكتب ولا يكتب فان كون
الصدق حاصلا في احدهما
والكذب معا وهو محال

منهما يقتضي الانحراف عن التقابل قال الفاضل الشارح
ان هذه الستة ترجع الى اتحاد الموضوع والمحمول فان
الاختلاف في الشرط كما في قولنا الاسود جامع للبصر
اي مع السواد وليس بجامع اي لا مع السواد وفي الجزء
والكل كما في قولنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس باسود
اي في سنه راجع الى الاختلاف في الموضوع والاختلاف
في الاضافة كما في قولنا زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر
وفي القوة والفعل كما في قولنا السيف قاطع اي بالقوة وليس
بقاطع اي بالفعل وفي المكان كما في قولنا زيد جالس اي في
الدار وليس بجالس اي في السوق وفي الزمان كما في
قولنا زيد موجود اي الان وليس بموجود اي وقتا ما آخر
راجع الى المحمول واقول انهما قد يقع بحيث يتعلق بالمفردات
وح يتعلق بالمحمول الموضوع وحده او بالمحمول وحده كما ذكر

والفارابي اكتفى بثلثة وعدات
واضاف وحدة الزمان والامكان
للاشارة الى دخولها في الثلثة
قال برجوعها الى الاخيرين شرح

شرط اخر في المحصورات فبين اولا معنى التقابل وثانيا
ان الصدق والكذب كيف يتعلقان بالمتقابلين ثم
بين ثم ان الانحراف عن التقابل يقتضي الانحراف عن التناقض

الظاهر عبارة الشيخ ان الجهة المذكورة ثم شرع في بيان شرائط التقابل وبين انهما بالاجمال
هي التقابل وان الشرائط المذكورة
هي شرائط التقابل وكذا الحذف
في الكمية في المحصورات وبهما
في الموجهات من شرائط التقابل
يعم سور
كقولنا زيد كاتب اي بالقوة
الواسطي مع المداد المركب على الورق
البغدادي لغرض كذا في المستقبل
زيد ليس بكاتب بالفعل
قرطاس اخر فهذه عشر شرائط
غير الشرائط المذكورة شرح

وستة الاتحاد في الشروط الستة المذكورة في خبر النهج الثالث وهي الاتحاد في الشرط وفي الاضافة وفي الجزء
او الكل وفي القوة او الفعل وفي المكان وفي الزمان وفي القول
وغير ذلك مما عددناه بريد السور والجهة والايراد شاط
كالاتصال والانفصال ونحوهما فان الاختلاف في كل منها

ثم اجاب عن ذلك الاشكال
السيد الشريف في حواشي
شرح الرسالة الشمسية آخر
شرح الرسالة الشمسية

الا ان المفردات التي يختلف باختلاف هذه الامور
تصلح لان يوضع ويصلح لان يحمل فتخصيص البعض باحدهما
دون الاخر مما لا وجه له وقد يقع بحيث يتعلق بالحكم القسم
من غير تخصيص باحد جزئيه مثلا اذا قلنا الشمس تجفف الثوب
الندى اى ان لم يكن الهواء باردا شديدا او لا تجففه
اى ان كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء جزء من الشمس
التي هي الموضوع ولا من قولنا تجفف الثوب الندى الذي
هو المحمول بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه فان فعل
الشمس مع برودة الهواء هي غير الشمس مع عدم البرودة
او قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير

لانه اذا ارتفع الاعم ارتفع الاخص ح
راجع الى نفس الحكم لا الى احد طرفيه
ويلزم كما ان تعليقه باحدهما لكن يمثل به من الاسود مع السواد ولا مع السواد فان هذين
تعليقه بالحكم وهذا التعليق مغاير
للاول كقولنا المطر يوجد الشرطيتين يتعلقان بالاسود وحده وكما اذا قلنا السقمونيا
اعتبار يتعلق بنفس الحكم والبيان والقوة والماهية س

مسهل

الشرط جزء من احدهما كان تعسفا وبالجملة كان غيرها

دوبسة فوجب

مسهل اى بيلادنا وليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن
الكون بتلك البلاد جزء من السقمونيا ولا من المسهل بل يختلف
الحكم بحسبهما فالحاصل ان اعتبار هذه الامور من حيث يتعلق
بالحكم غير اعتبارها من حيث يتعلق باجزائه والمراد ههنا اعتبار
تعلقها بالحكم حتى يكون اعتبارها مبائنا الاعتبار اجزاء القضية
ومناسبا لما في الكتاب قوله فان لم يكن القضية مشخصة

الكون بتلك البلاد والكون ببلادنا س

اخص ليضر الى ان يختلف القضيتان في الكيفية اعني في الكلية
والجزئية كما اختلفتا في الكيفية اعني في الايجاب والسلب ولا
امكن ان لا يقتسما الصدق والكذب بل يكذبا معا مثل

اى لا يجوز ان لا يقتسما الصدق والكذب بل يكذبا معا مثل س

الكليتين في مادة الامكان مثل قولنا كل انسان كاتب
وليس ولا واحد من الناس بكاتب او تصدقا معا مثل بعض
في مادة الامكان ليس مثل قولنا بعض الناس كاتب بعض
ليس بكاتب بل التناقض في المحصورات انما يتم بعد الشرائط

فان قيد الكليتان المذكورتان صادقتان اذ وجدا الامكان
والتقابل

بيان لهب ليس عن خلاف الجمهور
عن تجفيف الكيفية فلا حاجة ههنا
فالكليتان كاذبتان لصدق بعض الناس
ليس بكاتب وبعض الناس كاتب فيصدق
والايجاب صدق الجزئيتين وكذب
الكليتين ح فالاولى ان يكون الموضوع ا
كالحيوان بالنسبة الى الناس س

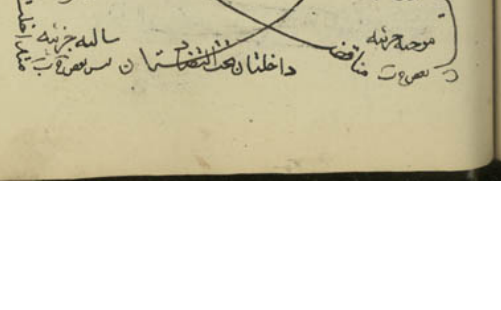

حد الخمس

وجدنا احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة وان كان
الصادق في الواجب غيرها في الاخريين ولكن بعض السالبة
هي الكلية ولغيرك ان تقول اذا قلنا ليس ولا واحد من الناس
بحيوان بعض الناس ليس ولا واحد من الناس بحجر بعض
الناس حجر ليس ولا واحد من الناس بكاتب بعض الناس كاتب
وجدنا الانقسام ليضر حاصلا واعتبر من نفسك الصادق
والكاذب في كل مادة بريد بيد امتحان المحصورات المتناقضة
في المواد الثلث فاورد امثلتها وكان الصادق هو الموجب
في مادة الوجوب والسالبة في مادة الامتناع والجزئية
في مادة الامكان
في مادة الكاذب ما تقابلها قوله والمناسبات الجارية

قيد لطرفي الكلية صادقة في مادة الامكان واذا اخذت ممكنة س

في مختلفات الكيفية والكمية جرت العادة بان يوضع لها الوح هكذا

المذكورة بان يكون احدى القضيتين كلية والاخرى جزئية
بريد ان بين ان المحصورات المتقابلة مع اختلافها
في الكيفية ومع حصول الشرائط الثمانية فيها لا يتناقض
الا مع شرط اخر وهو الاختلاف في الكمية وذلك لان
المتفقتين فيها قد يصدقان معا كالجزئيتين في مادة الامكان
وقد تكذبان معا كالكليتين فيها ليضر فذلك الاختلاف
تلك الشرائط وان كان مقتسما للصدق والكذب في مواد اخر كالموجبتين في مادة
الوجوب والامتناع لكنه لا يقتضي الاقتسام لذاته والا لكان مقتسما في
جميع المواضع قوله ثم بعد تلك الشرائط قد يحوج فيما نرى الى
الى شرائط تخصها بريد ان ذوات الجهة مفتقرة الى شرائط اخرى
بزيد على هذه التسعة على ما تخصها قوله فلتكن الموجبة او الكلية في
لتغير في المواد فقول اذا قلنا كل انسان حيوان ليس بعض الناس بحيوان
كل انسان كاتب ليس بعض الناس بكاتب كل انسان حجر ليس بعض الناس

وجدنا

متفقتا فمختلفتا الكيفية متفقتا الكمية ان كانتا
كليتين سميتا متضادتين لجواز اجتماعهما على الكذب دون
الصدق وهو في مادة الامكان وان كانتا جزئيتين سميتا
داخلتين تحت التضاد لدخولهما تحت الكليتين وهما يجوز
يجتمعا على الصدق دون الكذب كما في تلك المادة بعينها و
متفقتا الكيفية مختلفتا الكمية وهما الواقعتان في الطول
سميتا متداخلتين لدخول احدهما في الاخر ومختلفتا تهما معا
وهما المتناقضتان سميتا متناقضتين لامتناع اجتماعهما على
الصدق او الكذب في شيء من المواد اشارة الى التناقض الواقع
بين المطلقات وتحقيق نقيض المطلق والوجودي ان الناس
قد اختلفوا على سبيل التجزيف وقلة التامل ان للمطلقة نقيضا من
المطلقات ولم يراعوا فيه الا اختلافا في الكمية والكيفية
ولم يتاملوا حتى يتاملوا انه كيف يمكن ان يكون احوال الشرط

الاخرى

الاخرى حتى يقع التقابل فانه ان عنى بقولنا كل ج ب ان
كل واحد من ج ب من غير زيادة كل وقت اي اردت به شيئا
ب كل واحد ج من غير زيادة كون ذلك الحكم في كل واحد كل وقت
وان لم يمنع ذلك لم يجب ان يكون قولنا كل ج ب بناقض قولنا
ج م ليس بعض ب فيكذب اذا صدق ذلك ويصدق اذا كذب ذلك
بل ولم يجب ان لا يوافقه في الصدق ما هو مضاد له عنى
السالب المحلي فان الايجاب على كل واحد اذا لم يكن بشرط كل وقت
جاز ان يصدق معه السلب عن كل واحد او عن البعض
اذا لم يكن في كل وقت زعم جمهور المنطقيين ان المطلقات
يتناقض اذا اختلفت في الكيف والكم معا وغفلوا عن شرط
يختص بذوات الجهة لا يشير بدونها متناقضة والحق
ان المطلقات المتخالفة في الكيف والكم عامة كانت او خاصة
قد يجتمع على الصدق بل المتضادة التي هي اشد التضادا منها

نعم الضرورية وغيرها وذلك لان الاقسام المعقلة هي
اما دام ايجاب ضروريا كان او لم يكن واما دام سلب ضروريا كان او لم يكن واما وجود خال عن الدوام والمطلقة
العامة الايجابية تشمل على الاول والثالث وتخلي عن الثاني والمطلقة
تشمل على الثاني والثالث وتخلي عن الاول فالمقابلة للايجابية هي
السالبة والسلبية هي الدائمة الموجبة فاذن المقابلة للمطلقة
العامة هي الدائمة المخالفة في الكيف ولا يجوز ان يكون نقيضها
ضرورية مخالفة لانها يكذبان معا ان كانت المادة دائمة
لا ضرورية مخالفة للمطلقة وموافقة للضرورية اما المطلقة
فانها يكذب لان المادة دائمة مخالفة لها واما الضرورية فلا
لا ضرورية والشيخ اورد المحصورات الاربع بالتفصيل و
بالكليتين وبين ان نقيضهما الدائمتان الجزئيتان ثم قال واما
نعرف الفرق بين هذه الدائمة والضرورية يعني بتناول الدائمة

لها ولغيرها وانما قال ذلك لان الفرق بينهما في الجزئيات ظاهر ثم قال
ونقيض قولنا بعض ج ب بهذا الاطلاق هو قولنا كل ج دائما ليس
عنه ب وهو تابع اللفظ المستعمل في السلب الكلي وهو انه لا شيء
من ج ب بحسب المتعارف بدل المحط المذكور الى قولنا كل ج دائما
هو ب وفيه نظر وهو ان السالبة الكلية من الدائمة ومن

١١ النظر ضعيف لجواز ان يكون المراد أعم مطلقة مع بعض الوجوديات

المطلقة العرفية انما يتطابقان في عنبار الدوام والاكمال
ان اعتبرنا الاول فنقيضها الاعم الثاني لا كل دائم ومن الدوام الذاتي ومن الدوام الوجودي الخ
الدوام الوجودي والدوام المسند الى الوجود الخاص عن الدوام والوجودية اللادائمة على الضرورة واللاضرورة ويختلفان في ان الحكم في احديهما بحسب
احد القسمين الدائمين فنقيضها احد القسمين الآخرين
الذات وفي الاخرى بحسب الوصف فاذن ليستا بنقيضين
بل نقيضهما ما يرفع احدى الجهتين فقط فيكون نقيضها نقيض المطلق العام
ما يرفع المطلقة فان المطلقة العرفية انما يتطابقان في عنبار الدوام والاكمال
على الاطلاق ولو كانتا متطابقتين مطلقا لكان المطلقة العامة
يقتضي الوجود بالفعل في بعض الموضوعات دائما
والدوام يقتضيه بالفعل في جميع الموضوعات دائما
نقيض المطلقة العرفية اذا خالفتها وليس كل ما يجيء بانه
نقيض المطلقة مما يقتضي عليها
قوله واما المطلقة التي هي احد جزءي التي خصصناها نحن باسم الوجودية
فاذ ذكرنا ان الوجودي بانها يعتبر فيه اللاضرورة وتارة يعتبر فيها
اللادوام والمطلق العام انما يفضل على الاول بالضرورة الذاتي على
الثاني

الثاني بالدائم المحمل للضروري فنقيضها نقيض المطلق العام
مضافا الى ما تخيلان عنه ما هو داخل في المطلق العام عني
نقيض الوجودي اللاضروري اما ضروري موافق
اما دائم مخالف ونقيض الوجودي اللادائم دائما اما
موافق واما مخالف واعلم ان الجهات المتباينة اذا اجتمعت
في نقيض قضية ذات جهة واحدة كما وقعت فيهما قالوا
ان يوضع موضع ذلك النقيض قضية واحدة على وجه يناقض
الحكم فيها عن احدى تلك الجهات لو امكن قولا فاذا قلنا
فيما كل ج ب اي على الوجه الذي ذكرنا كان نقيضه ليس
بالوجود كل ج ب اي بل اما بالضرورة بعض ج ب او ب
مسلوب عنها كذلك وفي بعض النسخ بل اما دائما بعض ب
او ب مسلوب عنها كذلك والصحيح هو الاخير وحده وذلك
لان نقيض الوجودي اللادائم والاول ليس بنقيض لاحدهما بل
نقيض الوجودي اللادائم دائما

الثاني

الوجود بين بل انما هو نقيض الممكن الخاص ولعل السهو انما
وقع من قلم الناسخين ومما يدل ان الحق هو الاخير انه قد
في نقايض باقي المحصورات دوام الطرفين لا ضرورتهما
قوله واذا قلنا فيها ليس لا شيء من ج ب اي على الوجه
الذي ذكرنا كان نقيضه المقابل له ما يفهم من قولنا بعض ج
دائما له ايجاب ب او سلبه لانه اذا سبق الحكم ان كل
ج ينفي عنه ب ونفينا ما لا دائما فانما يقابله ان يكون نفي
دائما او اثبات دائما ولا يجد له قضية لاسمه فيهما فما له
او يعسر وجودها اي لا يجد قضية تشتمل على اللادائمين
في الكل وبعض ج لاشتمالها فيهما بالسلب والايجاب لانهما لا يتبدان اخلان او يعسر
وجودها كما لو قدر ليس بعض ج ب وهذا ما ذا ليس الكل
في بعض ج بالدوام ليس بعض ج ب دائما
ثم قيل في هذا الموضع ان الحكم على بعض ج بسبب تلك الجهة
قوله ونعني قولنا بعض ج ب بهذا الوجه انما بالوجود شيء
هو بالوجود بعض ج
ليس
بل اما

اخرى حين قال والسالبة الوجودية التي بلا دوام هي خبرية
الوجود بلا دوام قوله فان اردنا ان نجعل المطلقة نقيضا
من جنسها كانت الحيلة فيه ان نجعل المطلقة اخص مما يوجبه
نفس الايجاب او السلب المطلقين وذلك مثلا ان يكون
الكلي الموجب المطلق هو الذي ليس انما الحكم في كل واحد فقط
بل وفي كل زمان كون الموضوع على ما وصف به ووضع معه
على ما يجب ان يفهم من المتعارف في العبارة عنه في السالب
الكلي حتى يكون قولنا كل ج ب انما يصدق اذا كان كل واحد
من ج ب وفي كل زمان له ج وفي كل وقت حتى اذا كان في
وقت ما موصوفا انه ج بالضرورة او غير الضرورة وفي ذلك
الوقت لا بوصف ب كان هذا القول كاذبا كما يفهم من اللفظ
المتعارف في السالب الكلي الباعث على هذا ان المعلم الاول
وغيره قد يستعملون في القياسات المطلقة نقائض بعض

المطلقات

المطلقات على انها مطلقة ولذلك حكم الجمهور بانها بينة التناقض
فلما ابطله الشيخ اراد ان يجعل لذلك محملا فقسمها بحيلتين
اولاهما حمل المطلقة على العرفية وهو ان يكون الحكم دائما بدوام
الوصف الموضوع وحتى يكون هذا المطلق اخص من المطلق
العام والحال بينه وبين المطلق الخاص مختلف في العموم فانه
يشمل الفردي والدائم بخلاف المطلق الخاص والمطلق الخاص
يشمل اللادائم بحسب الوصف بخلافه قوله فاذا انتفضا
هذا كان قولنا ليس بعض ج ب على الاطلاق نقيضا لقولنا
كل ج ب وقولنا بعض ج ب على الاطلاق نقيضا للسالبة الكلية
هذا موضع بحث ونظر لانه ان اراد به ان المطلقات
العرفية متناقضة كان باطلا فان دوام الايجاب يجب
الوصف لا يناقض دوام السلب بحسبه لاحتمال ان لا يكون
دائما بحسبه ايجابا او سلبا وان اراد به ان المطلقة العرفية

الاطلاق او لا عبارة عن مجرد الاثبات والنفي وههنا
قد لحظه شرط ما وهو الدوام بحسب الوصف قوله ومع هذا
فلا يعوزنا مطلق وجودي بهذا الشرط قد ذكرنا ان المحصلة
اهل هذه الصناعة في تفسير الاطلاق رأيين احدهما انه
الفردي كما ذهب اليه ثامسطيوس وهو العام والثاني
انه لا يشمله كما ذهب اليه الاسكندر وهو الخاص فالشيخ
اراد ان يبين ان كل واحد من الرأيين يمكن ان يخصص
على الوجه الذي ذهب اليه ههنا حتى يتم التناقض في
المطلقات بحسب الرأيين جميعا وبيانه ان العرفي يمكن
ان يؤخذ ههنا ممتنا ولا للضرورة ويكون عاما ويمكن
يؤخذ غير متناول لها ويكون خاصا فالمطلق العام العرفي
يوافق الرأي الاول والخاص وهو العرفي الوجودي يوا
الاسكندري قوله لانه ليس اذا كان كل ج ب كل وقت

Marginal Persian/Arabic commentary

يكون فيه ج يكون بالضرورة ما دام موجود الذات فهو
وقد عرفت هذا يعني ليس اذا صدق في العرفي يجب ان يصدق
الضروري الذاتي بل قد يصدق في العرفي ولا يصدق الضروري وذلك
حين كونه وجودا فالعرفي الوجودي مطلق غير ضروري كما

ذهب اليه الاسكندر مع انه يناقض في جنسه ونقضه
هو نقيض العرفي العام مضافا الى الضروري الذاتي الموقوف

قوله والقوم الذين سبقونا لا يمكنهم في امثلتهم وتمثيلاتهم

ان يصلحوا على هذا وبيان هذا فيه طول يريدان الجمهور
من المنطقيين الذين قالوا
المطلقة تعم الضروريات
لا يمكنهم التخلص عما ذهبوا اليه وهو القول بكون
المطلقات متناقضة على الاطلاق وذلك لانهم لا يمكنهم
ان يحملوا المطلق المذكور في التعليم الاول على ما ذهبنا
اليه هنا في جميع المواضع فان من امثلة التعليم الاول
قولهم كل فرس مستيقظ وكل نائم مستيقظ وما يجري
مجراهما تماما لا يمكن حمله على العرفي وكذلك في الاستعمالات
فان في التعليم الاول قد استعملت المطلقة حيث لا يمكن
استعمال العرفية هناك قوله وان كانت الحيلة ليضان

يجعل قولنا كل ج ب انما يقصد فيه قصد زمان بعينه
هذا هو الحيلة الثانية لان يجعل المطلقات بحيث يتناقض
وهو ان يراد بالموضوع ما يوجد منه في زمان بعينه
من الماضي او الحال كما ذهب اليه قوم في تفسير المطلق وقد
ذكرناه قوله ولا يعم كل ما حاد ج بل كل ما هو ج موجودا
في ذلك الزمان وذلك قولنا ليس شيء من ج ب اي من
جهات زمان موجود بعينه وح فانا اذا حفظنا ذلك
في الجزئين ذلك الزمان بعينه بعد سائر ما يجب ان يحفظ
تماما حفظه سهل تصحيح التناقض شاذة الى ما ذكرناه من ان
هذا الاعتبار يقتضي جزئية الحكم وانما يقع التناقض بحسب

هذا الاعتبار لان الحكم على جهات زمان ما بانها جميعها
ج وبان بعضها ليس ب في ذلك الزمان بعينه مما لا
يجتمعان على الصدق ولا على الكذب اقول وهذا ايضا
يحتاج الى شرط اخر وهو كون ذلك الزمان مطابقا

للحكم غير محمل لان ينقسم الى اجزاء يمكن ان يقع الحكم في بعضها
دون بعض فيجتمع الوقوع واللاوقوع معا في ذلك الزمان
ويصدقان معا مثلا اذا قلنا كل انسان موجود في نهار
ذلك اليوم هذه الجملة فهو صائم فانه يناقض قولنا بعضهم ليس بصائم
واما اذا قلنا كل انسان موجود في نهار هذه الجمعة
فهو كاتب فيه فانه لا يناقض قولنا بعضهم ليس بكاتب
لانه يمكن ان يكونوا كاتبين في بعض اجزائه غير كاتبين في
البعض الاخر فيصدق الحكمان معا كما ذكرناه في المطلقات
الان يقيد احد الطرفين بالدوام كما كان في قوله وقد قضى

بهذا

بهذا قوم لكنهم لم يلبسوا يمكنهم ان يسترسلوا على مراعاة هذا الاصل
ومع ذلك فيحتاجون الى ان يعرضوا مراعاة شرائطها
غنا وليرجع في ذلك الى كتاب الشفاء يريد ان هذا مذهب
قوم في تفسير الاطلاق كما مر لكن الفساد يتوجه عليهم من
جهتين احديهما انهم لا يمكنهم الاستمرار على مذهبهم في
جميع المواضع مثلا اذا اراد واعكس السالبة الكلية
وكان المادة قولنا لا واحد من الكتاب الموجودين في هذا
الزمان بمالك الف وفرد ذهب بعكس عندهم الى قولنا لا
واحد ممن يملك الف وفرد ذهب بكاتب ولا يبقى الموجب مشروطا
على شرطه فانه يمكن ان لا يكون في هذا الزمان الف وفرد
ذهب صدقا مع ان هذه القضية يلزمهم ان يجعلوها ليست
مطلقة اذ ليست بضرورية ولا ممكنة على تفسيرهم ولا حاجة
عن هذه المسئلة عندهم فظهر ان مذهبهم لا يستمر وثانيتهما
لانعدم كونه ضروريا لانهم فسروا بان يكون المحمول ثابتا لموضوعه مع الاشارة
لعدم كونه ممكنة لانهم فسروا بان يكون في زمان الاتصاف كما سبق وهذه
تصدق هذا الزمان في جميع احواله مستمرا

Arabic manuscript text

انهم يحتاجون الى الاعراض عن مراعاة شرائط لثبوت القوانين
في العلوم وغيرها وذلك كاعتبار الجهات التي يكون بحسب
انتساب المحمولات الى الموضوعات في طباعها وهم يجعلون
الجهات متعلقة بالاسوار معرضون عنها ضرورة واعلم
ان الفساد في هذا الاعتبار انما وقع لتقييد الموضوع بالزمان
المعين فان ذلك يجعل الحكم حزئيا المتعلقة ببعض ما يقال
عليه الموضوع اما اذا قيد الحكم بزمان بعينه وترك الموضوع
مطلقا واقعا على كل ما يقال عليه كانت القضية مطلقة وقيده
صادقة على الضرورية الوقتية وعلى غيرها وح يكون المتناقضان
مطلقتين من جنس واحد ولا يقع في القضايا المتناقضة نفضا
متحد الجهة غير هذين وينبغي ان يكون الزمان كما وصفناه
الجهة اما الدائمة فمنا فضتها تجري على نحو منا فضة الوجود
التي

التي بحسب الحيلة الاولى وتقرب منها فلنعرف من ذلك
قدمتان الاطلاق العام والدوام المحتمل للضرورة المتخالفين
متقابلان فنقيض هذه الدائمة مطلقة عامة مخالفة لها
في الكيف ونقيض الدائمة اللاضرورية هو ذلك ليضم مضافة
الى ضروريه موافقه وقد بينا ان الوجودية التي بحسب الحيلة
الاولى اذا كانت عامة كان نقيضها مطلقة عامة
وصفية مخالفة واذا كانت خاصة كان نقيضها ذلك
ليضم مضافة الى ضروريه موافقة فظهر ان نقيض الدائمة
العرفية الان الاطلاق في احدهما بحسب الذات وفي
الاخرى بحسب الوصف وهو المراد من قولنا وتقرب منها
قولنا واما قولنا بالضرورة كل ج ب فنقيضه ليس بالضرورة
كل ج ب اي بل ممكن بالامكان الاعم دون الاخص ويخص
ان لا يكون بعض ج ب ويلزمه ما لم يلزم هذا الامكان في

هذا الموضع واما قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب فنقيضه
ليس بالضرورة لا شيء من ج ب اي بل ممكن ان يكون بعض ج
ب بذلك الامكان دون امكان اخر وقولنا بالضرورة
بعض ج ب بقابله على القياس المذكور وقولنا يمكن ان لا
يكون شيء من ج ب اي بالامكان الاعم وقولنا بالضرورة
ليس بعض ج ب بقابله على ذلك القياس قولنا ممكن ان
يكون كل ج ب بالامكان الاعم وهذا الامكان لا يلزم
سالبه موجبه ولا موجبه سالبة فاحفظ ذلك ولا
تسه فهي مثار سهو الاولين وقولنا ممكن ان يكون كل ج ب
بالامكان الاعم يقابله على سبيل النقيض ليس يمكن ان
يكون كل ج ب ويلزمه بالضرورة ليس بعض ج ب وتمم
من نفسك سائر الاقسام على القياس الذي استفدته و
قولنا ممكن ان يكون كل ج ب بالامكان الخاص يقابله

ليس

ليس بممكن ان يكون كل ج ب ولا يلزمه انه ممتنع ان
يكون ذلك اكثر من لزوم انه واجب بل الملزوم
لا يلزمه من باب الضرورة شيء فاحفظ هذا وقولنا
ممكن ان لا يكون شيء من ج ب بهذا الامكان يقابله ليس
بممكن ان لا يكون شيء من ج ب وكان هذا القائل يقول بل
واجب ان يكون شيء من ج ب او ممتنع وكانه يقول بالضرورة
بعض ج ب او بالضرورة ليس بعض ج ب وليس بمجموع هذين
امر جامع يمكنني في الحال ان اعبر عنه عبارة ايجابية حتى
يكون نقيض السالبة الممكنة موجبة ثم ما الذي يحوج الى
ذلك ومن المعلوم ان قولنا ممكن ان لا يكون في الحقيقة
ايجاب هذا واما قولنا ممكن ان يكون بعض ج ب بهذا الامكان
بنا قضه قولنا ليس بممكن ان يكون شيء من ج ب اي بل اما
ضروري ان يكون واما ضروري ان لا يكون وقولنا ممكن

ان لا يكون بعض ج ب بنا قضه قولنا ليس يمكن ان لا يكون
بعض ج ب اى بالضرورة يكون كل ج ب او بالضرورة لا
لا شئ من ج ب فظهر بهذا يجب ان يفهم حال التناقض فى ذوات
ويجرى على ما يقولون الاقسام بحسب الضرورة ثلثة ضرورة
ايجاب وضرورة سلب وامكان خاص والامكان العام
يتناول احدى الضرورتين مع الامكان الخاص فالضرورة
والممكنة العامة مختلفتان متناقضتان هذه نقيضه
لتلك وتلك نقيضه لهذه والممكنة الخاصة بناقضها
ما يرتفع بين الضرورتين والحال فى جهتها فى قضية ما
كالحال فى الدوام الآتى ذكره وليس يخفى ذكر هذه الاحكام
فى المحصورات بالتفصيل والفاظه ظاهرة الآن قوله
فى آخر الفصل وعلينا ممكن ان لا يكون بعض ج ب بناقضه
ليس يمكن ان لا يكون بعض ج ب اى بالضرورة يكون

الجهة م

كل ج ب او بالضرورة يكون لا شئ من ج ب موضع
نظر فان الواجب ان يزاد فيه بالضرورة بعض ج ب
وبانه ليس ب ا و يقال بالاجمال بالضرورة كل ج هو
اما ب واما ليس ب ليدخل فيه الاقسام الثلثة كما مر
فى باب الدوام اشارة الى عكس المطلقات العكس هو ان
يجعل المحمول من القضية موضوعا والموضوع محمولا مع حفظ
الكيفية وبقاء الصدق او الكذب بحاله هذا رسم للعكس
المستوى الخاص بالمحليات وان جعل بدل المحمول محكوما
به وبدل الموضوع محكوما عليه صار رسما للعكس المستوى
مطردا شبيها المحمول بجزئه فى المثال المشهور وهو قولنا
لا شئ من الحايط فى الوند الذى لا ينعكس الى قولنا لا شئ
من الوند فى الحايط وما يجرى مجراه مما لا نفع لمن له فطانة
والقيد الذى زاد فيه الفاضل الشارح لاجله وهو قوله

ان يجعل المحمول بكليته موضوعا والموضوع بكليته محمولا
لا حاجة اليه فان بعض المحمول لا يكون محمولا وبعض الموضوع
لا يكون موضوعا واشتراط حفظ الكيفية واجب فى العكس
اصطلاحا ويجب اشتراط بقاء الصدق ليعم ولما كان العكس
لازما الاصل القضية وليس المراد منه ان الاصل ينبغى
ان يكون صادقا والعكس تابعا له فيه بل المراد ان الاصل
ينبغى ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس اى يكون وضع
الاصل مستلزما لوضع العكس واما اشتراط الكذب فيه
فمستدرك لان استلزام صدق الملزوم لصدق لازمه
لا يقتضى استلزام كذب الملزوم لكذب لازمه فان شيئا
نقيض المقدم لا ينتج ومن المواد الحاذية ما يصدق على
كقولنا كل حيوان انسان فانه كاذب وعكسه وهو بعض
بعض الناس حيوان صادق فزيادة او الكذب فى الكتاب

سهو

الآم

سهو لعله وقع من ناسخه فان اكثر الكتب خالية عنها وقد
رايت بعض نسخ هذا الكتاب ليعم خالية عنها وكثير من
المتاخرين لم ينتبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب فى مصنفاتهم
قوله وقد جرت العادة ان يبدأ بعكس السالبة المطلقة العامة
وبين انها منعكسة مثل نفسها والحق انه ليس لها عكس لا
شئ من الجمل التى قبلت فانه يمكن ان يسلب الضحك سلبا بالفعل
عن كل واحد من الناس ولا يجب ان يسلب الانسان
عن شئ من الضاحكين فربما كان شئ من الاشياء يسلب بالفعل
عن شئ لا يكون موجودا الا فيه ولا يمكن سلب ذلك الشئ
عنه بيد ان السالبة الكلية المطلقة عامة كانت او خاصة
لا ينعكس الا اذا كانت بحسب الجملتين المذكورتين وبين
ذلك بان الشئ الذى له خاصة مفارقة قد ينسلب عنه
بالاطلاق ويمتنع سلبه عنها فاذن الانعكاس لا يطرد

وجدت نسخة قديمة خالية عنها

في جميع المواد وهذا هو المراد من قولنا لا ينعكس وذكر الفاضل
الشارح ان بعض الاعراض العامة ليتم كلك الموضوعا تها
كالمتحرك للانسان فلا فائدة في التخصيص بالخاصة اقول وعلى

وليكن ان كتاب ابن مرداس ... ان باب البرّ الطلبة لا ينعكس كنفسه
لا الى الطلبة ولا الى الجزئية بل الى شيء

قوله والحق انه ليس لها عكس فان
النكرة في سياق النفي تعم وذلك
لدى يتم بالعوض العام س

الموضوع على الخاصة الذي هو المقابل للعكس المطلوب انما يكون
كلّيا وعلى العرض جزئيا والامتناع عن الجمع على الصدق في
المتضادين اوضح منه في المتناقضين قوله والحجة التي
يحتجون بها لا تلزم الا ان تؤخذ المطلقة على احد الوجهين
الاخيرين واما ان تلك الحجة كيف هي فانا اذا قلنا

المذكور في ب نقيض المطلقة س

ليس ولا شيء من ج ب فلزم ان يصدق ليس ولا شيء من
ب ج المطلقة والاصدق نقيضها وهو ان بعض ب ج المطلقة
فلنفرض ذلك البعض شيئا معينا ولكن د فيكون د بعينها
ج و ب معا فيكون شيء ما هو ج هو ب وذلك الشيء هو

د

سعد رب حج

د المفروض لا ان العكس الجزئي الموجب اوجبه فانا نعلم
بعد انعكاس الجزئي الموجب وقد بينا فلنا لا شيء مما هو ج
هذا محال هذه الحجة قد اوردت في التعليم الاول وغرض
بعض المتفقهين عليها انها لا تدل على بيان انعكاس

قيل لا يرد هذا على تعريف الخلف بما ذكر لانه ... حتى يرد ان الاصدق لا شيء من ب ج ... ليس نقيض لا شيء من ب ج ... ب ب ج ف س

الموجبة الجزئية وهو انما يتبين في موضعه بانعكاس السالبة
المطلقة الكلية وذلك دور وثانيا بانها انما يتبين بالخلف الذي
يتبين بعد هذا عند ذكر القياسات الشرطية ثم اورد حجة اخرى
بدل لها على ما سيأتي ذكرها واجاب عنه من بعده بان هذه الحجة
ليست مبنية على بيان انعكاس الموجبة الجزئية بل انما تتبين
بالافتراض كما ذكره الشيخ ولو كان بيانها بانعكاس الموجبة
الجزئية وكان ذلك البيان في موضعه بالافتراض لا بالبناء
على انعكاس السالبة الكلية لما كان دورا بل كان سؤال نشأ
من غير رؤية والخلف وان كان موضع ذكر في القياسات

الشرطية فهو قياس يتبين بنفسه انما يذكر بتجريده عن المادة
في ذلك الموضع لكونه احد تلك الانواع لا لانها محتاجة

الحق ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ... الى بيان او ردها هناك وقبل على الافتراض انه مبني على قياس ... عن الشكل الثالث فان محصله ... يكون بيانا

ذات الموضوع بوصف المحمول كما في الشكل الثالث هكذا د هو ج و د هو ب والحق انه ليس ... وصف الموضوع والاول ليس بقضية ... بمركب تقييدي وكذا احمد وقضية ... معنى محل فتأمل ... الموضوع على ذاته ليس بقضية متعارفة ... لا يصح هناك تغاير الموضوع والمحمول بحسب ... المفهوم والاتحاد هما بحسب الذات ... وليس الامر هناك كذلك فان ... تسمية ذات الموضوع جزءا بجعل ... وعنوان الذات للموضوع فالافتراض ... ليس الا تصرفا كما هو شأن عقد الوضع ... عقد حمل وعقد الحمل عقد وضع و ... تباين في صدوره بحسب المفهوم ... والقياس يستدعي هذا المغايرة ... بحسب المفهوم س

الا بالقرض والتسمية والقياس يستدعي
حدا مغايرا لهما وتسمية الشيء لا تصيره شيئين فهذا حال هذه
الحجة والشيخ بين انها لا تصح في بيان انعكاس المطلقات لم
يبين انها لا تصح في بيان انعكاس المطلقات بحسب احدى الجهتين

قوله

قوله واما الجواب عنها فهو ان هذا ليس بمحال اذا اخذ ليس
معكم لا بحسب عادة العبارة عنه فقط فقد علمت انها في
المطلقة يصدقان كما يصدق سلب الضحاك بالفعل ايجاب
المطلق عن كل واحد واحد من الناس وايجابه على بعضهم
يشير الى عدم انجاحها ههنا بان الخلف يلزم لو كان بعض
ب بناقض لا شيء من ج ب المطلقتين لكنهما يجتمعان
على الصدق فما قيل له انه محال في تلك الحجة ليس بمحال بل
ممكن ومثل بالانسان والضحاك حين يقال كل انسان ليس
بضحاك مطلقا ويدعى انها تنعكس الى قولنا كل ضحاك ليس بانسان
والا بعض ما هو ضحاك هو انسان وبالافتراض بعض الانسان
ضحاك فالمحال انما يلزم لو كان هناك هذا ممنوع الجمع على
الصدق مع قولنا كل انسان وليس بضحاك لكنهما يصدقان معا
فالمحال غير لازم وقد الف الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابي فيها

من قوله بعض ج يقتضي العكس المطلوب وقوله لاشيء من ج ب
الاصل الذي يريد عكسه فانتج بعض ب ليس ب هذا خلف
واستحسنه الشيخ واقول انه لا يفيد المطلوب الا اذا كانت
النتيجة بعض ب ليس ب عندما يكون ب حتى يكون كاذبة
مشتملة على الخلف والا فربما يكون صادقة وذلك لان الموصوف
بب قد يمكن ان يخلو عنه وحينئذ يكون ب مسلوبا عنه بالاطلاق
فانا نقول كل نائم مستيقظ معلم ونقول لاشيء من المستيقظ

كما نبه لما قال ان بيان الانعكاس

انما يتم لو لزم النتيجة حينية مستمرة
ان لعل نحن ناخذ الاطلاقية
عامة حتى ينتج القياس حينية

بنائم وهو حق فهذا التاليف يفيد في هذا الموضع بعد ان نعلم
فاجاب بان ذلك انما يتم ان تكون الصغرى المطلقة الوصفية مع الكبرى العرفية السالبة
لو علم ان القياس المركب من الصغرى
المطلقة الوصفية اي الحينية ينتج سالبة وصفية في الشكل الاول فقوله واما على الوجهين
والكبرى سالبة العرفية ينتج
سالبة وصفية في الشكل الاول
الاخرين من الاطلاق فان السالبة الكلية تنعكس كنفسها

وهو لم يعرف بعد فلا يدري الاحراز
عنه

لم يتم وان كانت عرفية لم ينتفع به في طريق التعليم

فتدبر

قولنا لاشيء من ج ب ما دام ج ولكن عرفيا عاما ينعكس
الى قولنا لاشيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج و
بالاقتران بعض ج ب وقد كان لاشيء من ج ب ما دام
ج هذا خلف اقول ان التحقيق يقتضي ان يكون نقيض لا
شيء من ب ج ما دام ب هو بعض ب ج بالاطلاق العام
الوصفي كما ذكرنا وانما يكون عكسه وهو بعض ج ب نقيضا

يعني عند نقيضه فوله له فاذا انتفضا عنه ذا ع عشرة التباعض س

لقولنا لاشيء من ج ب ما دام ج اذ كان ذلك لم يكن
مطلقة عامة وصفية لانه ان كان مطلقة بحسب الذات
امكن اجتماعها مع لاشيء من ج ب ما دام ج على الصدق
كما مر فهذه الجهة مبنية على انعكاس الموجبة المطلقة
المطلقة الوصفية كنفسها والاقتران لا يفيد الا
المطلق لها اما كون الوصف العكس ليس وصفيا فمحتاج الى
بيان ثم نبينه بان نقول انا اذا قلنا بعض ج ب بالاطلاق

فان صيرورة ذات ج ب ج ع في بيان
انعكاس الحينية كنفسها افتراض
ليس تكليف لا يفيد اجيب بان المراد
ان الاقتراض على الوجه المذكور
الشيخ لا يفيد س

الوصفي كان معناه ان شيئا ما يوصف بج فهو في بعض اوقات
الضافة ج يوصف بب ويلزم منه ان ذلك الشيء في ذلك

اي لا الصدق فيه قيد الدوام

فيكون دائما فيجوز ان يكون ضروريا بوقت يكون موصوفا بب وج فاذن بعض ما يوصف بب
فقوله اعني يكون ضروريا معناه
موصوف بج في بعض اوقات الضافة بب وج بئم الحجة
يجوز ان يكون ضروريا لانه تغيير
لقوله يجوز ان يكون ليس بخلاف
واما اذا كان العرفي وجوديا فانه ينعكس ليس فقد اختلف
اللصدق او معناه يكون دائما
والضرورة كثيرا ما تستعمل في جهة عكسه فقول الشيخ يوهم انه يقول بانه ينعكس عرفيا
الدوام كما استعملها في مواضع
هذا الموت عكس الحياة وطاعة عاما لانه قال في اشفا عكسه يجوز ان يكون كالاصل وهذا
ان يكون عكس العرفية العامة كذلك
الاصل لم ينعكس الا عرفيا عاما
بدل على انه يجوز ان يكون ليس بخلاف الاصل اعني يكون
لكن عكس اللوازم دائما ج
ليس بلازم بل اللازم دوام عكس ضروريا وعلى هذا التقدير فالبيان بطريق الخلف هو الذي

فاذا صدق الشيء ج ب بالكثر من غير تفاوت وقال الفاضل الساوي صاحب البصائر
ج لا دائما صدق لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما والصدق
لا شيء من ج ب دائما
وينعكس الى قولنا لا شيء من ج
ب ما دام ج دائما وقد كان لا
دائما هيف وفيه نظر لان
العكس مقيد بالاحكام في الكل وهو موجبة كلية مطلقة عامة فاذا الصدق صدق نقيضها وهو سالبة
جزئية دائمة وهي لا الصدق ليس فلا يلزم لا شيء من ج ب ما دام ب دائما في
بعض

زمانا انا نقول لاشيء من الكاتب بساكن لا دائما بل
ما دام كاتبا ولا نقول في عكسه لاشيء من الساكن بكاتب
لا دائما لان بعض ما هو ساكن يدوم سكونه كالارض
فلاجل ذلك كان العكس عرفيا عاما محتملا للضرورة او
الدوام وقال اخر بعده هذا العرفي العام يجب ان يكون
على البعض منه عرفيا خاصا لئلا يلزم ما اورده صاحب

يعني لو لم يصدق في العكس للاحكام في البعض صدق الدوام في الكل فينعكس الى الدوام الكلي س

البصائر واقول في تقريره ان هذا العكس لا يحفظ الكمية
والجهة معا بل يحفظ احدهما وحدها اما الكمية وح يصير

لما افترقت الاقوال وقصدنا قولين احدهما الانعكاس
الى العرفي العام وثانيهما الانعكاس
كنفسها في الجهة اراد الاول ولما رأى ان
يجمع بين القولين فقال لا اختلاف في عدم
امكان حفظ الكمية والجهة معا في العكس

في الجهة عامة واما الجهة وح يصير في الكمية جزئية اما
الانعكاس فلان الاصل يقتضي امتناع اجتماع وصفي
ج وب ويلزم على ذلك ان الموصوف بب حال اتصافه
به لا يكون موصوفا بج واما انحفاظ الجهة في البعض فلان
الاصل يقتضي ان ذات ج قد يخرج عن الاتصاف به والا

فيهما ثمة امور الانعكاس
وحفظ الجهة وعدمها وحفظ
الكمية وعدمها كليا س

فلا يكون ج ب دائما فليس ب دائما وقد كان لا دائما س

ضرورية في الكل او دائمة في الكل او وجودية عرفية
في الكل او ضرورية في البعض ودائمة في البعض او ضرورية
في البعض ووجودية في البعض او دائمة في البعض ووجودية
في البعض او ضرورية ودائمة ووجودية معا في الابعاض
وهذا العرفي العام يصدق مع احتمالات منها هي ان يكون اربعة م
وجودية في الكل او في البعض ولا يصدق واما على الوجه مع البواقي ٣
الثاني من الوجهين الاخرين فنقربه ان نقول قولنا لا شيء
من جيم الزمان الخالي في ب في ذلك الزمان بنعكس
الى قولنا لا شيء من ب ج في ذلك الزمان لان شرط

في ب ان يكون موجودا في ذلك الزمان فانه ربما لا
يكون لشيء مما يوصف به وجود ج كما ذكرنا وتمثلنا فيه بما
الف وقد ذهب بل يدعي صدق حكم العكس في ذلك الزمان
ونبينه بانه لو لم يكن ذلك هكذا لكان بعض ب ج في ذلك الز

المضاف م

في قولهم مباين المباين بفتح الباء على انه اسم مفعول
والمضاف اليه بكسر الباء على انه اسم الفاعل والفاضل
ظنها بالكسر سهوا فاعترض عليهم بما ذكره وجه ازوال
هذه الحجة ما ذكره الشيخ في الشفا وهو ان المباينة بقع
بالاشتراك على معان مختلفة كالتي بالمكان والتي بالحد
والتي بالسلب والمراد منها ههنا التي بالسلب فيرجع
قولهم ج مباين ب الى انه قد سلب عنه ب وقولهم مباين
المباين مباين الى ان ما سلب عنه شيء فيجب ان يكون
مسلوبا عن ذلك الشيء وهذا هو المطلوب نفسه ما خوذا
في بيانه قوله واما الكلية الموجبة فانها لا يجب ان ينعكس
كلية فربما كان المحمول اعم من الموضوع ولا يجب ليتم
ان ينعكس مطلقة ضرورية بلا ضرورة فانه ربما كان المحمول
غير ضروري للموضوع والموضوع ضروري للمحمول مثل النفس

فبالامتراض يكون بعض ج ب في ذلك الزمان وقد كان
لا شيء من جيم ذلك الزمان ب هذا خلف والكلام
على تناقض المطلقات بهذا الوجه قد مر فلا وجه لاعادته
قوله واما الحجة الحدثية التي لهم من طريق المباينة التي احد
بعد المعلم الاول فلا نحتاج الى ان نذكرها فانها وان
اعجب بها عالم مزورة وقد بينا حالها في كتاب الشفاء
الحجة الحدثية هي التي اشرنا اليها انما احدث بعد الاعتراض
على الحجة الاولى وشحنها الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابي
وهي انهم قالوا لو جاز مباين لب ومباين المباين مباين ب
ليم مباين ج فلا شيء من ب ج وسيدرك الفاضل ان
على هذه الالفاظ بيان قال قد يكون مباين المباين هو شيء
نفسه فلا يجب ان يكون وذلك لانه اذا جعل المباين
لب هو ج فالمباين له قد يكون ب وقد يكون غيره وقد كان

في قولهم

لذى الرية من الحيوان فانه وجودى ليس بدائم اللزوم
ولكن ضروري له الحيوان ذو الرية فان كل متنفس فانه
بالضرورة حيوان ذو رية بل انما ينعكس المطلقة مطلقة
عامة تحتمل الضرورة لكن الكلية الموجبة يصح عكسها جزئيا
موجبا لا محالة فانه اذا كان كل ج ب كان لنا ان نجد
شيئا معينا هو ج وب فيكون ذلك الجيم ب وذلك
الباء جيم وكلك الجزئية الموجبة ينعكس مثل نفسها الكلية
الموجبة من المطلقات لا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون
المحمول اعم من الموضوع ولا مطلقة خالية عن الضرورة
لاحتمال ان يكون الموضوع ضروريا للمحمول سواء كان المحمول
ضروريا له او غير ضروري بل ينعكس جزئية للاقتراض ومطلقة
عامة لان موضوعا انما يكون ثابتا على الوجه المذكور في
المطلق يقتضي ثبوت المحمول لذات الموضوع بالفعل في الجملة

الموجبة م

تصير تلك الذات موضوعة مع المحمول وتصير جهة الاصل
لمحموله الذى صار موضوعا في العكس بالنسبة الى تلك الذات
والجهة التى كانت بوصف الموضوع بالنسبة اليها في الاصل جهة
للعكس وكلاهما مطلقتان فجهة العكس ليس مطلقة وما ذهب اليه
الفاضل الشارح من كون جهة العكس ممكنة بنا على انها لا تكون في القضية
فليس بشيء وسيجيء بيانه قوله فان كان الكل والجزئي الموجبان
من المطلقات التى لها من جنسها ما نقيض برهن على انها تنعكس
جزئية من طريق انه ان لم يكن حقا ان بعض ب ج فلا شيء من ب
ج فلا شيء من ج ب فليس هذا القيد لا فائدة فيه قال صاحب
البصائر وذلك لان الجهة عامة غير مختصة بالمطلقات
التى لها من جنسها نقيض وذلك لان جميع المطلقات الموجبة تنعكس
الى المطلقة العامة الجزئية الموجبة والاصدق في نقيضها وهو
السالبة الدائمة الكلية وعكس نقيضها الى ما يضاد الاصل في

واذا كان لا انعكاس الا بهذا الطريق الى الممكنة
فالاولى طريق الدور الذي سيجيء تحقيقه في
فيه بس

يعني اذا كانت المطلقة الموجبة العرفية العامة
الكلية بان عكسها مع طريق نقيضها ينعكس
فانها تنعكس الى موجبة عرفية عامة جزئية
والا لصدق نقيضها سالبة كلية
عرفية عامة ويحكم الى انها ناقضي
للصدر او بضاده وهذا محال لان
المطلقة الوجودية التى لها نقيض هي
جنسها بس

بنا فضه وقبل فائدة هذا التخصيص هو ان انعكاس السالبة الدائمة
المطلقة فيلزم الدور يبين بانعكاسها الموجبة الجزئية بالاقتراض حتى لا يكون دورا
واجيب عنه بانه يكفي
ان يبين انعكاس الموجبة واقول الوجه في فائدة هذا القيد ان الشيخ لم يبين انعكاس
الجزئية م
المطلقات بانعكاس السالبة الدائمة الذى لم يبين بعد احتراز

يعني ان الطريق مشترك بين المطلقات
العرفية وغيرها والاختلاف انما هو في قوس
ان الجهة العرفية تنعكس كنفسها وهو
بين انعكاس الموجبة العرفية بذلك
لم يلزم الدور والاولى الترقي وبانه المطلقة
العامة فيقتضي الدائمة السالبة
فان بين انعكاسها بانعكاس الموجبة
المطلقة لزم الدور وهو لازم سواء
الترقي لان انعكاس السالبة
الدائمة لم يتبين بعد حتى يمكن
ان يقال ما تبين انعكاس السالبة
العرفية عند الشيخ ان السالبة الدائمة
مطلقة لها فيكون انعكاس السالبة
الدائمة بين حينئذ فهو بين انعكاس
الموجبة المطلقة بما يحتاج فيه الى نقيض المطلوب
الدرس س

العرفية م

اما من الدور او سوء الترتيب لكن لما كان نقيض العكس الذى
العرفية العامة لا يفيد العلم بحجة العكس على التعيين لانه مبني على نقيض المطلوب
اى هو مبني على اصل نقيض المطلوب
بل يفيد تعيين المطلوب بل يفيد العلم بما يصدق مع
العكس من لوازمه وان كان اعم منه واعتبر هذا الخلف فانه يرد
مع دعوى الامكان العام للعكس طراده مع الاطلاق وقول

المطلقة

المطلقات العرفية تنعكس مطلقة عامة وصفيه لما
والعرفية الوجودية تنعكس وجودية كنفسها وذلك لانا
اذا قلنا كل ج ب لا دائما بل ما دام ج حكمنا بان كل ما يوصف
بج فانه يوصف بج لا دائما وذلك لان دوام الاتصاف
بج المستلزم لب نقيض دوام الاتصاف بب هذا خلف
فاذن عكس بعض ب الذى هو ج انما يوصف بج لا دائما
بل في بعض اوقات اتصافه بب فالعكس مطلق بحسب الوصف
وجودي بحسب الذات وهذه فائدة لا يعطى امثالها بالخلف
ابتداء بل انما يعطيها التتمة ولذلك لم ينبه له المعتمدون على
الخلف واما بعد التنبه فقد يمكن ان يبين بالخلف قولوا ما
الجزئية السالبة فلا عكس لها فانه ممكن ان لا يكون كل ج ب
ثم يكون كل ب ج ليس ليس كل ب ج مثل ان الحي هو انه ليس
الناس بضاحك بالفعل وليس يمكن ان لا يكون شيء مما هو

ضحاك بالفعل انسانا يريد ان السالبة الجزئية المطلقة
ربما يكون صادقة وعكسها انما يصدق موجبة كلية
ضرورية لان سالبة جزئية وتمثل يصدق قولنا ليس بعض
الناس ضاحكا مع صدق قولنا كل ضاحك بالضرورة الثاني
وامتناع ان يصدق معه نقيضه الذي هو السالبة الجزئية
فاذن هي غير منعكسة وقد ذكر اثير الدين المفضل الابهري
وغيره ان السالبة الجزئية اذا كانت عرفية وجوده فانها
تنعكس كنفسها وذلك لانا اذا قلنا ليس بعض ج ب مادام
ج لا د انما حكمنا بانتفاء شيء ما بصفة ج وب المتعاندين
في وقتين مختلفين فاذن بعض ما يوصف بانه ب سلب عنه ج مادام
موصوفا بانه لا د انما اشارة الى عكس الضرورية واما السالبة
الكلية الضرورية فانها تنعكس مثل نفسها فانه اذا كان بالضرورة
ب مسلوبا عن كل ج ثم امكن ان يوجد بعض ب ج وفرض ذلك

انعكس

انعكس ذلك فكان بعض ج ب على مقتضى الاطلاق الذي
يعم الضروري وغيره وهذا لا يصدق البتة مع السلب الضروري
الكلي بل صدقه معه محال فما ادى اليه محال ولك ان تبين
ذلك بالاقتراض فنحمل ذلك البعض وقد يحمل بعض ما هو ج قد
صادب اراد البيان بالخلف فاخذ نقيض المطلوب وكان عكس نقيض الكلي بلا فرق وقد قيل
موجبة جزئية ممكنة عامة وهو معنى قوله ثم امكن ان يوجد
بعض ب ج وكان انعكاسهما عاما بينين بعد فلم يبن الكلام
عليها بل فرضها مطلقة وهو معنى قوله وفرض ذلك وانما كان
له ذلك لان هذا الممكن هو ما لا يلزم من فرض وجوده
محال ثم عكس المطلقة على ما بينها من قبل فانعكست مطلقة
عامة تناقض الاصل بحسب الكيفية والكمية تضادها بحسب
الجهة بل يلزمها من الممكنات العامة ما يناقض الاصل منهم
فيلزم الخلف وهو معنى قوله بل صدقه معه محال ثم رجع

الى المطلوب وقال فلم يكن ما فرضناه ممكنا بممكن لانه ادى
الى محال والمؤدي الى المحال محال وهو المراد من قوله فما ادى
اليه محال وقد تم كلامه ثم انه ذكر ان بيان انعكاس الموجبة
الجزئية انما يتاتى بالاقتراض لمن لا يذهب الى تجدد دوله
والكلية الموجبة الضرورية تنعكس على نفسها جزئية موجبة
بما بين من حكم المطلق العام لكن لا يجب ان تنعكس ضرورية
فانه يمكن ان يكون عكس الضروري ممكنا فانه يمكن ان يكون ج كا
لضحاك ضروريا له ب كالانسان وب كا لانسان غير ضروري
له ج كالضحاك ومن قال غير هذا وانشا يحتال فيه فلا تصدقه اي يحتال
فعكسها اذن الامكان الاعم والموجبة الجزئية الضرورية
تنعكس ليم جزئية على ذلك القياس الحق انها تنعكس جزئية موجبة
مطلقة عامة بمثل ما مر في المطلقات بل وصفية لوجوب
كون المحمول لازما لذات الموضوع وهو اخص من المطلقة العامة

ان يرد م

وبعض المنطقيين ذهبوا الى انها تنعكس كنفسها ضرورية
والشيخ رد عليهم فاشار اولا الى انها تنعكس جزئية موجبة
بمثل ما مر في المطلقات ثم اشتغل بالرد فقال ولا يجب ان
تنعكس ضرورية وبينه بمثال الانسان والضحاك ثم قال
ومن قال غير هذا وانشا يحتال فيه فلا تصدقه اي يحتال
لبيان ان لعكس ضروري وهو انهم يقولون ذلك لعكس اما
ان يكون ضروريا كالاصل او لا يكون فان كان فهو المطلوب
والا فلينعكس لعكس مرة اخرى الى غير ضروري لان الضروري
لما انعكس الى غير الضروري فغير الضروري اولى بان ينعكس
اليه وغير الضروري بضاد الاصل في الجهة وذلك خلف وهذا
غير صحيح لانه مبني على ان عكس غير الضروري غير ضروري وهو ليس
ببين والحق لا يجب بل الضروري وغير الضروري ينعكسان الى
كل واحد منهما ثم رجع الشيخ الى انتاج المطلوب الذي هو بطلان

مذهبهم فقال فعكسها اذن الامكان الاعم اى الشامل للضرورة
والامكان الخاص هو الذى يكون ممكنا فى بعض المواد والا ضرورة وانما قال ذلك لان المطلوب لما كان هو الوجود
فرفع الامكان الخاص لانه بعض مطلوبهم
ولم يضر صورة العكس التى ذكرها المصنف على من زعم انه ضرورى وكان البرهان عليه انه يمكن ان
يكون بعض غير ضرورى فى بعض المواد فالواجب ان يورد فى
النتيجة ما شملها معا الا ما يثبت ببرهان اخر اذ لو كان قال
انه الاطلاق الاعم لكانت النتيجة فيما اقتضاه برهانه وليس

قوله انه الامكان الاعم بمنافٍ لكونه اخص منه فى نفس الامر
والمشترك بين الضرورى والممكن على ما صرح به فى سائر كتبه وما تمسك به الفاضل الشارح
فى ان الممكن العام لا الاطلاق العام
وفى حواشى شرح مختصر المنتهى للعضدى
ان يقال ان الوارد ثبوت الخاص

فليس ممكن ان يكون شئ من الناس بكاتب ان يمكن ولا يمتنع ان
لا يكون احد ممن يكتب اعم من بعض ممن يكتب انسانا وكذلك هذا
المثال يبين الحال فى الممكن الاخص والخاص فان الشئ قد يجوز
ان ينتفى عن شئ وذلك الشئ لا يجوز ان ينتفى عنه لانه
موضوعه الخاص الذى لا يعرض الا له واما فى الايجاب
فيجب لها عكس ولكن ليس يجب ان يكون فى الممكن الخاص
مثل نفسه ولا نسلم الى من تقول ان الشئ اذا كان ممكنا غير
ضرورى لموضوعه فان موضوعه يكون كذلك له وتامل التمثيل

انسان ثبت انه حاصل لبعض ما هو الانسان قوله والسالبة
الجزئية الضرورية لا تنعكس كما علمت ومثاله بالضرورة
ليس كل حيوان انسانا ثم كل انسان حيوان ليس ليس كل انسان
حيوانا وذلك ظاهر اشارة الى عكس الممكنات واما القضايا
الممكنة فليس يجب لها عكس فى السلب فانه ليس اذا لم يمتنع بل

الى السلب فظنهم باطل قد تحققه مما سمعته ومن هذا المثال
يمكن ان يكون بعض الناس ليس بانسان بضحاك ولا نقول يمكن ان يكون
بعض ما هو ضحاك ليس بانسان قوله ولا يلتفت الى تكلفات
قوم فيه يريد به قول بعض الفضلاء فى بيان ان الممكن الخاص
ينعكس كنفسه وهو انا اذا قلنا كل حيوان يمكن ان يكون ناما
من جهة ما هو انام فبعض ما هو نائم فهو من جهة ما هو نائم
ممكن ان يكون حيوانا لان حيوانيته ليست له من جهة ما هو
نائم حتى يكون له ضرورية من تلك الجهة ورد الشيخ عليه
بانه مغالطة اما اولا فلان قوله من جهة ما هو نائم اخذ جزء المحمول فى الموضوع
جزء من المحمول فى الاصل ولعكس جميعا وكان يجب ان يجعل
جزء من الموضوع فى العكس ويصير العكس فبعض ما هو نائم
من جهة ما هو نائم ممكن ان يكون حيوانا وحينئذ يكون كذبة
لان النائم من جهة ما هو نائم لا يكون حيوانا ولا شيئا اخر

بالارادة كيف هو من الممكنات للحيوان وكيف الحيوان
له ولا يلتفت الى تكلفات قوم فيه بل كل ما صنافى الامكان
ينعكس فى الايجاب بالامكان الاعم فانه اذا كان كل ج ب
او بعض ج ب بالامكان فبعض ب ج بالامكان الاعم والا
فليس يمكن ان يكون شئ من ب ج بالضرورة على ما علمت لما
شئ من ج ب هذا خلف وربما قال قائل ما بالكم لا تعكسون
السالبة الممكنة الخاصة وقوتها قوة الموجبة فنقول ان السبب
فى ذلك انها اعنى الموجبة انما تنعكس الى موجبة من باب
الامكان الاعم فلا يحفظ الكيفية ولو كان يلزم عكسها من
الممكن الخاص لامكن ان ينقلب من الايجاب الى السلب
فيعود الكيفية فى العكس لكن ذلك غير واجب وقوم يدعون
السلب الجزئى فى الممكن عكسا بسبب انعكاس الموجب الجزئى
الذى فى قوته وحسبانهم ان ذلك يكون خاصا بل هو يعود

الى

غير النائم واما ثانيا فلان هذا المثال وان كان حقا فهو لا
يفيد المطلوب لان انعكاس القضية في مادة واحدة لا يقتضي
انعكاسها مطلقا بل عدم انعكاسها في مادة يقتضي عدم انعكاسها
مطلقا وقوله ربما قال قائل ما بالكم لا تعكسون تلك الممكنة
الخاصة اشارة الى مذهب بعض القدماء فانهم حكموا بانها
بانعكس جزئية لانها في قوة موجبتها وهي منعكسة موجبة
ممكنة جزئية وانما حكمنا بانها لا ينعكس الى ذلك لان العكس
يجب ان يكون بشرط بقاء الكيفية على ما وقع عليه الاصطلاح
ولعل القائلين بانعكاسها انما هو ذهبوا الى ذلك لتوهمهم
ان عكسها في قوة سالبتها ممكنة جزئية وقد غلطوا فيه لان
الموجبة الممكنة الخاصة لا ينعكس ممكنة خاصة بل عامة لان
موجبتها في قوة سالبتها وقوله وقوم يدعون للسلب الجزئي الممكن
عكسا اشارة لبعض الى بعض مذاهبهم وباقي الفصل غني عن الشرح

النهج

سعد چهارش

النهج السادس اشارة الى القضايا من جهة ما يصدق
بها او نحوه لما فرغ عن بيان الاحوال الصورية للقضايا
شرع في بيان احوالها المادية فانهما تشتركان فان البحث
عنهما من حيث يتعلق بالقضايا المفردة متقدم على البحث عن
صور الاقوال المتالفة عن القضايا وموادها هو قوله من جهة
ما يصدق بها عبارة عن حال موادها وقوله او نحوها
من جهة ما يتخيل فان التخيل اشبه التصديق من حيث انه
ليس بفعل للنفس يحدثه القضية قوله اصناف القضايا المتممة
فيما بين القايسين ومن يجري مجراهم اربعة مسلمات ومظنونات
وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات يريد بمن يجري مجرى
القايسين مستعملي الاستقرأت والتمثلات ووجه الحصر
القضية اما ان تقتضي تصديقا او تاثيرا غير التصديق او لا
يقتضي احدهما والاول اما ان يقتضي تصديقا جازما او غير

سعد چهارش

جازم والجازم اما ان يكون لسبب او لما شبه السبب وما
يكون لسبب فهو المسلمات وما يكون لما شبه السبب فهو
المشبهات بغيرها وغير الجازم هو المظنونات وما معها هو
المشهورات في بادي الراي وهو المقبولات من وجه وما
يقتضي تاثيرا غير التصديق فهو المخيلات وما لا يقتضي
تاثيرا فلا يتعلق العدم الفائدة فقوله فالمسلمات اما معتقدات
واما ماخوذات وذلك لان السبب من شانه ان يحصل
او من خارج قوله والمعتقدات اصنافها ثلثة الواجب قبولها
والمشهورات والوهميات وذلك لان الحكم اما ان يعتبر فيه
المطابقة للخارج او لا يعتبر فان اعتبرت وكان مطابقا قطعا
فهو الواجب قبولها والا فهو الوهميات وان لم يعتبر فهو
المشهورات قوله فالواجب قبولها اوليات ومشاهدات
ومجربات وما معها من الحدسيات والمتواترات وقضايا

فيما سيقا

وثانيهما ما يتعين فيه بالحواس وهو المشاهدات وثالثها
ما يحتاج فيه الى غير تصور الطرفين وهو اما خفي وهو التجربيات
وما معها من الحدسيات والمتواترات واما ظاهر غير
مكتسب وهو القضايا التي قياساتها معها واما الظاهر
المكتسب فليس يقع في المبادي واعلم ان هذه التقسيمات
ليست بذاتية فان الاقسام قد يتداخل باعتبارات كما يجيء
بيانه ولذلك جعلها الشيخ اصنافا لا انواعا قوله فلنبدأ بالنظر
انما الواجب قبولها وانواعها من هذه الجملة فاما الاوليات
فهي القضايا التي يوجبها العقل الصريح لذاته ولغريزته لا
لسبب من الاسباب الخارجة عنه فانه كلما وقع للعقل تصور
الحدود حكم بها لكنه وقع له التصديق فلا يكون للتصديق
توقف الا على وقوع التصور والفطانة للتركيب ومن هذه
ما هو جلي للكل لانه واضح تصور الحدود ومنها ما ربما
خفي وافتقر الى تأمل لخفاء في تصور حدوده فانه اذا انحبس تصور
الحس التصديق وهذا القسم لا يتوقع على الاذهان المشغلة
النافذة في التصور الحكم الذي له علة فهو انما يجب اذا عرف
مع علته ولا يجب بدون ذلك والحكم البديهي هو الواجب في
نفسه الذي لا يتغير وهو الذي يجب قبوله فكل حكم عرف بعلته
فهو بديهي وما لا يعرف بعلته فليس ببديهي سواء كان له علة او
لم يكن والعلة قد يكون هي اجزاء القضية وقد يكون شيئا خارجا عنها
والاول هو الحكم الاولي الذي يوجبه العقل الصريح لنفس تصور اجزاء
القضية لا بسبب خارج فان كانت اجزاء القضية جلية التصور
الارتباط فهو واضح للكل وان لم يكن كذلك فهو واضح لمن يكون جلية
عنده غير واضح لغيره واذا توقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور
الاجزاء فهو اما لنقصان الغريزة كما يكون للصبيان والبله واما
لشدة انحباس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
ولذلك كان المناسب لحكيم اذا اراد ان يحث
معهما ان يورد امرا يعتقد بطلانه ثم يعيد ذلك ويورد امرا يعتقد صحته على منهم البرهان

قوله واما المشاهدات فكالمحسوسات وهي القضايا التي انما يصدق
المصدق بها من الحس مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها مضيئة
وحكمنا بان النار حارة وكقضايا اعتبارية بمشاهدة قوى غير الحس
مثل معرفتنا بان لنا فكرة وان لنا خوفا وغضبا وانا نشعر بذواتنا
وبافعال ذواتنا هذه ثلثة اصناف احدها ما نجده بحواسنا
الظاهرة كالحكم بان النار حارة والثاني ما نجده بحواسنا الباطنة

منها عند قوي لا اشتباه فيه وليس على المنطقي ان يطلب السبب
في ذلك بعد ان لا اشتباه في وجوده فربما اوقعت التجربة قضايا
جزما وربما اوقعت قضايا اكثرية ولا يخرج عن قوة ما فيها سببية جبلية
بخالط المشاهدات وهذا مثل حكمنا بان الضرب بالخشب مؤلم
وانما ينعقد التجربة اذا امتنع ان يكون الشيء بالاتفاق
وينضاف اليه احوال بهيئة فينعقد التجربة التجربيات يحتاج
الى امرين احدهما المشاهدة المتكررة والثاني القياس الخفي وذلك
القياس هو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقيا
فاذن هو انما يستند الى سبب فيعلم من ذلك ان هناك سببا وان
لم نعرف ماهيته ذلك لسبب وكلما علم حصول السبب حكم بوجود
المسبب قطعا وذلك لان العلم بسببية السبب وان لم نعرف
ماهيته يكفي في العلم بوجود المسبب والفرق بين التجربة والحدس
ان التجربة يقارن هذا القياس والاستقراء الا قارنه ثم ان

كان مشاهدة حصلت التجربة التجربة قد يكون كلية وذلك عندما يكون تكرار الوقوع بحيث
الامتحان بمرات متكررة بحيث
لا يحتمل معه اللاوقوع وقد يكون اكثريا وذلك عندما يتخلف
افادة التجربة اليقين حتى لا تتكرر
اعلم بانه اذا تكررت
الوقوع مع تجوز اللاوقوع وقد يكون حكم واحد تجربيا كلما غلب
المشاهدة على وقوع الشيء وعدمه
بالعقل ليس بنافع اذ الاتفاقات
لا تكون دائمة ولا اكثرية كان
عند اخر وغير مجرب صلا عند ثالث ولا يمكن اثبات المجرب للمنكر الذي لم يشاهد
تجربة مفيدة اليقين وان احتمل
التجربة قوله وليس على المنطقي ان يطلب السبب في ذلك بعد ان لا شك في
ذلك بل استقل بحكم تجربي
المشاهدات الجزئية مجردة
ذلك القياس على الحكم الكلي وجوده انما ذلك على الفلسفي الناظر في كيفية استناد المسببات الى اسبابها
كان اشتهر ان الله يفعل عند
كان سائلا يقول لم قلت ذلك فاقول لانه قد تكرر ذلك مرارا كثيرة فالمجرب عند المنطقي من المبادي وعند الفلسفي ليس من المبادي قوله
في عدد التكرر ولم يتكرر ذلك حتى
مرة لم يحكم الا الاسود فان
افاده الاعتقاد بان كل مولود
اسود كان خطاء ان الصفة معروفة بهيئة ما من الوقوع في زمان بعينه او مكان بعينه او على وجه
لم يصادف تكررا وعدم وقوع
غير عنده اجاب بوجوب
اعتبار الهيئة التي اقترن
بها التجربة ليكون الحكم كما كان
يجب الفرق بين ما عاقرت الذات
الزمان عارضة ثبوت الحكم وما
لا يحصل مطلقا عنها البتة وذلك بين شاهدان كل مولود بازنج فهو
اسود فلنا ان يحكم كذلك وليس له ان يحكم ان كل مولود اينما كان فهو اسود
لمدخلية ومعرفة الحكم كيف ان
يكون بالعدد الى الثاني وينبغي ان يفرق بين ما يقارنه بالذات وبين ما يقارنه بالعرض فلا
يغلط

يغلط فالحاصل ان التجربة تعطي الحكم الكلي مفيدا والعقل المجرد هو
الذي يعطيه مع ما ان الحس هو الذي يعطيه جزئيا قوله وما
يجري مجرى التجربيات الحدسيات وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس
من النفس قوي جدا فزال معه الشك واذعن له الذهن فلو ان ذلك
جاحد جحد ذلك لانه لم يتول الاعتبار الموجب لقوة الحدس
او على سبيل المناكرة لم يمكن اثبات ان يحق له ما يحق عند الحادس
مثل قضائنا بان نور القمر من الشمس لهيئات تشكل النور فيه وفيها
ليس قوة قياسية وهي شديدة المناسبة للتجربيات هي جارية مجرى
التجربيات في الامرين المذكورين اعني تكرار المشاهدة ومقارنة
القياس الا ان السبب في التجربيات معلوم لسببيته غير معلوم المباينة
وفي الحدسيات معلوم بالوجهين واتم الوقوف عليه بالحدس لا بالفكر
فان المعلوم بالفكر هو العلم النظري وليس من المبادي وبقي
الفرق بين الفكر والحدس في النمط الثالث ولما كان السبب غير معلوم

ذلك م

في التجربيات الا من جهة السببية فقط كان القياس المقارن
لجميع التجربيات قياسا واحدا والمقارن للحدسيات لا يكون كذلك
فانها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في مباديها والحدسيات
ليس تختلف بالقياس الى الاشخاص كالتجربيات ولا يمكن اثباتها
لغير الحادس ولذلك تعد من المبادي قوله وكذلك القضايا

البهائم

المتواترة وهي التي تسكن النفس سكونا ناشئا من نزول ما معه امارات الكثرة
الشهادات مع امكانه بحيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات
على سبيل الاتفاق والتواطؤ وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة و
وجود جالينوس وافلاطون وغيرهم ومن حاول ان يحصر هذه الشهادات
في مبلغ عدد فقد احال فان ذلك ليس متعلقا بعدد بتوالي نفسها

الوجوع

والزيادة فيه وانما المرجوع فيه الى مبلغ يقع معه اليقين فما
هو القاضي بتوالي الشهادات لا عدد الشهادات وهذه لما
لا يمكن ان يقع جاحدها او يسكت بكلام الشهادات قد يكون

قوله وقد لا يكون كالامارات والرجوع فيه الى حصول اليقين
وزوال الاحتمال الموثوق بعدم مواطاة الشهداء وامتناع
اجتماعهم على الكذب وبعض الظاهريين من غفلة الحديث ذهبوا
الى انه يحصل بشهادة اربعين من الثقات فرد الشيخ عليهم
واعلم ان المتواترات ليس تشتمل على تكرار وقياس الان الحاصل
بالتواتر هو علم حزمي من شانه ان يحصل بالاحساس ولذلك
لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة فحكم المتواترات حكم
المحسوسات ولذلك لا يقع في العلوم بالذات قوله واما القضايا
التي معها قياساتها فهي قضايا انما تصدق بها لاجل وسط
لكن ذلك الوسط ليس مما يغرب عن الذهن فيحوج فيه الذهن
الى طلب بل كلما اخطر بالبال احدا المطلوب خطر الوسط بالبال
مثل قضائنا بان الاثنين نصف الاربعة فقد سبق قضينا بقول
في تعديد اصناف القضايا الواجب قبولها من جملة المتفقة

من جملة المسلمات هذه تسمى نظرية القياسات والقياس في
قوله ان الاثنين نصف الاربعة ان الاثنين عدد قد انقسمت
الاربعة اليهما والى ما يساويه وكل ما ينقسم عدد اليه والى
ما يساويه فهو نصف ذلك العدد فهو فاما المشهورات من
هذه الجملة فمنها ما يجب قبوله لا من حيث هي واجب قبولها بل من حيث عموم الاعتراف
بها ومنها الاداء المسماة بالمحمودة وربما خصصناها باسم
المشهورة اذ لا عمدة لها الا الشهرة وهي التي الوهمي الانسان
يقال له لا تشرك بمن هو غير وتحمله المجرد ووهمه وحسه ولم تؤدب بقبول قضاياها والاعتراف
ان مس يده دهن فاعل للاسفيدباج
الاسم عليها اذ لا عمدة لها الا الشهرة
وعموم الاعتراف س
بها ولم يمل الاشفر بطبعه القوى الى حكم الكثرة الجزئيات ولم يتبع
فيها في جلبه الانسان من الوهم والخجل والانفة والحمية و
غير ذلك لم يعض بها الانسان طاعنة لعقله او وهمه او حسه
مثل حكمنا بان سلب مال الانسان قبيح وان الكذب قبيح لا ينبغي
ان يقدم

ان يقدم عليه ومن هذا الجنس ما ينبغي الى وهم كثير من
الناس وان صرف كثيرا منهم عنه الشرع من قبح ذبح الحيوانات
انباعا لما في الغريزة من الرقة لمن يكون غريزته كذلك وهم
اكثر الناس وليس شيء من هذا يوجبه العقل الصريح الساذج
ولو توهم الانسان نفسه وانه خلق دفعة تام العقل والبيع
ادبا ولم يطبع افعالا ولا قضايا وخلقا لم يتقرر في امثال هذه
بشيء بل امكنه ان يجعله ويتوقف فيه وليس كذلك حال قضايا
بان الكل اعظم من الجزء وهذه المشهورات قد تكون صادقة
وقد تكون كاذبة واذا كانت صادقة ليست تنسب الى
الاوليات ونحوها اذ لم تكن بينة الصدق عند العقل الاول
الا بنظر وان كانت محمودة عندنا والصادق غير المحمود قد
الكاذب غير الشنيع فرب شنيع حق ورب محمود كاذب فالمشهورات
اما من الواجبات واما من التاديبات الصلاحية وما يطابق
التاديبات ح
العقل الحسن س

عليها الشرايع الالهية واما خلقيات وانفعاليات واما
استقرائيات وهي التي حكم العقل بها لكثرة ما شوهد س
تكرار الفعل عليه ويدخل فيه الفهم والحدس س
صناعة وملكة كان المعتبر في الواجب قبولها كونها مطابقة
لما عليه الوجود فالمعتبر في المشهورات كون الامر عليها
مطابقة فبعض القضايا اولى باعتبار وشهور باعتبار ولنقف
عليها وبين الاوليات ما ذكره الشيخ من ان العقل الصريح
الذي لا يلتفت الى شيء غير مشهور طرفي الحكم انما يحكم بالاوليات
من غير توقف ولا يحكم بل يحكم بما يحكم منها بحيث تشمل على حدة
وعلى كسائر النظريات ولذلك يتطرق الى القائمين البداهة
الاوليات فان الكذب قد يستحسن اذا اشتمل على مصلحة
عظيمة والعقل لا يستقبحه بالقياس الى جزئية في حال من الاحوال
وللشهرة اسباب منها كون الشيء حقا جليا كقولنا الضدان
لا يجتمعان ومنها ما يناسب الحق الجلي ويخالفه بقيد خفي
فيكون

فيكون مشهورا مطلقا وحقا مع ذلك البتة كقولنا حكم الشيء
حكم شبيهه وهو حق لا مرية ولكن فيما هو شبيه له ومنها كونه
مشتملا على مصلحة شاملة للعموم كقولنا العدل احسن وقد يسمى
بعضه بالشرايع الغير المكتوبة فان المكتوبة منها ربما لا يعم
الاعتراف بها والى ذلك اشار الشيخ بقوله وما يطابق
عليها الشرايع الالهية وقد منها كون بعض الاخلاق والافعال
لها مقتضية للوجوب كقولنا الذب عن الحرام واجب
وايذاء الحيوان لا لغرض قبيح ومنها ما يقتضيه الاستقراء
كقولنا العلم بالمتقابلات واحد لكونه بالمقتضيات والمتقابلات
ارسم واحد اذ لو تعدد لتجاز تعلم باحدهما الجهل بالاخر فليس كذلك س
وغيرها كذلك ويشترك الجميع في انها اما ان يكون مشهورة
عند الكل كقولنا الاحسان الى الاباحسن او عند الاكثر من فان تفسخ في لا يكون من المشهورات
لاجتناب عدم الاعتراف الناس فيها فتنا
المعتبر عموم اعتراف الناس او جميع افراد الناس في المشهورات
والربوا حرام س
كقولنا الاله واحد او عند طائفة كقولنا النسل حلال او جميع افراد الطائفة
وهو مشهور عند بعض اهل النظر والاراء المحمودة هي ما يقتضيها
والمشهورات عند الطائفة س

المصلحة العامة او لاخلاق الفاضلة وهي الذائعات وقد
يقابل المشهورات كقولنا الحمية مؤثرة باعتبار وموت
الشهداء مؤثرة باعتبار قولهم واما القضايا الوهمية الصرفة
فهي قضايا كاذبة الا ان الوهم الانساني يقضي بها قضاء
شديد القوة لانه ليس يقبل ضدها ومقابلها بسبب ان
الوهم تابع للحس فما لا يوافق المحسوس لا يقبله الوهم ومن
المعلوم
ان المحسوسات اذا كان لها مبادئ واصول كانت تلك
المبادئ فاذا انعدمت انعدمت المبادئ معها الى النتيجة انكس الوهم وامتنع
قبولها لان كل محسوس وكل يسلم ان الوهم نفسه وافعاله موجهة وغير محسوسة

من المشهورات التي ليست بأولية ويكاد يشاكل الاولية
ويدخل في المتبهات بها وهي احكام النفس في امور معتقدة
على المحسوسات او اعم منها على نحو ما يجب ان لا يكون لها
وعلى نحو ما يجب ان يكون او يظن في المحسوسات مثل اعتقاد
المعتقد ان لا بد من خلاء ينتهي اليه الملاء اذا تناهى وانه
لا بد في كل موجود من ان لا يكون مشارا الى جهة وجود
وهذه الوهميات لولا ممانعة الشهية لهما لكانت
تكون مشهورة وانما يتلثم في شهرتها الديانات الحقيقية
والعلوم الحكمية ولا يكاد المدفوع عن ذلك يقاوم نفسه
في دفع ذلك لشدة استيلاء الوهم على ما يدفعه الوهم
ولا يقبله اذ كان في المحسوسات هو مدفوع منكر وهو مع
انه باطل شنيع ليس ببعيد الشهرة بل يكاد ان يكون الاولية
والوهميات التي لا تزاحم من غيرها مشهورة ولا ينعكس

فرغنا من صناعي المعتقدات من جملة المسلمات احكام الوهم
في المحسوسات حقة يصدقه العقل فيها ولتطابقها كانت
ما يجري مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع
فيها اختلاف اراء واما في المحصولات الصرفة اذا حكم
باحكام تخص المحسوسات فهي كاذبة يكذبه العقل فيها ويأبى
بمقدمات لا منازعة فيها بينهما ويوقفها على صورة مقبولة
عندها فتنتج ما بنا نقض حكم الوهم ويكابر الوهم في الامتناع
عن قبول النتيجة بعد قبول المقدمات والتأليف المقتضيين اياها
لذاتهما واحكام الوهم فيها هي المسماة بالوهميات الصرفة وتلك
المحصولات اما امور حدسية هي مبادي المحسوسات واما امور
كلية تقسمها وغيرها وهو معنى قولنا في امور معتقدة على المحسوسات
او اعم منها ويكون احكامه عليها على وجه يمتنع ان يكون عليه
كالحكم بان كل موجود ذو وضع فانه يمتنع ان يكون بعض الموجودات

التي يلزم قبولها والاقرار بها في مبادي العلوم اما مع استكاد
ما وتسمّى مصادرات واما مع مساعدة ما وطيب نفس وتسمّى
اصولا موضوعة واما مع موضع منظر هي اما ان تقبل ويحكم
بها واما ان لا تقبل بل يحكم بها الغرض ما والاول مقبولات
اما عن جماعة كما عن المشائين ان للفلك طبيعة خامسة
او عن نفر كاصول الارصاد عن اصحابها او عن نبي او امام
كالشرايع والسنن او عن عليم كاحكام تنسب الى بقراط في الطب
او عن شاعر كابيات تورد شواهد او يكون مقبولا من غير
ان تنسب الى مقبول عنه كالامثال السائرة وقيل الماخوذات
اما ان تسلّم ممن هو على مرتبة وهي المقبولات او ممن هو اتي
مرتبة وهي الموضوعات في المبادي او ممن هو مقابل وهي الوا

اي دقة التأني ظهور التقريرات
من المقدمات الماخوذة بحسب
تسليم المخاطب الماخوذ من تضمم المجادل والمقدمات التي يحتج بها في مسالك العلم الى الوجوه وشتى الجهات عن

في المجادلات والاخيران هما المقبولات المشهورات والباقي

ظاهر قوله واما المظنونات فهي اقاويل وقضايا وان كان

الفصل ٣

غير الجازم الذي يترجح فيه احد طرفي النقيض على الاخر مع تجويز
الطرف الاخر جميعا ويطلق تارة على الاخير من هذه الاقسام
وحده وهو المسمى بالظن الصرف والمظنونات المذكورة ههنا
من هذا لا غير في نفس الامر وان كان المستعمل اياها في الحجج الخطابية
يصرح بالجزم بها ولا يعرض لتجويز مقابلاتها والمرجح فقد يكون
شهرة غير حقيقية وقد يكون استنادا الى صادق وقد يكون غير
ذلك والاول يعرف بالمشهورات في بادي الرأي والثاني
هو المسمّى بالمقبولات وهما قسمان مفردان بالعتبار غير
ما يعتبر في المظنونات الصرفة وان كانا يدخلان تحت
المظنونات من حيث يصدق عليهما ما يعتبر في المظنونات واما

ارشد الظن صدق غيرها س

القسم الثالث وهو الذي يكون المرجح فيه غير ذلك فهو المظنون
المطلق ويدخل فيه التجربيات الاكثرية وما يناسبها من
المتواترات والحدسيات اعني غير اليقينية منهما وقد اورد

الشيخ

الظن من دون ان يكون جزم الظن منتفيا عن مقابلها وصنف
من جملها المشهورات بحسب بادي الرأي غير المتعقب وهي
التي تعارض الذهن فتشغله عن ان يغلط لكونها مظنونة او
كونها مخالفة للمشهورة الثانية الحال وكان النفس بدئ عن
لها في اول ما تطلع عليها فان رجعت الى ذاتها عاد ذلك
الاذعان ظنا او تكذيبا واعني بالظن ههنا مبلا من النفس
مع شعور بامكان المقابل ومن هذه المقدمات قول القائل
انفراخان ظالما او مظلوما وقد يدخل المقبولات في المظنونات
اذا كان الاعتبار من جهة مبلغ نفس يقع هناك مع شعور
بامكان المقابل وقد ذكرنا في صدر الكتاب ان الظن يطلق
بازاء اليقين على الحكم الجازم الغير المطابق الغير المستند الى علته
كاعتقاد المقلد وعلى الجازم الغير المطابق اعني الجهل المركب وعلى

الشيخ في مثال القسم الاول قولهم انفراخان ظالما او مظلوما
والمشهور الخفي ما يقابله بوجه وهو ان يقال لانفراخ الظالم
وان كان اخاك وقد يقابل بحكمان مظنونان باعتبارين كما
يقال فلان الذي من داخل الحصن يكلم الخصوم المقاتلة من
خارج جهرا خائن فانه مظنون من حيث انه يتكلم مع الخصوم
ويؤكد اثبات تكلمه معهم كون ذلك جهرا ونقيضه مظنون
ايضا من حيث يتكلم جهرا اذ لو كان خائنا لاخفى كلامه قوله
واما المشتبهات فهي التي تشبه شيئا من الاوليات وما معها
او المشهورات ولا يكون هي هي باعيانها وذلك الاشتباه
يكون اما بتوسط اللفظ واما بتوسط المعنى والذي يكون
بتوسط اللفظ فهو ان يكون اللفظ فيهما واحدا والمعنى مختلفا
وقد يكون المعنى مختلفا بحسب وضع اللفظ في نفسه كما يكون في
المفهوم من لفظة العين وربما خفي ذلك حدا كما يخفى في الشهود

اذا اخذنا ره بمعنى المبصر واخرى بمعنى الحي عند الفعل وقد
يكون بحسب ما عرض اللفظ في تركيبه اما في نفس تركيبه كقول
القائل غلام حسن بالكونين او بحسب اختلاف دلائل الحروف
الصلات فيه التي لاد لائل لها بانفرادها بل انما تدل بالتركيب
وهي الادوات باصنافها مثلما يقال ما يعلم الانسان فهو
كما يعلمه فتارة هو يرجع الى ما يعلم وتارة الى الانسان وقد يكون
بحسب ما يعرض للفظ في تصريفه وقد يكون على وجوه اخرى قد
بينت في مواضع اخرى من حقها ان يطول فيها الفروع وتكثر
واما الكائن بحسب المعنى فمثل ما يقع بحسب ايهام العكس مثل ان
يوخذ كل ثلج ابيض فيظن ان كل ابيض ثلج وكذلك اذا اخذ لازم
الشيء بدل الشيء فيظن ان حكم اللازم حكمه مثل ان يكون الكاتب
يلزمه انه منوهم ويلزمه انه مكلف فيخاطب بتوهم ان كل ما له
وهم وفطنة ما فهو مكلف وكذلك اذا وصف الشيء بما وقع منه

على سبيل العرض مثل الحكم على الياقوت بانه مبرد اذ اشبه
ما يبرد من جهة وكذلك اشباه اخر تشبه هذه وبالجملة كل
ما يتزوج من القضايا على انه بحال توجب تصديقا لانه شبيه
او مناسب لما هو بتلك الحال او قريب منه فهذه هي
المشبهات اللفظية والمعنوية وقد يقبت المحيلات التي
تشبه الاوليات فقد تقع في المغالطات والتي تشبه المشهورات
فقد تقع في المشاغبات وهي اما لفظية او معنوية واللفظية
سته هي التي تقع بسبب الاشتراك اما في اللفظ المفرد
بحسب جوهره كالعين او بحسب احواله الداخلة فيه كالتصريف
او العارضة له من خارج كالاعجام واما المركب في تركيبه الذي
يمكن ان يحمل على معنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن
المركب غير مركب او غير المركب مركبا وقد ذكر الشيخ منها ثلثة
اوجه احدها ان يكون المعنى مختلفا بحسب جوهر اللفظ المفرد

وقسمه الى ظاهر كالعين والى خفي كالنور وثانيها ما يقع بحسب
التركيب وهو القسم الرابع وقسمه الى ما يختلف بسبب حذف
العوارض التي لو لم تحذف لما كان مشتبها كقولنا غلام حسن بالكونين
فان الغلام يمكن ان يكون مضافا الى حسن ويمكن ان يكون
مصوفا به وتميز احدهما عن الاخر عند التحريك والى ما ليس
كذلك هو بحسب اختلاف دلائل الصلات وثالثها ما يكون
بحسب تصريف اللفظ وهو القسم الثاني من الستة المذكورة وشاركه
بقوله وقد يكون على وجوه اخرى الى باقي الاقسام واما المعنوية
فقد يكون جميعها بحسب ما يذكر في المغالطات سبعة وينقسم الى ما
يتعلق بالقضايا المفردة والى ما يتعلق بالمولفة والاول ثلثة
اولها ايهام العكس كقولك كل ابيض ثلج لان الثلج ابيض وثانيها
اخذ لازم الشيء بدل الشيء موجود معكوسا عند اعتبار الحمل كقولنا الشيء موجود
بالقوة مثلا وثالثها اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو

بكون بان يوخذ لازم الشيء او ملزومه او عارضه او
معروضه بدله فمثال ما يوخذ لازم الموضوع بدله قولنا كل
ذي وهم مكلف لان الانسان ذو وهم مكلف ومثال ما
يوخذ عارض المحمول بدله قوله الجسم ابيض يبرد لانه يزيل المتخن
ويعرض لمزيل المتخن ان يبرد فاذن قد وصف بما وقع منه
على سبيل العرض اذ شبه البرد بالذات من جهة تبريد
الحاصل معهما والشيخ اقتصر من هذه الثلثة على اثنين والباقية
التي لم يذكرها هي المتعلقة بالمولفة وهي جمع المسائل في مسئلة
ووضع ما ليس بعلة علة والمصادرة على المطلوب وسوء التركيب
وسيجيء ذكرها قوله وبالجملة كل ما يتزوج من القضايا على انه
بحال توجب تصديقا لانه شبيه او مناسب لما هو بتلك
الحال او قريب منه يشير الى السبب الجامع لجميع انواع المغالط
وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره قوله واما المحيلات

فهي قضايا يقال قولا مؤثرة في النفس تاثيرا عجيبا من قبض او
بسط وربما تزاد على تاثير التصديق وربما لم يكن معه تصديق
مثل ما يفعله قولنا وحكمنا في النفس ان العسل مرة منهوعة على
سبيل محاكاته للمرة فانه النفس وتنقبض عنه واكثر الناس
يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه وعما يذودونه اقداما واحجاما
صادر عن هذا النحو من حركة النفس لا على سبيل الرويه ولا
الظن والمصدقات من الاوليات ونحوها والمشهورات فتفعل فعلها
٧ المخيلات من تحريك النفس او قبضها او بسطها وتشحن النفس
لورودها عليها لكونها اولية ومشهورة باعتبار ومخيلة باعتبار
وليس يجب في جميع المخيلات ان يكون كاذبة كما لا يجب في المشهورات
وما يخالف الواجب فهو ان يكون لا مما للزكاذبا وبالجملة التخييل
١٠ المحرك من القول متعلق بالتعجب منه اما بالجودة هيئة او قوة
صدقه او قوة شهرته او حسن محاكاته لكنا قد نخص باسم المخيلات
ما يكون

وربما
ما يكون تاثيره بالمحاكاة وبما يحرك النفس من الهيئات الخارجة
عن التصديق الناس للتخيل اطوع منهم للتصديق ولذلك قال
الشيخ واكثر الناس يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه وعما يذودونه
اقداما واحجاما صادرا عن هذا النحو لا لاجله ما يفيد الاشعار
في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف وغيرها والتخييل
امّا يقتضيه اللفظ فقط لجزالته وهو لجوده هيئته واما يقتضيه
المعنى فقط وهو القوة صدقه او شهرته واما يقتضيه امر وراء ذلك
وهو حسن المحاكاة فان سبب تحريك النفس فيه هو الهيئات الخارجة
عن التصديق والمحاكاة الحسنة قد يكون بمجرد المطابقة وقد يكون
بتحسين الشيء وقد تكون بتقبيحه قوله تذنيب وتقول ان ٣٤ ايم
يقال على احوال القضايا من حيث توضع وضعا وتحكم بها حكما كيف
ما كان فربما كان التسليم من العقل الاول وربما كان من اتفاق
الجمهور وربما كان من اتفاقهم فسر التسليم بانه حال القضية

فهي قضايا يقال قولا مؤثرة في النفس تاثيرا عجيبا من قبض او
بسط وربما تزاد على تاثير التصديق وربما لم يكن معه تصديق
مثل ما يفعله قولنا وحكمنا في النفس ان العسل مرة منهوعة على
سبيل محاكاته للمرة فانه النفس وتنقبض عنه واكثر الناس
يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه وعما يذودونه اقداما واحجاما
صادر عن هذا النحو من حركة النفس لا على سبيل الرويه ولا
الظن والمصدقات من الاوليات ونحوها والمشهورات فتفعل فعلها
٧ المخيلات من تحريك النفس او قبضها او بسطها وتشحن النفس
لورودها عليها لكونها اولية ومشهورة باعتبار ومخيلة باعتبار
وليس يجب في جميع المخيلات ان يكون كاذبة كما لا يجب في المشهورات
وما يخالف الواجب فهو ان يكون لا مما للزكاذبا وبالجملة التخييل
١٠ المحرك من القول متعلق بالتعجب منه اما بالجودة هيئة او قوة
صدقه او قوة شهرته او حسن محاكاته لكنا قد نخص باسم المخيلات
ما يكون

وربما
ما يكون تاثيره بالمحاكاة وبما يحرك النفس من الهيئات الخارجة
عن التصديق الناس للتخيل اطوع منهم للتصديق ولذلك قال
الشيخ واكثر الناس يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه وعما يذودونه
اقداما واحجاما صادرا عن هذا النحو لا لاجله ما يفيد الاشعار
في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف وغيرها والتخييل
امّا يقتضيه اللفظ فقط لجزالته وهو لجوده هيئته واما يقتضيه
المعنى فقط وهو القوة صدقه او شهرته واما يقتضيه امر وراء ذلك
وهو حسن المحاكاة فان سبب تحريك النفس فيه هو الهيئات الخارجة
عن التصديق والمحاكاة الحسنة قد يكون بمجرد المطابقة وقد يكون
بتحسين الشيء وقد تكون بتقبيحه قوله تذنيب وتقول ان ٣٤ ايم
يقال على احوال القضايا من حيث توضع وضعا وتحكم بها حكما كيف
ما كان فربما كان التسليم من العقل الاول وربما كان من اتفاق
الجمهور وربما كان من اتفاقهم فسر التسليم بانه حال القضية

من حيث توضع وضعا وهذا الوضع هو بالمعنى الاعم من التسليم
كما ذكرناه في اول الكتاب ويظهر منه انه ليس على ما ذهب
اليه الفاضل الشارح من ان الوضع هو التسليم الجهوري والتسليم هو
شخص حكم ما
النهج السابع وفيه الشروع في التركيب الثاني الذي
للحجج التركيب الاول للقضايا والثاني لما يتركب عنها ولا يكون في
حكمها وهي الحجج اشارة الى القياس والاستقراء والتمثيل اصنافا
ما يحتج به في اثبات شيء لامر رجوع فيه الى القبول والتسليم او
مرجوع اليه لكنه لم يرجع اليه ثلثة احدها القياس والثاني الاستقراء
وما معه والثالث التمثيل وما معه كل حجة فهي اما ان تالف من قضايا
وتنتجه الى مطلوب ليستحصل بها ولا يمكن ان يكون كل قضية مطلوبا بحجة
والا لتسلسل او دار فلا بد من الانتهاء الى قضايا ليس من
شانها ان يكون مطلوبة بل هي المبادي للمطالب وهي التي يرجع
فيها الى القبول والتسليم مما عددناه في النهج المتقدم قبولا اما واجبا
كما في
كما في الاوليات وما ذكر معها او غير واجب كما في المقبولات
وما يجري مجراها وتسليما اما حقيقيا كما في الذايعات او غير حقيقي
كما في المسلمات في بادي الراي وجميعها قد يكون كذلك على الاطلاق
كالاوليات المشهورة وقد يكون بحسب اعتبار ما كالذائعات
الصرفة التي يكون باعتبار الشهرة مقبولة مسلمة غنية عن البيان
فهي بذلك الاعتبار مبادي للجدل وباعتبار الحق غير مقبولة ولا
مسلمة بل محتاجة الى بيان يحكم بكونها مستحقة اما للقبول او التسليم
او للرد والمنع وهي بذلك الاعتبار مسائل من العلوم ولكن
عند الاعتبار الثاني الى كونها مقبولة مسلمة بالاعتبار الاول
فاذن كل ما هو مطلوب بحجة فهو اما شيء لامر رجوع فيه الى
القبول والتسليم او فيه مرجوع اليه لكنه لم يرجع اليه وكل حجة
فانما هي حجة بالقياس الى شيء هو ذلك واصناف الحج ثلثة وذلك
لان الحجة والمطلوب لا بد ان يكونا من شانهما ان يكون
والا لامتنع استلزام احدهما للاخر فذلك الشانهما يكون
اما باشتمال احدهما على الاخر او بغير ذلك فان كان بالاشتمال
فلا يخ اما ان يكون الحجة هي المشتملة على المطلوب وهو القياس
او بالعكس وهو الاستقراء وان لم يكن بالاشتمال فلا بد من ان
نشملهما مابه يتناسبان وهو التمثيل وانما قال اصناف الحج ولم
يقل انواعها لان الحجة الواحدة قد يكون قياسا باعتبار واستقراء
باعتبار كما لا يخفى كالقياس المقسم الذي هو الاستقراء التام وكنوع
من التمثيل يكون بالحقيقة نوعا ثالثا ويكون ذكر المثال فيه حشوا
لكن الاستقراء والتمثيل اذا اطلقا يتعاقبان على ما يجري منهما مجرى
في قادة اليقين وما مع الاستقراء الذي ذكره الشيخ هو ما
يلحق بالاستقراء ويشبهه مما لا يقع في المحاورات العلمية وذلك
لان الاستقراء الذي يستوفي الاقسام حقيقته اعني التام
فقد يقع في البراهين والذي يدعى فيه الاستيفاء ويوخذ على
انه مستوف بحسب الشهرة فقد يقع في الجدل وما عدهما
مما يحتمل انه يشتمل على اكثر الاقسام ولا يدعى فيه الاستيفاء فهو
ليس بالاستقراء بل الملحق به ويستعمل في سائر الصناعات وما
مع التمثيل كالقياس الفراستي وكالتمثيلات الخالية عن
الجامع اذ هي ليست بتمثيل بالحقيقة بل بحسب الظن والفاضل
الشارح فسر ما مع الاستقراء بالاستقراء التام وهو قسم منه
وما مع التمثيل بما يستعمله الجدليون وهو التمثيل نفسه قوله
فاما الاستقراء فهو الحكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة
مثل حكمنا بان كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل
استقراء للناس والدواب البرية والطيور الكاستقراء
غير موجب للعلم الصحيح فانه ربما كان مما لم يستقرء خلاف ما استقرئ
مثل التمساح في مثالنا بل ربما كان المختلف فيه والمطرد بخلاف
حكم جميع ما سواه القياس والاستقراء يختلفان بتبادل الاصغر

والاوسط فالقياس ان تقول كل انسان وفرس طائر وكل حيوان يتحرك فكله الاسفل والاستقرا ان تقول كل حيوان فاما انسان وفرس وطائر وكلها يتحرك فكله الاسفل فالحمل فيه يقع من جهة الصغرى والاستقرا المتمم على الحكم تام وغيره ناقص والاسم يقع مقسما على الناقص وهو الذي بينه الشيخ وهو لا يفيد غير الظن فاستعماله في البرهان مغالطة وفي الجدل ليس بمغالطة ولا يمنع الآبا عن مراد المتفقه وما في الكتاب ظاهر

قوله واما التمثيل فهو الذي يعرفه اهل زماننا بالقياس وهو ان يحاول الحكم على شيء بحكم موجود في شبهه وهو حكم على جزئي بمثل ما في جزئي اخر يوافقه في معنى جامع واهل زماننا يسمون المحكوم عليه فرعا والشبيه اصلا وما اشتركا فيه معنى وعلة وهذا ليس بصحيح والاجود ان يكون المعنى الجامع هو السبب والعلة لكون الحكم في المستقى اصلا لبعض المتكلمين والفقهاء يسمون التمثيل

المتكلمون

مثال

المتكلمون في قولهم العالم محدث لكونه متكلما كالبيت ويسمون البيت وما يقوم مقامه شاهدا والسماء غائبا والمتكلم معنى و جامعا والمحدث حكما ولا بد في التمثيل التام من هذه الاربعة و الفقهاء لا يجدون الا في اصطلاحات واذا اردت التمثيل على صورة القياس صار هكذا السما متكلم وكل متكلم فهو محدث كالبيت فيكون الخلل من جهة الكبرى واردا انواع التمثيل ما خلا عن الجامع ثم ما اشتمل على جامع عدمي واجودها ما كان الجامع فيه علة للحكم وشبتون تعليله تارة بالطرد والعكس وهو التلازم وجودا وعدما وهو مع انه يقتضي كون كل واحد منهما علة للاخرى لا يجدي بطائل لان التلازم لو صح لما وقع في الفرع تنازع و تارة بالتقسيم والسبر وهو ان يقال تعليل الحكم اما ان يكون لهيئة متكلما او بكونه كذا او كذا ثم يبرر لا يوجد معللا بشيء من الاقسام الا بكونه متكلما فيعلل به وهم مطالبون اولا بكون الحكم معللا وثانيا

ان علت العلل يطلق على القضية

جزء ٢٠٤

بحصر الاقسام وثالثا بالسبر في المزدوجات الثنائية فانوفها تما يكن ولو سلم الجميع لما افاد البغية لجواز ان الجامع ربما يكون علة للحكم في الاصل لكونه اصلا دون الفرع او تما انسم الى قسمين يكون احدهما علة للحكم اينما وقع دون الثاني وقد احتمل الاول الاصل ثم ان صح كون الجامع علة في الفرع كان الاستدلال به برهانا والتمثيل بالاصل حشوا وموضع استعمال التمثيل الخطابة ثم الشعر و يسمى في الخطابة اعتبارا وانتج منه بسرعة برهانا قوله واما

القياس فهو المعتبر وهو قول مؤلف من اقوال اذا سلم ما اورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول اخر القياس قد يكون بالفاظ مسموعة وقد يكون بافكار ذهنية وكلك القول فالقول المسموع في القياس كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم والقضايا حتى القياس المسموع والذهني قد يورد الدال على الجنس

وانما احتجنا الى ذلك لان القياس بالاشتراك اولى منه بالحقيقة فيما هو لك والقول الواحد الذي

بل لكونها تلك الاقوال فحسب واما الاقوال التي يلزم عنها قول اخر بالشرط اضمار قول اخر فكما سياتي في قياس المساواة واما التي يلزم عنها قول لكون بعضها في قوة قول اخر فكما لو قلنا الجسم ممكن والممكن محدث فالجسم ليس بقديم وانما لزم عنهما ذلك لكون الثاني منهما في قوة قولنا الممكن ليس بقديم وقد يراد في هذا الحد قيدان اخران

هو المؤلف من اقوال وليس من شرط القياس ان يكون ما اورد فيه مسلما كما سيصرح به المنتج بل من شرط كونه قياسا كونه بحيث اذا سلم ما اورد فيه لزم عنه النتيجة فان المورد في الخلف لا يكون مسلما اصلا والقول اللازم انما يتبع الاقوال في التصديق دون الكذب كما مر في باب العكس وقوله لزم عنه يشمل ما يلزم لزوما بينا كما في القياسات الكاملة وما يلزم لزوما غير بين كما في غيرها وقوله لذاته يقيدانها لا يشملهم القول الاخر لاضمارها وقوله لم يصرح به او لكون بعضها في قوة قول اخر

فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول اخر القياس قد يكون بالفاظ

فيقال قول اخر معين اضطرارا وفائدة قيد التعيين ان قولنا
في الشكل الاول مثلا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم ليس
بقياس اذ لم يلزم عنه قولا لكونه الحجر موضوعا مع انه يلزم عنه
قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وفائدة قيد الكلية
ان بعض الاقوال قد يلزم عنها قولا في بعض المواد دون بعض
قولنا كما اذا اقترن لا شيء من الفرس بانسان بقولنا وكل انسان
ناطق بقولنا وكل الانسان حيوان فانه يلزم عن الاول لا
شيء من الفرس بناطق ولا يلزم عن الثاني مثل ذلك فلا يكون
ذلك اللزوم ضروريا وفرق بين ما يلزم عنها قولا لزوما ضروريا
وبين ما يلزم عنها قولا ضروريا والمراد هو الاول فان الاعم قد
ما يلزم عنها قولا ممكن ولكن لزوما ضروريا قوله واذا اوردت
القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا
سميت مقدمات واما المقدمة نفسها صارت جزء قياس

وقد قال بعض المحققين بعد ايراد هذا السؤال ما صورته
فالحق ان مستند كل من صدر الشريعة والمصنف في شرح المطالع
فيه ثم

اذ ابدل الصدر الشريعة العبارة على ما في الشكل الرابع

جواب عن النقض بالمقدمات الكاذبة

فانه لا يلزم عنها ضروري

ان المراد باللزوم الضروري

لا اللازم الضروري

اوجه واجزاها هذه التي تسمى مقدمة الذاتية التي تبقى بعد
التحليل الى الافراد الاول التي تركب القضية من اقل منها
تسمى حدودا ومثال ذلك كل ج ب وكل ب ا يلزم
منه كل ج ا فكل واحد من قولينا كل ج ب وكل ب ا مقدمة
وج وب واحد دو قولنا فكل ج ا نتيجة والمركب من المقدمتين
على نحو ما مثلناه حتى يلزم عنه هذه النتيجة هو القياس
وليس من شرطه ان يكون مسلم القضايا حتى يكون قياسا بل
من شرطه ان يكون بحيث اذا سلمت قضاياه لزم عنها قول
اخر فهذا شرطه وقياسيته فربما كانت مقدماته غير
التسليم ويكون القول قياسا لانه بحيث لو سلم ما فيه
غير واجبه كان يلزم عنه قول اخر واكثره ظاهر وانما قال
واجزاها هذه التي تسمى مقدمة الذاتية التي تبقى بعد التحليل
لان المقدمة قد تشتمل على اجزاء فضلية زوائد تجري مجرى

لكن

لام

وهذا الفصل اكثره ظاهر

الحشو وهي لا يكون ذاتية ومن الذاتية ما لا يبقى بعد
التحليل وهي الصورية كالرابطة والجهة وحرف السلب وجميع
ذلك ليست بحدود بل الحدود هي الذاتية الباقية بعد
التحليل الى اجزاء القضية وانما سميت حدودا لانها تشبه
حدود النسب المذكورة في الرياضيات وهي الاركان التي
يقع النسبة بينها اشارة خاصة الى القياس والقياس على
ما حققنا نحن على قسمين اقترانى واستثنائى فالاقترانى هو الذي
لا يتعرض فيه للتصريح باحد طرفى النقيض الذي فيه النتيجة
بل انما يكون فيه بالقوة مثلما ادريناه في المثال المذكور وامّا
الاستثنائى فهو الذي يتعرض فيه للتصريح بذلك مثل قولك
ان كان عبد الله غنيا فهو لا ظالم لكنه غنى فهو اذن لا ظالم
فقد وجدت في القياس احد طرفى النقيض الذي فيه النتيجة
وهو النتيجة بعينها ومثل قولك ان كانت هذه الحمى حمى يوم

فهي لا تغير النبض تغيرا شديدا ولكنها غيرت النبض تغيرا
شديدا فينتج انها ليست حمى يوم فحد في القياس احد طرفى
النقيض الذي فيه النتيجة وهو نقيض النتيجة والاقترانيات
قد يكون من حمليات ساذجة وقد يكون من شرطيات
ساذجة وقد يكون مركبة منهما والتي يكون من شرطيات
ساذجة فقد يكون من منفصلات ساذجة وقد يكون
من منفصلات ساذجة وقد يكون مركبة منهما فاما عامة
المنطقيين فانهم انما ينتجون الحمليات فقط وحسبوا ان الشرطيات
لا يكون الا استثنائية فقط ونحن نذكر الحمليات باصنافها
ثم نتبعها بعض الاقترانيات الشرطية التي هي اقرب الى
الاستعمال واشد علوقا بالطبع ثم نتبعها بالاستثنائيات
ثم نذكر بعض الاحوال التي تعرض للقياس وقياس الخلف
ونختصر في هذا المختصر على هذا القدر المنطقيون فحسبهم

القياس الى ما يتألف امّا من حمليات او شرطيات وخصوصا
بالاستثنائيات لانهم لم ينتهوا للشرطيات الاقترانية
فان المورد في التعليم الاول هي الحمليات الحرفة والاستثنائيات الموسومة بالشرطيات لاخر ولما ذكر الشيخ لا
خراج الشرطيات الاقترانية من القوة الى الفعل يخوان
القياس انما ينقسم بالقسمة الاولى الى الاقترانيات و
ستثنائيات وبانى الفصل ظاهرا شارة خاصة الى القياس
الاقتراني القياس الاقتراني يوجد فيه شيء مشترك مكرر
يسمى الحد الاوسط مثل ما كان في مثالنا السالف ويوجد
فيه كل واحد من الحدين مثل ما كان في
مثالنا الناطق في مقدمة وآني في مقدمة ونوجد النتيجة انما تحصل
من اجتماع هذين الطرفين حيث قلنا انه كل ج ب وكل ب ا او
صار ضمنا في النتيجة موضوعا او مقدما مثل ج الذي كان في

مثالنا فانه يسمى الاصغر وما كان محمولا فيها اوانا يا مثل
آ فانه يسمى الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى وانا بالجملتين يسمى اقترانا وهيئة
التأليف من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الطرفين
يسمى شكلا وما كان من الاقترانات منتجا يسمى قياسا هذا
الفصل اشتمل على ذكر المصطلحات وهو ظ والاوسط يسمى وسطا
لانه واسطة بين حدي المطلوب بها يتبين الحكم باحدهما على
الاخر والاصغر سمي اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في
الترتيب الطبعي والاكبر سمي اكبر لكونه كليا فوق الاوسط في
ذلك الترتيب والفاصل الشارح اورد فيهما اشكالين
الاول انا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج فآ مساو
لج والمكرر فيهما ليس حدا في المقدمتين بل جزء حد من
احديهما وحدا تاما من الاخرى وكذا اذا قلنا الدرة في

في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت والثاني اذا
قلنا الانسان حيوان والحيوان جنس يكون الحد تمامه فلم
ينتج ثم قال واجيب عن هذا بان الحيوان الذي هو الجنس
ليس هو الذي يقال على الانسان وذلك لان الاول
بشرط لا شيء والثاني لا بشرط شيء فاذن المعنى المحمول
هو ضعيف لان الحيوان الذي هو الجنس لو لم يكن مقولا
على الانسان وغيره لم يكن جنسا وليس انكم قلتم الحيوان بشرط
لا شيء ليس كجنس بل بادة تكيف
بشرط لا شيء لما كان جزءا للنوع
لتقدم الجزء بالضرورة فقد
يكون الفصل مقوما له اذا لفصل
مع النوع في الوجود لذلك جزء الجزء الذي هو الجنس الاعلى سابقا في الوجود على الجزء الثاني
هو الجنس بخلاف ما ذكروه وشنع في جميع ذلك على الشيخ
لان صرحوا بان الفصل
ثم قال يتبادر بكون الجواب ان الحيوان الذي يحمل عليه الجنس
هو المحمول على الانسان بشرط ان يكون ليس محمولا على غيره والذي

بحمل على الانسان هو المحمول عليه فقط ويكون الامر بين فرق واقول
الجواب عن اشكاله الاول انا اذا قلنا مساو لب وب مساو
لج فآ مساو لج فقد وضعنا المقول في القضية الثانية على ب الذي هو
جزء من احدى القضية الاولى كما انه في القضية الثانية على ب ويكون
ذلك كما اذا قلنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فزيد مقتول
بالحديد ية فهذه القضية هي القضية الاولى الا ان السيف حذف
منها واقيم مقامه ما هو مقول عليه ثم لا يخ امّا ان يكون بين مفهوم
المقتول بالسيف ومفهوم المقتول بالحديد ية تغاير يقتضي ان يكون
احدهما محمولا على الاخر او لا يكون بينهما تغاير اصلا بل هما بمنزلة
لفظين مترادفين يعبران عن شيء واحد وعلى التقدير الاول كان
قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية في قوة قولنا
فاس صورته زيد مقتول بالسيف والمقتول بالسيف هو المقتول
بالحديد ية وينتج ما ذكرناه وعلى التقدير الثاني لا يكون ذلك
فحل الجواب انه ليس لقياس بل هو في قوة قياس

حكموا بانه يشتمل على كلفة شاقة متضاعفة واعلم ان الشكلين الاخرين
احدى الم وان كانا يرجعان الى الاول بعكس المقدمتين فليسا بحيث
يكون الاول مغنيا عنهما وذلك لان من المقدمات ما يكون
له وضع طبيعي يتغير العكس عن ذلك كقولنا الجسم منقسم وكل
ليت بمرئية فان عكسها ليس بمقبول عند الطبع ذلك القبول
واما الثالث فانما يختص بالوقوع في شكل من الاشكال بعينه لا ينبغي
ان يكلف بردها الى غيره فذلك الشكل واذا كان ذلك كذلك
فالشكل الرابع لم يغن لا بقوم غيره مقامه اما في الضروب التي

ارجع المطالب يحصر من التقيات تؤدي بقلب المقدمات الى الشكل الاول فلان من المطالب ما هو
المرتبة تابية الشكل الرابع تقلب كذلك واما في الضروب التي لا ترتد بالقلب الى الشكل الاول
نظم القياس كما هيئة الاول كان لازم
عكس النقيض وتغيرين الوضع الطبيعي من فلمقدمات والمطالب جميعا واعلم ان القياس ينقسم الى كامل
والى غير كامل والحاصل في الجهات هو اكثر ضروب الشكل الاول الكامل غير ذو
هذه قسمة القياس بحسب العوارض قوله ولا ينتج منها شيء عن جزئيتين و
لان

لان ما يتعلق به الحكمان من الاوسط يمكن ان يكون متحدا
فيهما ويمكن ان لا يكون فلا ينتج الايجاب ولا السلب قوله وامّا
عن سالبتين فنبه نظر المنطقيون قيل حكموا بالقول المطلق ان القياس
لا ينعقد من سالبتين والشيخ قد حقق انعقاده في بعض الصور وهو
يكون السالبة في احدى المقدمتين في قوة الموجبة ولذلك قال
فنبه نظر الشكل الاول هذا الشكل من شرطه في ان يكون قياسا منتجا
القرينة ان يكون صغراه موجبة او في حكمها بان كانت ممكنة او
كانت وجودية تصدق ايجابا كما تصدق سلبا فيدخل صغره
في الاوسط ويكون كبراه كلية ليتأدى حكمها الى الاصغر لعمومه
جميع ما يدخل في الاوسط المحصورات الاربع ممكنة الوقوع
في كل مقدمة فالاقترانات الممكنة بحسبها يكون ستة عشر في كل
شكل لكن بعضها ينتج ويسمى قياسا وبعضها لا ينتج ويسمى عقيما واذا
اعتبرت الجهات في مقدمتي الضروب المنتجة حصلت ضرب

هذا القيد في حد القياس والتحقيق فيه ان السلب والايجاب
في امثال هذه القضايا انما يكونان في العبارة فقط ويكون ربط
محمولاتها على موضوعاتها في نفس الامر بالامكان المحمل الطرفين
او الوجود المشتمل عليهما فهي انما ينتج لتلك النسبة لذاتها لا
للايجاب والسلب اللفظيين وهذا الشرط اعني الاول يفيد
دخول الاصغر في الاوسط الذي يعلم ان الحكم الواقع على
الاوسط شامل للاصغر الداخل فيه ولولاه لما علم ان ذلك
الحكم هل يقع على ما يخرج عن الاوسط ام لا فان كلا الامرين
محتمل كما ان الحكم بالحيوان على الانسان يقع على الفرس والانبع
على الجزء وهما خارجان عنه والشرط الثاني كون الكبرى كلية وهذا
الشرط يفيد تأدي ذلك الحكم الواقع على الاوسط الى الاصغر
لعمومه جميع ما يدخل في الاوسط ولولاه لما علم ان الجزء الذي
وقع عليه الحكم من الاوسط هل هو الاصغر ام لا فان كلا

الامر بن يحتمل كما ان الحكم بالانسان على بعض الحيوان ينفع على الناطق
ولا ينفع على الناهق وهما دا خلان فيه وقد ظهر مما تقرر ان حكم
النتيجة في الضرورة والاضرورة الدوام واللادوام حكم الكبرى
بشرط كون الصغرى فعلية لان الاصغر اذا كان داخلا في
الاوسط بالفعل كان الحكم عليه حكما على الاصغر اى حكم كان
قوله وقرائنه القياسية بينة الانتاج فهذان الشرطان اعني
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يوجدان معا في اربع قرائن
من الستة عشر المذكورة فان الايجاب اما كلي واما جزئي
والكلية اما ايجابية او سلبية ومضروب الاثنين في نفسه اربعة
فاذن الضروب القياسية اربع والباقي فيه عقيمة لفقدان
احد الشرطين او كليهما واذا كانت الصغريات موجبة جميعا
يستلزم سالبتها موجبة كما ان القرائن القياسية ثمانية وجميع
هذه القرائن بينة الانتاج في هذا الشكل لما ذكره قوله فانه

اذا كان

اذا كان كل ج هو ب ثم قلت وكل ب هو ا بالضرورة او بغير
الضرورة اكان ج ايضا اعلى تلك الجهة هذا هو الضرب الاول
وبنتج موجبة كلية تابعة للكبرى في الضرورة واللاضرورة قوله
وكذا اذا قلت بالضرورة لاشيء من ب ا او بغير الضرورة دخل
ج تحت الحكم لامحالة وهذا هو الضرب الثاني وينتج سالبة كلية كذلك
قوله وكذا اذا قلت بعض ج ب ثم حكمت على ب اى حكم كان من
سلب وايجاب بعد ان يكون عاما كالكاتب دخل ذلك البعض
من ج الذي هو ب فيه فيكون قرائنه القياسية هذه الاربع
وهذان الضربان صغراهما موجبة جزئية وكبراهما كلية اما
موجبة او سالبة وهما الثالث والرابع والثالث ينتج موجبة
جزئية والرابع سالبة جزئية هذه هي الضروب الاربعة
وقد انتجت المحصورات الاربع قوله وذلك اذا كان
كل ج ب بالفعل كيف كان واما اذا كان كل ج ب بالامكان

ذهب قوم من المنطقيين الى ان نتايج هذا الشكل يتبع اخس
المقدمتين في الكمية والكيفية جميعا اى اذا وقع في احدى
المقدمتين حكم جزئي او سلبي او غير ضروري كانت النتيجة كذلك
وقد حقق الشيخ انه ليس كذلك مطلقا بل هي تابعة في الكمية للصغرى
وفي الكيفية والجهة للكبرى الآتي موضعين اما تقدم ذكره
وهو ان يكون الصغرى ممكنة والكبرى غير ضرورية فان النتيجة
يكون في الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى والثاني يجيء
ذكره وهو ان يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى مطلقة
عرفية فانها ان كانت عامة انتجت كالصغرى موجبة ضرورية
وان كانت خاصة لم يكن الاقتران قياسا لنقص المقدمتين
فقول الشيخ فيكون اذن النتيجة في كيفيتها وجهتها الى قوله فان
النتيجة ممكنة خاصة ظاهر وقوله بعد ذلك والصغرى مطلقة
خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية

لازمه موجبة

هنا خاصا بالفعليات وههنا قد حكم على الوجه الشامل للقوة

والفصل الآتي الحكم العام لما يتشتى الا بعد بيان انتاج الصغريات

المرجبة

سرحه حين قال فاما حين سالبتين فضربه نظر سنشرح لك قوله

فيكون اذن النتيجة في كيفيتها وجهتها تابعة للكبرى في كل موضع

من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة

والكبرى وجودية فان النتيجة ممكنة خاصة او الصغرى مطلقة

خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية

والا في شيء مما نذكره فلا يلتفت الى ما يقال من ان النتيجة تتبع

المقدمتين في كل شيء الا في الكيفية والكمية وعلى الاستثناء المذكور

ذهب

غير مطابق لما تراه لان ظاهر الكلام يقتضي عطف هذا الحكم بلفظة
او على ما قبله اى على ما استثناه مما لا يكون النتيجة فيه تابعة
للكبرى وليس هذا كما قبله فان النتيجة فيه تابعة للكبرى
على ما صرح به ففي هذا الموضع قد وقع تفاوت في التتيجة و
قد تغلب على ظن الفاضل الشارح انه وقع في سياقة الكلام تقدم
وتاخير من سهو ناسخيه قال فتقدير الكلام هكذا لكن الصغرى
اذا كانت ممكنة او مطلقة تصدق معها السالبة جاز ان
يكون سالبة وبيتج لان الممكن الحقيقي سالبكلا زم جهته او الصغرى
مطلقة خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة
ضرورية قال والفائدة في ذكر ذلك انه حكم في الكلام الاول
بان الصغرى السالبة منتجة وبهذا الكلام بين ان الصغرى
السالبة قد تنتج نتيجة موجبة ضرورية ثم بعد ذلك يستانف
فيقول فيكون اذن النتيجة في كيفيتها وجهتها تابعة للكبرى في كل

موضع

موضع من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى ممكنة
خاصة والكبرى وجودية فان النتيجة ممكنة خاصة والا في شيء
سنذكره وهو ما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية
على ما يجيء بيانه وعلى هذا التقدير يكون نظم الكلام مستقيما فهذا
ما ذهب اليه الفاضل الشارح ههنا قول ويحتمل ان يكون
كل واحد من لفظي الصغرى والكبرى قد تبدل بالاخرى
سهوا ويكون نظم الكلام بعد ما مر على ترتيبه المذكور هكذا
الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية
فان النتيجة ممكنة خاصة او الكبرى مطلقة خاصة والصغرى
موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية الا في شيء
نذكره وعلى هذا التقدير يكون المراد من قوله او الكبرى مطلقة
خاصة والصغرى ضروريه هو الاستثناء الثاني ويريد بالمطلقة
الخاصة المطلقة العرفية فانه قد عبر عن العرفية ليتم بهذه

العبارة في النهج الخامس حين قال فان اردنا ان نجعل المطلقة
نقيضا من جنسها كانت الحيلة فيه ان نجعل المطلقة اخص مما
يوجبه نفس الايجاب والسلب المطلقين ويكون قوله الا في
شيء نذكره استثناء آخر عن قوله فان النتيجة موجبة ضرورية
وتقديره الا اذا كانت المطلقة العرفية لا دائمة فانها لا
تنتج مع الصغرى الضرورية لما نذكره ويستقيم الكلام على هذا
التقدير لكن والتعسف فيه اقل مما كان فيما ذكره الشارح لان
ذلك يحتاج الى حذف شطر من موضع والحاقه بموضع آخر
يستغنى فيه عنهما بنوع من التاويل والى زيادة الواو في قوله
والا في شيء نذكره والله اعلم بحقيقة الحال قوله بل في الكيفية والكمية
دون الجهة وعلى الاستثناء المذكور اي ليس الامر كما ذهبوا اليه
من ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في كل شيء بل انما تتبعها
في الكيفية والكمية دون الجهة وعلى الاستثناء المذكور

في ذلك

في الكيفية وهو انها في الممكنات والوجوديات لا يتبع الاخس في
في السلب بل يتبع الكبرى قوله واعلم انه اذا كانت الصغرى ضرورية
والكبرى وجودية صرفة من جنس الوجودي بمعنى ما دام الموضوع
موصوفا بما وصف به لم ينتظم منه قياس صادق المقدمات
لان الكبرى يكون كاذبة لانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة ثم قلنا
وكل ب فانه يوصف بانه ا ما دام موصوفا بب لا دائما حكمنا
(اي في جميع اوقات الوصف)
بان كل ما يوصف بب انما يوصف به وقتا ما لا دائما وهذا
خلاف ~~المقصود~~ الصغرى بل يجب ان يكون الكبرى اعم من هذه
ومن الضرورية حتى يصدق وح فان نتيجتها يكون ضرورية
لا يتبع الكبرى وهذا ايضا استثناء وانما يكون ضرورية لان
ج بدوم ب فيدوم ا بالضرورة المراد ان الصغرى الضرورية
والكبرى العرفية الوجودية لا يمكن ان تصدقا معا مثاله انا
نقول كل فلك متحرك بالضرورة وكل متحرك متغير لا دائما بل

اذا كانت الصغرى والكبرى موجبتين او سالبتين فلا اخس بينهما واذا كانت الكبرى سالبة والصغرى موجبة فالنتيجة تابعة للكبرى واذا كان بالعكس فتتبع الصغرى فالنتيجة في الكيفية تابعة للكبرى مطلقا وتابعة لاخس المقدمتين الا في بعض المواضع

الكبرى م

ما دام متحركا وذلك لان الكبرى يقتضي دوام الاكبر بحسب وصف
الاوسط ولا دوامه بحسب ذاته فيلزم منه لا دوام وصف
الاوسط ايضا بحسب ذاته لان الوصف لو كان دائما للذات
والاكبر كان دائما للوصف فيلزم ان يكون الاكبر ايضا دائما
للذات فان الدائم للدائم دائم لكنه فرض لا دائما بحسب
الذات هذا خلف فظهر ان الكبرى في هذا المثال يقتضي
ان كل ما يوصف بانه متحرك فان هذا الوصف لا يكون له
دائما والصغرى مشتملة على ان الفلك يوصف بانه متحرك
دائما فيقتضي ان بعض ما يوصف بانه متحرك فهذا الوصف
يكون له دائما وهذا مناقض للاول فاذن لا ينتظم منهما
قياس صادق المقدمات والتعليل الصحيح لكون هذا التاليف
ليس بقياس هو وقوع التناقض فيهما واما التعليل بكذب
الكبرى كما يقتضيه قول الشيخ حين قال لان الكبرى يكون كاذبة

يستقيم

يستقيم ايضا على وجه وهو ان الصغرى لما وضعت قبل
الكبرى على انها صادقة ثم اتبعت بكبرى يناقضها علم
انها هي الكاذبة لان المناقض لما فرض صادقا يكون لا
محالة كاذبا وقد صرح الشيخ في بعض كتبه بهذا الوجه وما
ذهب اليه صاحب البصائر وهو ان التعليل ينبغي ان يكون
اما بكذب الكبرى واما باختلاف الاوسط الذي يخرج
القياس عن ان يكون قياسا وذلك لانا لو جعلنا اللادوام
في الكبرى جزءا من الموضوع حتى يصير القضية هكذا كل متحرك
لا دائما فهو متغير لم يكن الكبرى كاذبة بل كان الاوسط مختلفا
فليس بشيء وذلك لان هذا التقدير يخرج اللادوام عن
ان يكون جهة والقضية عن ان يكون عرفية وذلك غير ما نحن
فيه وعلى التقديرين فان هذا التاليف ليس بقياس لانه ليس م
ينتج قوله بل يجب ان يكون الكبرى اعم اي اذا كانت الكبرى

الكبرى لجواز ان يكون يكذب الصغرى كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة او دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما س

عرفية مطلقة محمولة للدوام واللادوام فالواجب ان تحمل على مع
الصغرى الفردية على الدوام ليمكن اجتماعهما على الصدق وح
لانه لم يعتبر الفرق بين الضرورة والدوام وح فان نتيجتهما يكون ضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية بحسب الوصف وداعمة اذا كانت داعمة بحسب الوصف فالشيخ اعتبار الفرق يقتضي كون النتيجة ضروريه م
يصير الاقتران من ضرورية ودائمة وينتج دائمة وقال الشيخ
قال وهذا الضرب استثنائي وذلك لان النتيجة تخالف الكبرى في
الجهة فالشيخ استثنى موضعين وينبغي ان يجعل بهما موضع اخر
وهو ان يكون الكبرى وحدها وصفية فان النتيجة لا يكون
وصفية وذلك لان الوصف اذا اختص باحدى المقدمتين
سقط اعتباره في النتيجة كما اذا قلنا كل متحرك متغير مادام
متحركا وكل متغير جسم او قلنا كل انسان نائم وكل نائم
ساكن ما دام نائما فان النتيجة فيهما لا يكون وصفية امّا
اذا اطلقا كانتا وصفيتين فالنتيجة يكون وصفية مشتهرة فهي
المثال

المثالين
المثال الثاني من هذا بيّن لا يكون النتيجة تابعة للكبرى وعلم
ان مخالفة النتيجة للكبرى وان كانت بقع في مواضع كثيرة بحسب
اختلاط الجهات المذكورة الا ان جميعها يرجع الى هذه
الموضع الثلثة ومن ضبط هذه الاصول التي ذكرناها فقد
تقدر على معرفة جميعها مفصّله ان ساعده التوفيق والله
الشكل الثاني
المستعان الشكل الثاني اعلم ان الحق في هذا الشكل هو انه
لا ائتلاف فيه عن مطلقتين بالاطلاق العام ولا عن ممكنتين
ولا عن خلط منهما ولا شك في انه لا ائتلاف فيه عن مطلقتين
او سالبتين ولا عن ممكنتين كيف كانت بل انما الخلاف او لا
في المطلقتين اذا اختلفتا فيه في السلب والايجاب فان
الجمهور يظنون انه قد يكون منهما قياس ونحن نرى غير ذلك
ثم في المطلقات العرفية والممكنات فان الخلاف فيهما عندنا
في هذا الشكل هذا الشكل لا ينتج مع الائتلاف في الكيف والجهة

لان الانسان والفرس يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر
عنهما ولا يوجب ذلك حمل احدهما على الاخر والانسان والناطق
يشتركان في ذلك الحمل وسلب بعينهما ولا يوجب ذلك حمل احدهما
على الاخر وذلك لان الاشياء المتباينة وغير المتباينة
قد تشترك في ان يحمل عليهما او يسلب عنهما جميعا شيء اخر
فمن شرط الانتاج ان يختلف الحكمان بحيث لا يتفق جميعا على
شيء واحد حتى يجب منه شيئان الطرفين ويفيد حكما سلبيا
والسلب فحكموا بان الشرط في الانتاج هذا الشكل هو خلاف
احد المقدمتين في الكيف والحق ان المختلفين في الكيف قد يختلفان
في الاتصال على الصدق كما في المطلقات والممكنات ولا يلزم من
ثبات الطرفين فاذن الاختلاف في الكيف كيف كان
لا يكفي في حصول هذا الشرط فهذا شرط ويحتاج هذا الشكل
الى شرط اخر وهو كون الكبرى كلية وذلك لان
حصول الشرط الاول مع جزئية الكبرى لا يقتضي الا مباينة
بين الاصغر وبعض الاكبر ولا يعلم هل بينهما ملاقاة في البعض
الاخر ام لا فاذا لا يمكن ان يسلب الاكبر عن الاصغر
كما اذا حملنا الاسود على الغراب وسلبناه عن بعض الحيوان
او عن بعض الناس فانه لا يلزم منه سلب الحيوان عن الغراب
ولا حمل الانسان عليه واذا تقررت هذه الاصول فنقول
جمهور المنطقيين ذهبوا الى ان المطلقات والوجوديات
قد ينتج في هذا الشكل بشرط الاختلاف في الكيف وبيّن
الشيخ ان الحق انه لا ائتلاف في هذا الشكل عنهما ولا عن
بسيطة ولا مخلوطة بعضها ببعض امّا مع الائتلاف في الكيف
فبالائتلاف وامّا مع الاختلاف فيه فبما بيّنه هو له
وذلك لان النتيجة الواحد بالشيئين المحمول احدهما على

قد يوجد شئ يحمل عليه او عليهما بالايجاب المطلق و يسلب
المطلق وقد يوجب و يسلب معا عن كل واحد من جزئيات
المعنى الواحد او جزئيات شيئين احدهما محمول على الاخر ولا
يوجب شئ من ذلك ان يكون الشئ مسلوبا عن نفسه او احد
الشيئين مسلوبا عن الاخر وقد يعرض جميع هذا للشيئين المسلوب
احدهما عن الاخر ولا يوجب ذلك ان يكون احدهما محمولا
على الاخر فلا يلزم اذن مما ذكر سلب ولا ايجاب فلا يلزم
بنتيجة الشئ الواحد كالانسان قد يوجد شئ كالساكن يحمل عليه
ويسلب عنه بالايجاب والسلب المطلقين فيقال الانسان ساكن
الانسان ليس بساكن والشيئان المحمول احدهما على الاخر كما
للانسان والحيوان قد يوجد شئ كالساكن يحمل عليهما ويسلب عنهما
بالايجاب والسلب المطلقين فيقال الانسان ساكن الحيوان ليس
او الانسان ليس بساكن الحيوان ساكن وقد يوجب ويسلب معا عن

كل واحد

كل واحد من جزئيات المعنى الواحد فيقال كل واحد من الناس
ساكن لا واحد من الناس بساكن او جزئيات شيئين محمول
احدهما على الاخر كل واحد من الناس وكل واحد من الحيوان

ولا يوجب شئ من ذلك ان يكون الانسان مسلوبا عن
نفسه او الحيوان مسلوبا عن الانسان وقد يعرض جميع هذا
للشيئين المسلوب احدهما عن الاخر كالانسان والفرس وذلك
بان يقال الانسان ساكن الفرس ليس بساكن او على العكس
او يقال كل واحد من احدهما ساكن لا واحد من الاخر بساكن
ولا يوجب ذلك ان يكون احدهما محمولا على الاخر فلا يلزم
من ذلك سلب وايجاب فلا يلزم بنتيجة فاذن ليس ما يأتلف
من المطلقات والوجوديات بقياس والفاضل الشارح قرر
الشئ الواحد بالجزئي الواحد كزيد والشيئين المحمول احدهما على
الاخر بجزئيين كهذا الانسان وهذا الضاحك وفيه نظر لان

ف هذا يطابق ما ذكرناه كما مر قوله
من جزئيات المعنى الواحد وجزئيات
شيئين وفرق الشارح بينهما بان
الاول وجزئيات ليس كذلك لان جميع
الموجبات انما تكون جميعا مشروطة
الكلية والكلية فانها لوم ترتفع فيما يكون
لا محذوف لعدم تلك الشروط فالعدم
شرط الجهة وقوله الجزئي غير كاف
للقرار الجزئي الفعلي فغير وارد لان
الجزئي الفعلي المتحقق قال الامام الرازي
ان الاشتراك في اللازم والعارض يجعل
الشيئين كالشئ الواحد في المعنى
ويدخل التوافق في وجوب الحد الاوسط
ثم الاحتدف في اللازم يوجب تباين
المتلزمات وختلف العوارض
يوجب اختلاف الموضوعات وهاتان
الحيوانات المطلقة والممكنة وجب
العوارض ولم يتبع الهندس

فياسات من مقدمات فيهما موجبة وسالبة اذا كانت
سالبتها من شرطها ان ينعكس وليها نقيض من بابها وقد علمت
اي القضايا المطلقة السالبة كذلك فهناك ان كان تأليف
من مطلقتين او من ضروريتين او من مطلقة عامة ومن ضرورية
فالشرط ان يختلف القضيتان في الكيفية ويكون الكبرى كلية يقول
القياس في هذا الشكل انما ينعقد من مختلفات الكيفية بشرطين
يكون السالبة بحيث ينعكس او يكون لها نقيض من بابها كالمطلقات
المنعكسة وهي العرفية العامة والوجودية والضروريات فانها
ينتج بسيطة ومخلوطة وكذا خلط المطلق العام والوجودي بالضروري
وفي هذه القضايا انما يكون الشرط اختلاف الكيف وكلية الكبرى
واعلم ان هذا قول غير ملخص وذلك لان الضروري والمطلق
اذا اختلطا وكانت السالبة مطلقة فانهما ينتجان لهم معكوس
السالبة غير منعكسة كما سنذكره من بعد قوله والحكم في الجهة

العرفيتان والشرطتان س

لان الجزئي من حيث هو جزئي لا يحمل على جزئي اخر الا في اللفظ قوله والذين
يحتجون به في الاستنتاج من المطلقين المختلفي الكيفية وكليتهما كلية
ما سنذكره شئ لا يطرد في المطلق العام والوجودي العام لان
العين هناك اما العكس وهما لا ينعكسان في السلب او مختلفتا
النقيض وشرائط النقيض فيهما لا تصح القائلون بان الاقتران
من مطلقتين مختلفي الكيفية قد ينتج يحتجون في بيان الانتاج تارة
بعكس السالبة والرد الى الشكل الاول وهو مبني على ان سوالب
المطلقات ينعكس وتارة بالخلف وهو قولهم في قران كل ج ب
ولا شئ من ا ب ان لم يصدق لا شئ من ج ا فليصدق نقيضه
بعض ج ا وننتجه الى الكبرى ينتج من الاول ليس بعض ج ب وهو
نقيض الصغرى وهذا مبني على ان المطلقات يتناقض وقد بينا
ان المطلقات لا ينعكس سوالبها وانها لا يتناقض في جنبها فاذن
قد بطل احتجاجهم قولنا انما ينعقد في هذا الشكل من الكبرى المطلقة

للسالبة هذا بحسب المذاهب الظاهرين وذلك لانهم يبنون

الى م الانتاج في هذا الشكل بعكس السالبة ورد الشكل الاول ولا

محاله بصير السالبة في الشكل الاول كبرى ويكون الجهة هناك

على مذهبهم تابعة للكبرى فيكون هيهنا تابعة للسالبة وسيتبين

الشيخ ان نتيجة المتالف من ضرورية وغيرها يكون ابدا ضرورية

سواء كانت الصغرى ضرورية فيهما موجبة او سالبة قوله والضرب

الاول منهما هو مثل قولك كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من

ج آ لانا نعكس الكبرى فيصير لا شيء من ب آ ونضيف اليها الصغرى

فيكون الضرب الثاني من الشكل الاول ويكون العبرة في جهة

الكبرى والثاني منهما مثل قولك لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء

من ج آ لانا نعكس الصغرى ونجعلها كبرى فينتج فلا شيء من آ ج ب

ليس بمنعكس لان السالبة المطلقة انما تنعكس الى المطلقة فما

كانت مطلقة فما ينعكس اليه المطلق من المطلق والثالث منهما مثل قولك

كل ج ب وكل آ ب فبعض ب آ فبعض آ ب لانا نعكس الكبرى

ونجعلها صغرى فينتج بعض ج آ او بعض آ ج ب والرابع منهما مثل قولك ليس بعض ج ب وكل آ ب فليس بعض

ج آ لانا نعكس الكبرى فيصير لا شيء من ب آ ونضيف اليها الصغرى

فيكون الضرب الثاني من الشكل الاول ويكون العبرة في جهة

الكبرى والثالث منهما مثل قولك لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء

من ج آ لانا نعكس الصغرى ونجعلها كبرى فينتج فلا شيء من آ ج ب

ليس بمنعكس لان السالبة المطلقة انما تنعكس الى المطلقة فما

كانت مطلقة فما ينعكس اليه المطلق من المطلق والثالث منهما مثل قولك

بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ نبينه بما عرفت

والرابع منهما مثل قولك ليس بعض ج ب وكل آ ب فينتج ليس

بعض ج آ والا فكل ج آ وكان كل آ ب فكل ج ب وكان ليس بعض

ج ب هذا خلف وله بيان غير الخلف لكن ذا البعض الذي هو

من ج ليس ب فيكون لا شيء من د ب وكل آ ب فلا شيء

من د آ او بعض ج د فلا كل ج آ ومن هيهنا يعلم ان العبرة

للسالبة في الجهة وليس يمكن في هذا الضرب ان يبين بالعكس

لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى ينعكس جزئية

فلا يلتئم منهما ومن الصغرى قياس فانه لا قياس عن جزئيتين

باعتبار الشرطين المذكورين اعني اختلاف الكيف وكلية الكبرى

يقتضي ان يكون الضروب المنتجة اربعة من جميع الستة عشر لكن

غير لان الكبرى الموجبة لا تقترن الا بموجبتين كلية وجزئية و

الكبرى السالبة لا تقترن الا بموجبتين كلية وجزئية وهي غير

بينه وينتج سوالب فالشيخ بين الضرب الاول بعكس الكبرى ورد

الشكل الى الاول ثم قال والعبرة في الجهة للسالبة يعني بحسب الظاهر

فان الحال فيه ما مر وبين الضرب الثاني بعكس الصغرى وجعل

الصغرى كبرى والكبرى صغرى فينتج عكس المطلوب من الاول

ثم عكس النتيجة لتحصل النتيجة المطلوبة ثم قال وتكون العبرة للسالبة

في الجهة فان كانت مطلقة فما ينعكس اليه المطلق من المطلق اي ان كانت السالبة عرفية عامة

كانت النتيجة لبعض عرفية عامة لانها تنعكس كنفسها وان كانت

وجودية لا دائمة كانت النتيجة كما ينعكس عرفية وجودية لا دائمة ما ينعكس اليها وهي العرفية العامة

وهو العرفية العامة بقيد اللاحرام فقط كما سيذكره وبين الضرب الثالث بما بين به الاول ولم يمكن

بيان الرابع بالعكس لان السالبة الجزئية لا تنعكس والموجبة

الكلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين فرغ في بيانه الى الخلف

والافتراض اما الخلف فبان اضاف نقيض النتيجة الى الكبرى

فانتجا

فانتجا نقيض الصغرى وما يمتنع ان يصدق مع الصغرى

اذا كانت الجهتان غير متفقتين وقد يمكن بيان جميع الضروب

بالخلف هكذا واما الافتراض فبان عين البعض من ج الذي

ليس ب وسماه د فحصل له قضيتان احديهما لا شيء من د ب

والثانية بعض ج د والقضية الاولى جهتها تكون جهة صغرى

القياس لانها هي فان الحال لم يتغير الا بتعيين الموضوع وتبديل

الاسم وتعيين الموضوع وان كانت افادت كلية الحكم لكنه لا يغير

نسبة المحمول الى الموضوع وتبديل الاسم لا يوثر في المعنى ثم يحصل

من اقتران القضية الاولى بكبرى القياس الضرب الثاني من هذا

الشكل وينتج ما يوافق السالبة في الجهة ويحصل من اقتران القضية

الثانية بهذه النتيجة تاليف على هيئة الضرب الرابع من الشكل

الاول وينتج ما جهته تلك الجهة بعينها وذلك لان هذا

التاليف وان كان يشبه الشكل الاول الا قياسي على القضية بتاليف

فان د وبعض ج يفقدان تراد فان. فان الصغرى لا تشتمل على حد ووضع بل على اسمين مترادفين لشيء
يشيران اليه فقولنا بعض ج هو بعض د ليس شيئا واحدا وانما اوردنا على هيئة قياسية لاز الة الشبهة بعرض
كقولنا الانسان بشر فقد صدق عليه الانسان بشر ففي صحة الكبرى للاذهان من جهة تعيين الموضوع في القضية الاولى لا الاقامة
غير مقيد ولا حاجة فيها لكن يحتاج بصدده
فقد تماس فظهر انه لا حاجة في قولنا اثر شيء لم يكن معلوما يراد ان يعلم بهذا القياس والا فراض يختص
الى تركيب الشكل الاول
بما يشتمل على مقدمة جزئية فحصل من جميع هذا ان العبرة للسالبة
فانه لما عاد الموضوع صارت
القضية الاولى كلية تلزم استلزاما فيما
على هيئة الشكل الاول فهم النتيجة
كهيئة فكان تاليف القياس على هيئة
الاول ليظهر جزئية النتيجة

كما كانت في الشكل الاول للكبرى قوله هذا كله ولبس في الجهات
ممكن فان اختلط ممكن ومطلق وكان من الجنس الذي لا ينعكس فان
ما اوردناه في منع انعقاد القياس عن مطلقتين من ذلك الجنس
بوضع
منع انعقاد القياس من هذا الخلط لما فرغ من بيان النتائج
الكائنة من المطلقات والوجوديات ببسطه ومخلطة وقد
ذكر ان الممكنات لا تنتج ببسطه فاراد ان يبين هيهنا حكم اختلاطها
بالمطلقات والوجوديات فبدأ بالمطلقات فذكر ان القياس
والمطلقات المغايرة المنعكسة من الممكنات لا ينعقد بعين ذلك البيان الذي بين به منع

انعقاده

انعقاده من المطلقات المغايرة المنعكسة فان الحكم فيها لا يختلف الا
بالاعتبار قوله وان كان من الجنس الذي تستعمله الان
والمطلق سالب فقد ينعقد القياس اذا روعيت الشروط
فان كانت الكبرى كلية سالبة من باب المطلقات المطلق
المذكور وكان الممكن موجبا او سالبا رجع بالعكس الى الشكل
الاول او بالخلف فانتج وفي بعض النسخ او بالافتراض فانتج
ولكن النتيجة التي عرفتها في الشكل الاول واما الاختلاط
من الممكنة والمطلقة المنعكسة فلا يخ اما ان يكون المطلقة سالبة
او موجبة والاول لا ينتج اما ان يقع في الكبرى او في الصغرى
فان كانت الكبرى مطلقة سالبة فانها تنتج ممكنة عامة
سواء كانت الممكنة عامة او خاصة وان كانت خاصة
فسواء كانت موجبة او سالبة وسواء كانت المطلقة
عرفية عامة او وجودية مثاله كل ج ب باحد الامكانين

ولا شيء من آ ب بالاطلاق العام المنعكس العام او بالوجود ونتيجتها
اما بعكس الكبرى الى المطلقة المنعكسة العامة لينتج من الشكل
الاول لا شيء من ج آ بالامكان العام كما ذكرناه وهو المطلوب
واما بالخلف بان نقول ان لم يكن لا شيء من ج آ بالامكان
العام فبعض ج آ بالضرورة ولا شيء من آ ب بالاطلاق المنعكس
فليس بعض ج ب بالضرورة وكان كل ج ب بالامكان هذا
خلف وانما لزم ذلك بحسب ما ذكره الشيخ في الشكل الاول و
يصح ذلك اذا كانت المطلقة ضرورية سالبة ولا يصح اذا
كانت دائمة ويمكن ان يبين ذلك بوجه اخر وهو ان يجعل
بعض ج آ بالضرورة كبرى وكل ج ب بالامكان صغرى فينتج
من الشكل الثالث بعض ب آ بالضرورة كما يجيء في
ينعكس الى بعض آ ب في بعض اوقات كونه آ وهو لا يصدق مع
الكبرى فيلزم الخلف وان كانت الكبرى وجودية منعكسة

لم ينتج

لم ينتج الى اقتران في الخلف بل نقول ان نقيض النتيجة كاذبة
لانها بناقض الكبرى كما مر ذكرها في الشكل الاول واما
ما في الافتراض على بعض النسخ فقد يمكن البيان به اذا كانت
جزئية والاظهر الخلف لانه لا ضرورة الى الافتراض هيهنا
فان الكبرى منعكسة اللهم الا ان يحمل الافتراض على فرض كون
الممكن موجودا بالفعل فيصير الاقتران من مطلقتين كبراهما سالبة
منعكسة ثم ترد النتيجة الى الامكان واما ان كانت الصغرى
مطلقة سالبة فالكبرى بكون لا محالة ممكنة موجبة وحكم
هذا الاقتران مندرج فيما يجيء بعد هذا الكلام فولد ان
لم يكن سالبة بل موجبة كيف كان ذلك لم يكن قياس الكافي لتفصيل
لا يحتاج اليه هيهنا معناه وان لم يكن الكبرى سالبة مطلقة
بل يكون موجبة اما مطلقة او ممكنة لم يكن ذلك التاليف قياسا
والممكنة الخاصة لما كانت سالبتها وموجبتها ممتلا ذ ومنان

من الصغر الفرورية والكبر
المشروطة او العرفية الى صيتين
فنقول ههنا اذ اصدق كل ج ب
باحد الامكانين ولا شيء من آ ب
بالدوام لا ادائما صدق لا شيء ج آ
بالامكان والا لصدق نقيضه
هو قولنا بعض ج آ بالضرورة فانه
مناقض للكبرى كما عرفت فثبت
ذلك يظهر مجموع صدق الكبرى
والحاجة الى الصغر ظاهرة
القياسية وسيجيء بيانه

اي الاظهر ان يكون في الكتاب
الخلف لا الافتراض على ما في بعض
النسخ لان الافتراض لا يحتاج الا
اذا كانت الصغرى جزئية ومع
ذلك لا يتغنى عنه بسبب تعاكس
الكبرى
مطلقة فانه ان يكون موجبة مطلقة
او ممكنة اما موجبة او سالبة فقوله
وان لم يكن الكبرى سالبة قيد اول
الا تقسم المنشة لكن ما كان للاكاب
وسبب في الامكان الخاص

لم يكن القسمة الى الايجاب والسلب فيهما معتبرة وانما قال
ذلك لانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان وكل آ ب
بالاطلاق لم يمكن الرد الى الشكل الاول بالعكس فان الصغرى
غير منعكسة والكبرى ينعكس جزئية واذا قلنا لا شئ من ج ب
بالاطلاق وكل آ ب بالامكان او كل ج ب بالاطلاق و
من ثم
لا شئ آ ب بالامكان انعكست الصغرى في الاول وانتج
مع الكبرى لا شئ من آ ج بالامكان وهي غير منعكسة فالنتيجة
غير حاصلة والعكس في الاول والصغرى في الثاني
حزئيتين فالنتيجة على جميع التقديرات غير حاصلة ولا يمكن بيان
شئ منهما بالخلف لان اقتران نقيض النتيجة وهو بعض ج آ
بالضرورة بكل واحدة من المقدمتين لا ينتج شيئا
حكم الشيخ عامتها لا يكون افسر وزعم صاحب البصائر بيان
في بيان العقم اريد صورة نقض اقتران الصغرى العرفية الوجودية السالبة بالكبرى الممكنة
ينتج

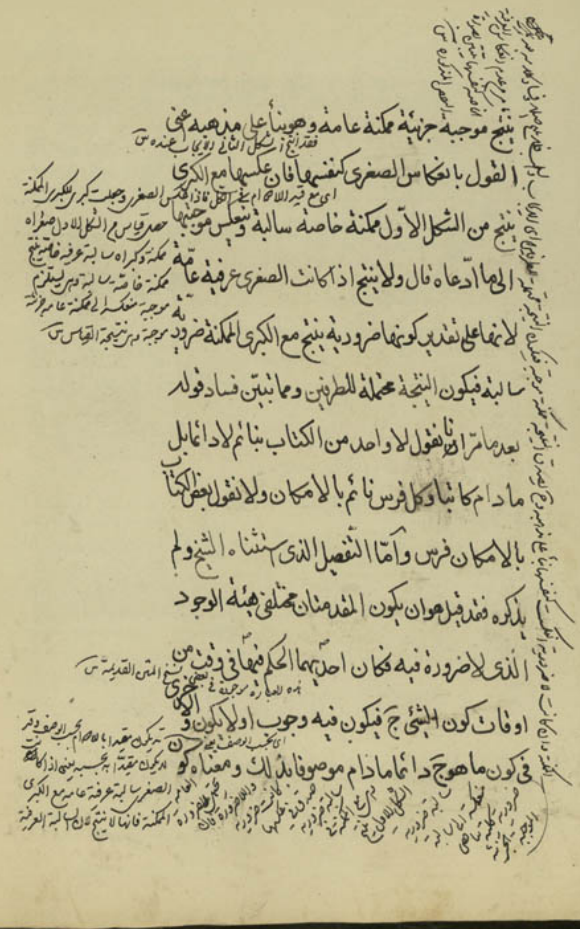

ينتج موجبة جزئية ممكنة عامة وهو بناء على مذهبه غير
القول بانعكاس الصغرى كنفسها فان عكسها مع الكبرى
ينتج من الشكل الاول ممكنة خاصة سالبة وينعكس موجبتها
الى ما ادعاه قال ولا ينتج اذا كانت الصغرى عرفية عامة
لانهما على تقدير كونهما ضروريتين ينتج مع الكبرى الممكنة ضروري
سالبة فيكون النتيجة محتملة للطرفين وما بين فساد قوله
بعد ما قال فانا نقول لا واحد من الكتاب بناء لا دائما بل
ما دام كاتبا وكل فرس ناء بالامكان ولا نقول بعض الكاتب
بالامكان فرس واما التفصيل الذي استثناه الشيخ ولم
يذكره فقد قيل هو ان يكون المقدمتان محتملتين لجهة الوجود
الذي لا ضرورة فيه فكان احديهما الحكم فيها في وقت من
اوقات كون الشئ ج فيكون فيه وجوب او لا يكون و
في كون ما هو ج دائما ما دام موصوفا بذلك ومعناه كون
يستلزم ما قد يخلو عن الوصف الاخر ضرورية اما الذي
فليس كذلك لاحتمال استلزامه الوصف الاخر مع جواز
انفكاك لازمه الاول عنه او اجتماع منافيه به واعلم
ان هذا التفصيل انما هو من باب اختلاط المطلقات
المختلفة وقد استثناه الشيخ من باب اختلاط المطلقات
والممكنات فهذا شرح ما في الكتاب في هذا المقام
واعلم ان الشيخ ذهب في هذا البيان مذهب الجمهور
والحق يقتضي ان المختلط من الممكن والمشروطة بالوصف
ينتج بشرطين احدهما وقوع المشروطة بالوصف في الكبرى مع العرفية
القياس كما اذا قلنا كل انسان متحرك بالامكان ولا شئ
من النائم بمتحرك ما دام نائما فانه ينتج لا شئ من الانسان
بنائم بالامكان لان الصغرى يقتضي جواز اتصاف الكل
بعض ذاته
الكبرى بعض
فانه

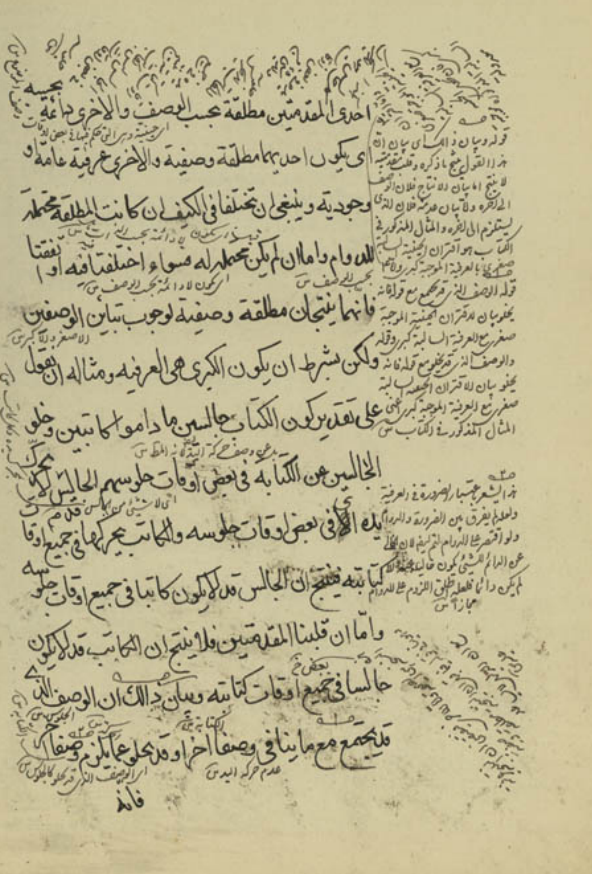

بما سانى فى الاكبر فيلزم منه جواز خلوه عنه عند الاتصاف بما سانى

وكذلك اذا قلنا لا شئ من الانسان بساكن بالامكان وكل

ناءم ساكن ما دام ناءما لان الصغرى يقتضى جواز خلو الاكبر

عما يلزم الاكبر فيلزم منه جواز خلوه عنه فان الملزوم يرتفع عند

ارتفاع اللازم اما اذا وقع المشروط بالوصف فى الصغرى فانه

لا ينتج لانا نقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا ولا شئ من الانسان

بيقظان بالامكان وكذلك نقول لا شئ من الكاتب بناءم

ما دام كاتبا وكل انسان ناءم بالامكان ولا ينتج لما سلف

عن الكاتب وذلك لان المستلزم ما يمكن ان يخلو عنه الاكبر

او الثانى فما يمكن ان يجتمع مع الاكبر هيهنا هو وصف الاصغر

والشرط الاخر ان يكون الجهتان بحيث لا يمكن اجتماعهما على

الصدق اى يكون بالذات الممكن ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف

ضروريا وبالذات المطلق ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف اما دائما

واما ضروريا فانه قد يمكن اجتماع الممكن العرفى على الصدق وحتى

يكون دائما بحسب الوصف من غير ضرورة ولا يلزم من ذلك تباين الطرفين بجواز ان يكون

تباين اصلا والفاضل الشارح قد حقق الاول من هذين الشرطين ولم يذكر الثانى فاذا حصل هذان الشرطان فقد انتج مخالط

من الممكن والمطلق المنعكس ومن المطلق المنعكس وغير المنعكس

سواء كانت المطلقة المنعكسة موجبة او سالبة وسواء تيسر

بيانه بالرد الى الشكل الاول او بالخلف او لم يتيسر شئ من ذلك

وهذا مما لم يذكره الشيخ واقول ايضا اذا كانت الكبرى وجودية

عرفية فانها ينتج مطلقة عامة مع اى صغرى اتفقت وذلك

لان النتيجة الدائمة الموجبة يناقض هذه الكبرى بمثل ما مر

فى الشكل الاول فاذن يصدق معها نقيضها ايما شاله اذا

لم يكن ان يصدق قولنا بعض ج آ دائما ليس

ضروريا وبالذات المطلق ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف اما دائما

واما ضروريا فانه قد يمكن اجتماع الممكن العرفى على الصدق وحتى

يكون دائما بحسب الوصف من غير ضرورة ولا يلزم من ذلك تباين الطرفين بجواز ان يكون

تباين اصلا والفاضل الشارح قد حقق الاول من هذين الشرطين ولم يذكر الثانى فاذا حصل هذان الشرطان فقد انتج مخالط

من الممكن والمطلق المنعكس ومن المطلق المنعكس وغير المنعكس

سواء كانت المطلقة المنعكسة موجبة او سالبة وسواء تيسر

بيانه بالرد الى الشكل الاول او بالخلف او لم يتيسر شئ من ذلك

وهذا مما لم يذكره الشيخ واقول ايضا اذا كانت الكبرى وجودية

عرفية فانها ينتج مطلقة عامة مع اى صغرى اتفقت وذلك

لان النتيجة الدائمة الموجبة يناقض هذه الكبرى بمثل ما مر

فى الشكل الاول فاذن يصدق معها نقيضها ايما شاله اذا

لم يكن ان يصدق قولنا بعض ج آ دائما ليس

او لا شئ من آ ب ما دام آ لا دائما فمن الواجب ان يصدق

ابدا معه نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج آ مطلقا وهذا مما

لم يذكره احد منهم قوله ويجب ان نقيس على هذا خلط الفردى

بغيره اذا كان على هذه الصورة اى اذا كانت السالبة

موجبة اوسع بالصغر او اكبر ضرورية والموجبة غير ضرورية فانه ينتج ويبين بالعكس

والخلف كما مر فى المطلقة المنعكسة اما اذا كانت الموجبة ضرورية

والسالبة غير ضرورية فانه ينتج ايضا ولكن سوى بالخلف دون

العكس قوله بعد اعلم ان فى هذا الخلط زيادة قياسات وذلك

انه اذا كان التاليف من ممكن عرفى وضرورى او من وجوديين

عرفى وضرورى والكبرى كلية ثم القياس سواء كانا متفقين

معا او سالبتين معا فضلا عن المختلفين اما اذا اختلفا والكبرى

كليه فنقوله ما علمت واما اذا اتفقتا فانت تعلم انه اذا

كان ج بحيث انما يصدق ب على كلية ايجاب غير ضرورى فكان

على كل

على كل ما هو ج غير ضرورى او المفروض من ج غير ضرورى و

كان الاختلاف بخلافه فعند امكان كل ما هو آ فان بعضه

عليه ان طبيعة ج او المفروض منه مباينة لطبيعة آ الذى

احديهما فى الاخرى ولا يمكن ذلك سواء كان بعد هذا الاتفاق

اتفاق فى الكيفية الايجابية او الكيفية السلبية وكذلك البعض

من ج المخالف لما فى ذلك ان كانت الصغرى جزئية ويعلم ان

النتيجة دائما يكون ضرورية السلب وهذا مما غفل عنه بعضهم

ان الضرورى اذا اختلط بغير الضرورى افاد النتيجة التى

بين حدى المطلوب وانتج الضرورى السالب وان اتفقت

المقدمتان فى الكيف فضلا عن ان يختلفا فيه اما على تقدير الاختلاف

فللبيانات المذكورة واما على تقدير الاتفاق فلانك تعلم انه

اذا كان ج الاصغر بحيث يصدق ب الاوسط على كلية ايجاب

غير ضرورى او سلب غير ضرورى حتى يكون الحكم ب على كل ج

اختلط الضرورية مع غيرها ينتج تمام الكلي بالضرورة او على المفروض من ج يعني على بعضه لا بالضرورة
فان المخلوط اذا اخذ بالامكان
الخاطر في مقالة السلب تحقيقا وكان الاكبر بخلافه اي يكون الحكم بسلب على كل ا بالضرورة فانما
ويكون النسبة في احدهما ضروريا
وفي الاخر لا ضرورية بهما بان يكون كل ح او بعضه المفروض منه مبائنا للاكبر الذي هو آ
الطرفان قطعا مصدق السلب الضروري
مثلا نسبة ب الى ج بالضرورة لا يدخل احدهما في الاخر ولا يمكن ذلك حتى يكون لا شيء
والى آ الا لضرورة فلا يدخل ح في
آ والا لكانت نسبة ب اليه بالامكان من ج آ او ليس بعض ج آ بالضرورة وهو النتيجة سواء كان
فان قيل اذا لم يدخل ح في آ
بالفعل تصدق ان ج ليس آ الحكمان الاولان ايجابيتين كما في قولنا كل انسان او بعض
دائما لا بالضرورة اجيب بانه لم
يصدق لها بانه الضرورية مثلا الحيوانات متحرك لا بالضرورة وكل فلان متحرك بالضرورة
موجبة ممكنة مع ان الكبرى ضرورية
الشكل الاول وينتج ما ينتج
او سلبيتين كما في قولنا لا شيء من الناس او ليس بعض الحيوانات
الصغرى كذلك
اعلم ان هذه القياسات انما انتجت
لوازم الاطراف الا ضرورة في احد المقدمتين
والاضرورة ممكنة مع ما ينتجان لا شيء من الفلك بساكن بالضرورة
والا ضرورة ممكنة مع ما ينتجان
القياس الى اختلاط الضرورية والممكنة
انما لم تنتج لبقاء الكيف ضرورة لا بالضرورة وعلى هذا التقدير تصير الضروب المنتجة من هذا
ليست ما عدا عينها الجمهور بعروضه
فيما نضبطه معنى م س
الاختلاط وما يجري مجراه ثمانية وهو قوله بعد ان يتعاندا هذا
يعني الدوام والدوام ان الدوام
جائز ذا لك لان بنية الاختلاط زيادة قياسات وهذا ما عقل الجمهور عنه الشكل الثاني
الى احد الطرفين بالدوام والدوام
بقي الاختلاط بالجزئي سقط شرط ان لا تختلف ولم يبق الا كلية الكبرى فالضروب الباقية ثمانية س

الشرط في كون قرائن هذا الشكل منتجة ان يكون الصغرى
موجبة او في حكمها كما علمت وفيهما كلي ايهما كان وانت تعلم
ان قرائنه ح يكون ستة لكن الستة تشترك في انحاء نتايجها
انما يجب جزئية ولا يجب فيها كلي فانك اذا قلت كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق لم يلزم ان يكون كل حيوان ناطقا ولزم ان
يكون بعضه ناطقا بان يعكس الصغرى لهذا الشكل ليضيف الى الشكل الثاني
الانتاج شرطان احدهما كون الصغرى موجبة او في حكم الموجبة
اي يكون سالبة يلزمها موجبة كما مر في الشكل الاول وذلك
لان الاصغر اذا كان ملاقيا للاوسط بالايجاب كان الحكم
القدر الذي لاقى للاوسط منه حكم الاوسط في ملاقاته الاكبر
وهو بينه واما اذا كان مباينا للاوسط بالسلب كالفرس
مثلا للانسان فلا نعلم ان الاكبر المحمول على الاوسط هل يلاقيه الاصغر
كالحيوان او يباينه كالناطق وذلك المسلوب عنه كالصهال

تاره والمجربة اخرى والشرط الثاني ان يكون احدى المقدمتين
كلية وذلك لكي يتحد مورد الحكمين من الاوسط فيتعدى الحكم
بالاكبر الى الاصغر فانهما ان كانتا جزئيتين فقد احتمل ان يختلف
المحكوم عليه من الاوسط في المقدمتين كما في قولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس ولا يختلف كقولنا بعض انسان وبعضه ماش
وهذان الشرطان لا يجتمعان الا في ستة قرائن من الست عشر
الممكنة وذلك لان الصغرى الموجبة الكلية تقترن بكل واحدة
من المحصورات الاربع والموجبة الجزئية تقترن بالكليتين
منها فيكون الجميع ستة ولا ينتج الاخريتان وذلك لان الاصغر
المحمول على الاوسط يحتمل ان يكون اخص منه كالحيوان على الانسان
وح لا يكون ملاقاه الاكبر كالناطق ولا مباينته كالفرس الا
للقدر الذي كان ملاقيا منه للاوسط وقياسات هذا الشكل
ليست بكاملة ولذلك قال الشيخ ولزم ان يكون بعضه ناطقا بان
يعكس

يعكس الصغرى لانه ح يصير بالارتداد الى الشكل الاول كاملا
بيانه قوله فاجعل هذا لك معيارا في المركبات تمت كليتين واما
اذا كانت الكبرى جزئية لم ينفعك عكس الصغرى لانهما اذا عكست
صارت جزئية فاذا قرنت بها الاخرى كان الاقران من جزئيتين
فلم ينتج بل يجب ان يعكس الكبرى ثم ينتج كما علمت اي اجعل عكس
الصغرى معيارا للرد الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف
الاول بوضع الحدود في الصغرى كما ان الثاني خالفه بوضع
الحدود في الكبرى وكلما كانت الكبرى كلية في هذا الشكل
وعكست الصغرى ارتد الاقران الى الاول ولو ان الشيخ
قال فاجعل هذا معيارا فيما كانت كبراه كلية لكان اصوب
من قوله في المركبات من كليتين واما اذا كانت الكبرى جزئية
فلا يفيد عكس الصغرى لانها بعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين
بل ينبغي ان يعكس الكبرى ويجعل صغرى حتى يرتد الى الاول ثم

يعكس النتيجة مثاله كل ب ج و بعض ب آ فبعض ج آ لان
الكبرى ينعكس الى بعض آ ب وينتج الحاصل الصغرى على هيئة
الضرب الثالث من الشكل الاول بعض آ ج وينعكس الى
بعض ج آ قوله واعلم ان العبرة في الجهة المحفظة وهي التي
يتعين في الاول منها ما قياس ما اوردناه انما هي للكبرى اما
فيما سين يعكس صغراه فذلك ظاهر واما فيما بين يعكس الكبرى
فبين ذلك بالاقتراض بان نفرض بعض ب الذي هو آ حتى
يكون د فيكون كل د آ فقول حينئذ كل د ب وكل ب ج فكل
د ج وهو المطلوب وكل د آ فينتج بعض ج آ والجهة ما يوجبه
قولنا كل د آ الذي هو جهة بعض ب آ جهات المقدمات قد
سبق في نتائجها كما هي وقد لا تبقى والباقي فيه قد لا يكون بالاولى
وقوله لا يكون جهة النتيجة ما لا تكون كما في نتيجة الاقتران من مملكة
الصغرى او الكبرى وقوله ومطلقة عامتين في الشكل الاول فانها انما تتفق الصغرى
في النتيجة لا تكون

الشكل الرابع

لا تكون الصغرى ممكنة عامة فانها لو كانت ممكنة خاصة
لكانت النتيجة ليس عامة بل بالاتفاق وما ليس بالاتفاق كما في
نتيجة الاقتران من مطلقة وضرورية ليس في ذلك الشكل فانها
انما توافق الكبرى لا بالاتفاق بل الان الكبرى موجهة تلك الجهة
والجهة المحفظة هي الباقية لا بالاتفاق ومعناه ان الاعتبار
في الجهة المحفظة وهي الجهات التي تتعين في الشكل الاول ان يكون
تابعة للكبرى فانه في اقترانات هذا الشكل على ما قياس ما اوردناه
هناك انما يكون للكبرى اما فيما بين يعكس صغراه فظاهر واما
فيما بين نفس الانتاج بعكس الكبرى فلا يمكن بيان جهة النتيجة به
لانه انما يتم بعكس النتيجة والجهة ربما لا يبقى بعد العكس محفوظة
فبين ذلك بالاقتراض اي يبين ان النتيجة كالكبرى بالاقتراض
اي يبين ان النتيجة كالكبرى بالاقتراض وذلك لا يكون مما
ينتج الموجبة الا في ضرب واحد هو قولنا كل ب ج وبعض ب آ

لا تقبل الظن ان يجعل في العكس لان
لانه انما يتم بعكس النتيجة والجهة ربما لا يبقى بعد العكس محفوظة
المعلم وذلك لان الكبرى ما تتفق
وصار الكبرى صغرى والصغرى كبرى
الجهة تابعة للكبرى
للكبرى والصغرى في الجهة تتبع الكبرى

وذلك بان نعين البعض من ب الذي هو آ بالفرض ونسميه
د فحصل منه قضيتان احديهما كل د ب والثانية كل د آ والاولى
يشتمل على اسمين مترادفين كما ذكرنا والثانية هي للكبرى بعينها وجهتها
تلك الجهة الا انها صارت كلية ثم نضيف الاولى الى صغرى القياس
فينتج على هيئة الشكل الاول كل د ج ويكون الجهة جهة صغرى القياس
بعينها ثم نضيف هذه النتيجة الى القضية الثانية ليحصل منهما الضرب
الاول من هذا الشكل وينتج تابعة للكبرى قوله والذين يجعلون
الحكم لجهة الصغرى فانهم يحسبون ان الصغرى يصير كبرى عند
عكس الكبرى فيكون الحكم لجهتها ثم ينعكس فيكون الجهة بعد العكس
جهة الاصل وانما يغلطون بسبب انهم يحسبون ان العكس يحفظ
الجهات وانت قد علمت خطأهم الظاهر بين من المنطقيين

لانه تبين ان نتيجة في هذا الضرب تابعة للكبرى بعد الصغرى
وهو الصغرى لانها انما يوضع يجعلون جهة نتيجة الاقتران من كليتين موجبتين تابعة للاخس
المطلوب والمطلوب ايجاب
الحكم له كذا في بعض نسخ
الاجهة

الاحتياج الى عكس النتيجة عكسوها وكانوا يرون ان الحكم
العكس يحفظ الجهة وان كانت احدى المقدمتين سالبة جعلوا
النتيجة تابعة لها لان السالبة لا يكون في الاول الا الكبرى وان
كانت الكبرى جزئية كما في هذا الضرب الذي نتكلم فيه جعلوها
تابعة للصغرى لان الجزئية لا تصير كبرى الاول وذلك لانهم
ان الجهة في الشكل الاول تابعة للكبرى والشيخ رد عليهم في
هذا الموضع بان هذا البيان يحتاج الى عكس النتيجة ولعكس ربما
لا يحفظ الجهات كما بيناه قوله وقد بقي ما لا سين بالعكس وذلك
حيث يكون الكبرى جزئية سالبة فانها لا ينعكس وصغراها ينعكس
جزئية فلم يقترن قياس بل انما بين بطرق الخلف او طريق
الاقتراض اما طريق الخلف فان نقول انه ان لم يكن ليس بعض
ج او كل ج او كان كل ب ج وكل ب آ وكان ليس كل ب آ هذا خلف
واما طريق الاقتراض فان نقول ليكن البعض الذي هو ب وليس

وموضع ب آ موجبة الواقعة صغرى
في الموضع

هو ذ فيكون لا شئ من د ا م بتمام ا ت من شك واعتبر في
الجهات ما توجبه الكبرى ليحصل من خمسة ضروب من الستة
المذكوره بالعكس وقلب المقدمات وبقي ضرب واحد وهو الذي
صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية وهو لا يمكن ان يبين
بذلك لان الصغرى ينعكس جزئية فيصير الاقتران من جزئيتين
والكبرى لا ينعكس اصلا فينبغي ان يبين بالخلف والاقتراض
اما الخلف فكما ذكره وقد يمكن ان يبين به سايرالضروب
ليض وهو باقتران الصغرى بنقيض النتيجه ابدا لينتج ما يضاد
او يناقض الكبرى فيظهر الخلف والاقتراض هو الذي ذكره
بعضه واحال باقيه على ما مضى واعتبار الجهة بالكبرى كما مر

قوله فيكون قرائنه ستة الاول من كليتين موجبتين الثاني من
موجبتين والصغرى جزئيه الثالث من موجبتين والكبرى جزئية
الرابع من كليتين والكبرى سالبه الخامس من جزئيتين موجبه صغرى

وكلية

قوائه اذن ستة

وكلية سالبة كبرى السادس من كليه موجبة صغرى وجزئيه سالبة
كبرى وهذه تورد خامسة لما فرغ من بيان احكام هذا الشكل
عدّ ضروبه والترتيب الذي ذكره بحسب تقديم الايجاب
على السلب وليس بمشهور ومن يعتبر تقديم الكلية ليض على الجزئية
يجعل ثاني الضروب ما جعله الشيخ رابعها وهو الاشهر ولعلم
ان هذا الشكل كما يخالف الشكل الاول الآتي احكمين احدهما
ان الصغرى الضرورية لا يناقض الكبرى العرفيه الوجوديه
هيهنا فانا نقول كل كاتب بالضرورة انسان وكل كاتب يقظان
لا دائما بل ما دام كاتبا والثاني ان العرفيتين لا يمكن عرفية
بل مطلقة وصفيه كما تقول كل كاتب يقظان ويباشر القلم ما دام
كاتبا ولا نقول بعض المتيقظان يباشر القلم ما دام يقظان بل في
بعض اوقات يقظته وقد اتينا على بيان ما اشتمل عليه الكتاب
من احكام المحللات في الاشكال الثلثه واضفنا اليه ما لم

ان يضاف اليها مما ليس فيه ولم نتعرض للشكل الرابع لانه ليس
بمذكور في الكتاب والاستقصاء التام في هذه المباحث ليشتمل
كلاما ابسط من هذا وهو يليق بموضع لا يلتزم فيه متابعة
كلام اخر النهج الثامن في القياسات الشرطيه وفي توابع
القياس اشارة الى الاقترانات الشرطية انا سنذكر بعض
هذه ونخلي عما ليس قريبا من الطبع منها بعد اسيقاننا جميع
ذلك في كتاب الشفاء وغيره سائر الاقترانيات اما ان يكون
مؤلفة من المتصلات او من المنفصلات او منهما معا او
من المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات
والشيخ قد عليهم لما اقتصر في هذا الكتاب على ايراد البعض مما
هو قريب من الطبع لم يورد المؤلفة من المنفصلات ولا من
المتصلات والمنفصلات لان جميعها بعيد عن الطبع
وابتدأ بالمؤلفة من المتصلات فنقول قبل الشروع في ذلك

المتصلات

المتصلات كما قلنا اما اللزومية او الاتفاقية واللزومية
اما في نفس الامر بحسب الطبع واما بحسب اللفظ والوضع
والاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني
كقولنا ان كان الانسان فرسا فهو حمار فان هذه القضية
ليست بحقه من حيث اشتمالها على وضع كاذب وهي حقه
من حيث اللزوم اللفظي بحسب ذلك الوضع والتناقض فيها
انما يكون بحسب الاختلاف في الكيف والكم كما في الحمليات وذلك
اعتبارا راجعا لها في اللزوم والاتفاق فالاستصحابية المشتملة
للزوم والاتفاق متناقضتان اذا اختلفت فيهما وذلك لان الكلية
الموجبة منهما يفيد المصاحبة الدائمة والمهملة الساكتة يفيد
عدم المصاحبة على الدوام والجزئية تفيد المصاحبة او عدمها
في وقت من الاوقات وتصدق مع المحللية الموافقة لها
في الكيف فالاستصحابية الجزئية الايجابية تصدق مع

المصاحبتين الدائمة واللادائمة وهي مناقضة للسالبة
الكلية والاستصحابية الجزئية السالبة تصدق مع عدم
المصاحبة الدائم واللادائم وهي مناقضة للايجاب الكلية
واما اللزومية فيناقضها الاحتمالية المخالفة المشاملة للزوم
المخالف واحكان الطرفين لان اللزوم هو مايشبه الضرورة
في الحمليات والاحتمال يشبه الامكان الاعم وهي سالبة اللزوم
لا لازمة السلب وتسمى السالبة اللزومية واما الاتفاقية
المحضة فيناقضها ما يكون اما اللزومية المواهة والاكثر صحابة
المخالفة على الوجه الذي ذكر فيما مر سالبة الاتفاق وتسمى السالبة
وهي ٣ الاتفاقية واما العكس فيها فاللزومية السالبة الكلية تعكس
كنفسها على قياس الضروريات لانه لو جاز استلزام تاليه
لمقدمه في حال امتناع انفكاك مقدمه عن تاليه في تلك الحال
وانهدم حكم الاصل والاتفاقية السالبة الكلية لا تنعكس اذا

الشرط

اشترط فيها صدق المقدم كما في الموجبة وذلك لانا نقول ليس
البتة اذا كان البياض مفرقا للبصر فالاضداد مجتمعة وليا
يمكن ان يقال ليس البتة اذا كانت الاضداد مجتمعة فالبياض
كذا الان وضع المقدم جميع وينعكس اذ لم يشترط ذلك فيه
ويقياس الاستصحابية عليها واما الموجبات فجميعها ينعكس
جزئية والا لصدقت الكلية السالبة وينعكس كنفسها على الوجه
المذكور ويكون العكس اما مضادا او مناقضا للاول فيلزم
الخلف والسوالب الجزئية لا تنعكس لانا نقول قد لا يكون اذا
كان زيد يحرك يده فهو كاتب ولا يمكن ان يقال قد لا يكون
اذا كان زيد كاتبا فهو يحرك يده واما المنفصلات فقد بينا
بشرط الاختلاف في الكم والكيف وارتفاع العناد في بعض
اي عناد كان ولا مدخل للعكس فيها الان اجزاؤها بما تلو
اكثر من اثنين ولانها للاتيان بالطبع فهذا ما اردنا ايراده

في ونعكس الاتفاقيات الكاذبة
وسلبا خاصة وعامة بحسب
انه لا فرق فيها فالذي الاتفاقية
على احكام اللزوميات س

بيان ٣ وهو ما اشار اليه الشيخ في النهج الثالث بقوله ويجب عليك
ان تجري امر المتصل والمنفصل في الحصر والاهمال والسالبة
والعكس مجرى الحمليات وفي الشرح قوله ونقول ان المتصلة
قد يتالف منها اشكال ثلثة كاشكال الحمليات يشترك في تال
او مقدم وتفترق بتال او مقدم كما كانت في الحمليات يشترك
في موضوع او محمول وتفترق بمحمول او موضوع والاحكام تلك
الاحكام مثال الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د
فهز ينتج كلما كان آ ب فهز ومثال الشكل الثاني كلما كان آ ب
فج د وليس البتة اذا كان هز ج د ينتج فليس البتة اذا كان
آ ب فهز ويبين اما بالعكس او بالخلف على ما تقدم ويبين
الضرب الاخير منه بالاقتراض وهو ان يبين الحال التي يكون
فيها آ ب وليس ج د وليكن هي عند ما يكون ج ط فيحصل منه
قضيتان احداهما ليس البتة اذا كان ج ط فج د والثانية
قضيتان كليتان احديهما ليس البتة اذا كان ج ط فج د والثانية كلما كان ج ط فآ ب
اذا كان آ ب فج ط وهما التاليتان لكانت القضيتان لزوميتين وانا كانت كذلك لكان الوضع والحال في

فيجب القضية الاولى اصفر بالكبرى
القياس على هيئة الضرب الثاني منه
ويحصل النتيجة بواسطة كبرى القضية
الخ نتيجة هيئة الضرب الرابع من
الاول
وهو ان يكون الصغرى
لما كان اللزومية الجزئية هز الى
اللزوم فيها على بعض الاوضاع
والاحوال فاذا اعتبر هذا الحال
فيها آ ب وليس ج د بصدق
اذا كان آ ب فج ط وهما التاليتان لكانت القضيتان لزوميتين وانا كانت كذلك لكان الوضع والحال في

قد يكون اذا كان آ ب فج ط وتوالف القياسات المذكوران
منهما على حسب ما مر ومثال الشكل الثالث كلما كان ج د فآ ب
وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان آ ب فه ز والبيان
بالعكس والخلف والاقتراض شبيه ما تقدم وغير اللزوميات
قلما يقع في التاليفات لانها لا يفيد في الاكثر بالاقتران عليها
ملتبسا واللزوميات اللفظية لا يتعلق الا في الالزامات
الجدلية او الخلف كما يقال على من ذعم ان الاثنين فرد كلما كان
الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج
فكلما كان الاثنان زوجا فهو فرد فانها لا تفيد سوى الالزام
او النقض واعترض على القول بانتاج هذا الضرب بجواز عدم احتماع
مقدم الصغرى ومالا زمه الكبرى على تقدير واحد كما في هذا
المثال واجيب عنه بان احتماعهما على الصدق ليس بشرط في
انعقاد القياس من المتصلات قوله وقد يقع الشركة بين

صدق المقدمتين للتقاصد
الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
فحينئذ صدقت المقدمتان
كان صدق النتيجة لازما من
الشرطية اللازمة التي تتضمنها
غير واقع من حيث هذه المركب من
المتصلتين اللزوميتين س

حملية ومنفصلة مثل قولك الانسان عدد وكل عدد اما زوج
واما فرد وسيخرج الاحكام في هذا مما سلف سهل وذلك قد
تشترك منفصلة حمليا مثل قولك هذا المعنى وليكن اما ان
يكون ب واما ان يكون ج واما ان يكون د وكل ب وج
ود هو هكذا وسيخرج الاحكام في هذا ايضا مما سلف
سهل هذا التاليف ان لم يكن الشركة فيه لمحليه مع جميع اجزاء
المنفصلة فلا يكون قريبا من الطبع واذا كان كذلك فالحملية
قد يقع صغرى وقد يقع كبرى والاول ان كان على هيئة الشكل
الاول فينبغي ان يكون الحملية موجبة والمنفصلة موجبة
كلية غير مانعة الجمع فقط كلية الاجزاء ويكون المنتج اربعة
ضروب مثال الاول كل آ ب ودائما كل ب اما ج واما
د فينتج منفصلة كلية موجبة الاجزاء كليتها وهي دائما
كل آ اما ج واما د ومثال الثاني كل آ ب ولا شيء من

اما ج واما د فينتج منفصلة كلية سالبة الاجزاء كليتها و
عليها يقاس الضربان الباقيان وان كان على هيئة الشكل
الثاني فينبغي ان يكون المنفصلة كلية موجبة اجزاؤها كلية
مخالفة الكيف للصغرى وينتج منفصلة موجبة سالبة الاجزاء
كقولنا في الضرب الاول كل ج ب ودائما لا شيء من آ ب
لا شيء من د ب فدائما اما لا شيء من ج آ واما لا شيء من ج
والضرب الثاني لا شيء من ج ب ودائما اما كل آ ب واما كل
د ب فدائما اما لا شيء من ج آ واما لا شيء من ج د وعلى
هذا القياس واما على هيئة الشكل الثالث فعلى قياسهما
كقولنا كل آ ب ودائما كل آ ما ج واما د فينتج بعض ب ما
ج واما د واما اذا كانت الحملية كبرى فينبغي ان يكون عدد
عدد اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان تكون مشتركة في المحمول
او لا تكون فان كانت وكانت اجزاء المنفصلة مشتركة في

الشكلين فمنتج في الاولين حملية ويكون التاليف في قوة التاليف من
الحمليات وينعقد على هيئة الاشكال الثلثة مثال الضرب الاول من
الشكل الاول كل آ اما ب واما ج وكل ب وكل ج د
وكل آ د ومثال الضرب الثاني كل آ اما ب واما ج ولا شيء
من ب ولا شيء من ج د فكل شيء من آ د وهذا هو الاستقراء التام
المسمى بالقياس المقسم ومثال الضرب الاول من الشكل الثاني
كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د ب ولا ج فلا شيء من آ د
والشكل الثالث بعيد عن الطبع لا ينتج مثل ذلك واما ان
يكون الحمليات مشتركة في المحمول فقد ينتج منفصلة غير حقيقية كقولنا
دائما اما آ ب واما ج وكل ب د وكل ج ه فدائما آ ما د واما
ه وبيان هذه المباحث بالاستقصاء يتدرج كلاما البسط قوله
وقد يقترن الشرطية المنفصلة مع الحملية واقرب ما يكون من ذلك
الى الطبع ان يكون الحملية يشارك تالي المنفصلة الموجبة على احد

شركة الحمليات فيكون النتيجة متصلة مقدمها ذلك المقدم
بعينه وتاليها سور التاليف من التالي الذي كان مقترنا بالحملية
مثاله انه ان كان آ ب وكل ج د وكل ه د يلزم منه اذا كان
ان كان آ ب فكل ج ه وعليك ان تعد سائر الاقسام مما عليه
الحملية في هذه الاقترانات اما ان يقع صغرى او كبرى في
التقديرين تشارك المتصلة اما في مقدمها او تاليها فهذه
اقترانات اربعة اثنان منها قريبان من الطبع الاول اما ان
ينتج وهو ان يكون الحملية كبرى ومشاركتها للمتصلة في التالي
والمتصلة موجبة وينتج متصلة مقدمها ذلك المقدم بعينه
وتاليها النتيجة التي يكون من اقتران التالي لو فرض منفردا مع الحملية
مثال الضرب الاول من الشكل الاول ان كان آ ب فكل ج د
وكل د ه فان كان آ ب فكل ج ه ومثال الضرب الاول من الشكل
الثاني ان كان آ ب فكل ج د ولا شيء من ه د فان كان آ ب

فلا شئ من ج ه وعلى هذا القياس وانما اورد الشيخ هذا الاقتران
لان قياس الخلف يحمل اليه على ما سيأتي والاقتران الثاني ان يكون
الحملية صغرى والاشتراك ليس في التالي والمتصلة بوجه كقولنا
كل ج ب وان كان ه ذ كل ب آ ينتج ان كان ه ذ كل ج آ
وباقي الاقترانات بعيدة عن الطبع قوله وقد يقع مثل هذا
التاليف بين متصلتين تتبادل احديهما تالي الاخرى اذا كان
ذلك التالي متصلا ليضم ويكون قياسه هذا القياس وتم
تتميم القول في الاقترانات الشرطية فلا يليق بالمختصر التابع لهذا
المذكورة فذكر بيت من الشرطيات المؤلفة من الحمليات اما الشرطيات
المؤلفة من سائر القضايا فقد يتقارن بحسب التاليف وهذا
النوع الذي اشار اليه الشيخ من ذلك القبيل وهو يكون من اقترن
متصلتين اولاهما وهي الصغرى مؤلفة من قضيتين احديهما وهي
التالي متصلة والقضية الاخرى وهي الكبرى متصلة من حليتين يتبجن

متصلة كالصغرى مثاله ان كان آ ب فكلما كان ج د فه
ذ وكلما كان ه ذ ج ط فان كان آ ب فكلما كان ج د ج ط
وهذا الاقتران ليضع على اربعة انواع كالذي يشابهه مما
مر ويكون على قياسه وانما اورد الشيخ هذا الصنف لان الخلف
في المتصلات الذي بين به الاقترانات المتصلة انما يحمل اليه
اشارة الى قياس المساواة انه ربما عرف من احكام المقدمات
اشيا يسقط وبقي القياس على صورة مخالفة القياس مثاله
ج مساو لب وب مساو لآ فج مساو لآ فقد سقط منه ان
مساوي المساوي مساو وعدل بالقياس عن وجهه من وجب
الشركة في جميع الاوسط الى وقوع شركة في بعضه هذا قياس
له اشباه كثيرة كما يشتمل على المماثلة والمشابهة وغيرهما وكقولنا
الانسان من النطفة والنطفة من العناصر فالانسان من العناصر
وكذلك الشئ في الشئ والشئ في الشئ والشئ على الشئ وما يجري مجراها

منضد

وهو عسر الانحلال الى الحدود المرتبة في القياس المنتج
لهذه النتيجة وذلك لان الجزء من محمول الصغرى جعل موضوعا
في الكبرى فالاوسط ليس بمشترك فهو معدود عن وجهه الى
وقوع الشركة في بعض الاوسط ولذلك احق لان يسمى قياسا
ويجعل تحليله قانونا يرجع اليه في امثاله وهو ممكن ان يعد
في القياسات المفرده ويمكن ان يعد في المركبه وبيانه ان
قولنا آ مساو لب قضية جعل موضوعها آ ومحمولها مساو لب
ولما كان مساو لج محمولا على ب في القضية الاخرى امكن ان يقام
مقامه كما ذكرناه في النتج السابع وحينئذ يصير قولنا آ مساو
لج بدلا عن قولنا مساو لب وفي جملة ان جعلنا وضعها في القضية
كاسمين مترادفين كان قولنا آ مساو لب وقولنا آ مساو لساو لج
في القوة قضية واحدة ونضيف الى الثانية التي هي في قوة الاولى
قولنا ومساوي المساوي لج مساو لج فينتج انه آ مساو لج ويكون

هذا

هذا القياس بهذا الاعتبار مفردا واما ان جعلناها قضيتين
متباينتين احديهما محمولة على الاخرى حتى لا يكون القضيتان المذكورتان
في القوة قضية واحدة فالمتالف من قولنا آ مساو لب ومساوي
لب مساو لساو لج لان ب مساو لج ينتج فآ مساو لساو لج
ثم نضيف اليهما الكبرى المذكورة وهي قولنا ومساوي المساوي
لج مساو لج ينتج فآ مساو لج وبهذا الاعتبار يكون هذا القياس
مركبا من قياسين فاذن كان قولنا آ مساو لب على التقديرين
الاول في قوة الصغرى القياس وعلى التقديرين الثاني صغرى
القياس الاول نفسها وقولنا وب مساو لج ليس بجزء للقياس
بل هو بيان حكم ما للبا الذي هو جزء من احد حدود القياس
وبه يتم القياس وبالجملة فقولنا ومساوي المساوي مساو هو
كبرى محذوفة وانما اورده الشيخ قبل الاقيسة الاستثنائية ليعلم
انه غير متعلق بها بسيطا كان او مركبا فانه اما مفرد اقتراني او مركب

هذا

من اقترانيين وتحليل القياس وتركيبه من توابع القياس
اشارة الى القياسات الشرطية الاستثنائية لما كانت الاستثنائية
هي ما يكون احد طرفي النتيجة مذكورا فيهما ولم يجز ان يكون مقدم
بعينها فلا محالة يكون جزء المقدم والمقدمة التي يكون جزءها
قضية هي شرطية فيكون احدى مقدمتي هذا القياس شرطية
ويكون الاخرى مشتملة على وضع ما يقتضي وضع الجزء الذي منه
النتيجة او رفعه مجردا عن الشرط فيكون هي الجزء الاخر وهي
اخرى مقرونة باداة الاستثناء متكررة تارة حال كونها جزء
من الشرطية وتارة حال كونها مستثناة وهي بمنزلة الاوسط
المتكرر في الاقترانيات لان الباقي بعد حذفه هو الذي منه
فالقياس الاستثنائي مركب من شرطية واستثناء قولنا القياسات الاستثنائية
اما ان توضع فيها متصلة ويستثنى اما عين مقدمها فينتج عين التالي
مثل ان تقول ان كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية لكن الشمس طالعة
فالكواكب

فالكواكب خفية او نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم مثل ان
تقول ولكن الكواكب ليست بخفية ينتج فالشمس ليست بطالعة
ولا ينتج غير ذلك المتصلة التي تقع في الاستثنائية لا تكون الا
لزومية والتي وضعها الشيء موجبة وهي ينتج باستثناء عين مقدمها
عين تاليها وباستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها لان وضع
الملزوم يوجب وضع اللازم ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم ولا ينتج
غير ذلك اي لا باستثناء عين التالي ولا باستثناء نقيض المقدم
وذلك لان التالي يحتمل ان يكون اعم من المقدم فلا يلزم من وضعه
او من رفع ما هو اخص منه شيء والسالبة كقولنا ليس البتة
ان كان زيد يكتب فيده ساكنة ينتج باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر
كقولنا لكنه يكتب فيده ليست بساكنة لكن يده ساكنة فهو لا يكتب
ولا ينتج باستثناء نقيض شيء وذلك لكون هذه متصلة في قوة
قولنا كلما كان زيد يكتب فليست يده ساكنة والشيء قد اقتصر على

الموجبة لان السالبة ترجع في الحقيقة الى الموجبة قولنا او وضع
فيها منفصلة حقيقية ويستثنى عين ما يتفق منها فينتج نقيض ما
سواها مثل ان هذا العدد اما تام واما ناقص واما زائد لكنه
تام فينتج نقيض ما بقي او يستثنى نقيض ما سوى منها فينتج عين ما بقي
واحد كان اكثر امثل انه ليس بتام فهو اما زائد واما ناقص
حتى يتوفى الاستثناآت بمنع قسم واحد او يوضع فيها منفصلة
غير حقيقية فاما ان يكون مانعة الخلو فقط فلا ينتج الا استثناء
النقيض لعين الاخر مثل قولهم اما ان يكون هذا في الماء واما ان
لا يغرق لكنه غرق فهو في الماء لكنه ليس في الماء فهو لم يغرق وقول
قولهم اما ان لا يكون هذا حيوانا واما ان لا يكون نباتا لكنه
حيوان فليس بنبات او لكنه نبات فليس بحيوان واما ان يكون
المنفصلة من الجنس الذي الغرض فيه منع الجمع فقط وهو ان
يرتفع الاجزاء معا وقد يسمونها الغير التامة لانفصال العناد

انما ينتج فيها استثناء العين ويكون النتيجة نقيض الباقي فقط
مثل قولك اما ان يكون هذا حيوانا واما ان يكون شجرا في
جواب من قال هذا حيوان شجر المنفصلة الحقيقية ينتج بعين
كل جزء نقيض الباقي لكونها مانعة الجمع ونعني كل جزء عين الباقي
لكونها مانعة الخلو ونتيجة ذات الجزئين يكون حملية ونتيجة ذات
الاجزاء الكثيرة اذا حصلت باستثناء نقيض جزء واحد فهي يكون
منفصلة من اعيان الباقية من الاجزاء واذا حصلت باستثناء
عين جزء واحد فهي اما ان يكون منفصلة من نقايض الباقية او
حملية بعددها يشتمل كل واحد منها على رفع جزء واحد منها واما
الغير الحقيقية ان كانت مانعة الجمع فقط فهي ينتج بالعين دون
النقيض وان كانت مانعة الخلو فقط فهي ينتج بالنقيض دون
العين وجميع ذلك ظاهر مما مر وهذه اقيسة كاملة غنية
عن البيان والمنفصلة السالبة لا ينتج حملا لاحتمال اشتمالها على

اجزائه غير متناهية اشارة الى قياس الخلف قياس الخلف مركب من
قياسين احدهما اقترانى والاخر استثنائى مثاله قولنا ان لم يكن
قولنا ليس كل ج ب صادقا فقولنا كل ج ب صادق وكل ب د
على انهما مقدمتان بينة لاشتمالهما وبنت بقياس فينتج منه ان
لم يكن قولنا ليس ج ب صادقا فكل ج د ثم ناخذ هذه النتيجة و
نقيض المحال وهو قولنا ليس كل ج د فينتج نقيض المقدم
وهو انه ليس ليس قولنا ليس كل ج ب صادقا بل هو صادق المعلم
الاول اورد قياس الخلف فى القياسات الشرطية ولم يوجد فى المعلم
الاول شرطية غير الاستثنائية ولذلك سماها عامة للنظيفين بالقياس
الشرطية على الاطلاق وظن الشيخ ان الاقترانات الشرطية كانت
مذكورة فى كتاب مفرد لم ينقل الينا فاحتمل محمد اقتضاه حسن
ظنه بالمعلم الاول فلما اراد المتاخرون تحليل هذا القياس وردده الى
الامثلة المذكورة عثر عليهم فاختلفوا فيه كل الاختلاف ودار ستقر

ذلك م

عليه

عليه راى الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقترانى
شرطى والاخر استثنائى من متصلة اما الاقترانى فمركب من
متصلة وحملية تشاركهما فى تاليهما وكون مقدم المتصلة هو فرض
المطلوب غير حق وتاليها ما يلزم من ذلك وهو وضع نقيض المطلوب
على انه حق والحملية هى مقدمة غير متنازعة تصرن نقيض المطلوب
على هيئة منتجة فينتجان متصلة مقدمها المقدم المذكور وتاليها
نتيجة الاقتران المذكور وهى مناقضة الحكم المتفق عليه واما
الاستثنائى فهو من المتصلة التى هى نتيجة القياس الاول والمستثنى
فيه نقيض تاليها الذى كذبه الحكم المتفق عليه لينتج نقيض مقدمها
الذى هو فرض المطلوب غير حق فيكون النتيجة كون المطلوب حقا فظهر
انه محتاج الى مقدمتين تسليمين احديهما ما حصلته كبرى الاقترانى
والثانية هى الحكم المتفق عليه فقياس الخلف يتالف من نقيض المطلوب
ومن هاتين المقدمتين والفاظ الكتاب ظاهرة والمطلوب فى المثال

استثنى ف

من م

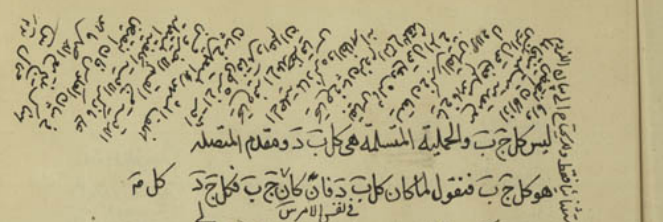

ليس كل ج ب والحملية المسلمة هى كل ب د ومقدم المتصلة
هو كل ج ب فنقول لما كان كل ب د فان كان كل ج ب فكل ج د
وذلك لكون هذا المقدم مع الحملية المسلمة منتجا لهذا التالى
ثم يستثنى نقيض التالى بقولنا ولكن ليس كل ج د فينتج ليس كل ج ب
فهذا هو تحليله والحاصل ان الخلف هو اثبات المطلوب بابطال
لازم نقيضه المستلزم لابطال نقيضه المسلم لاثباته ودعوى
الاستلزام اما بحسب المحال وهو اجتماع النقيضين او بحسب محال آخر شرعى
يحتاج فيه الى تاليف قياس لبيان البطلان مثلا اذا كان المطلوب
من ج ب بالاطلاق العام وكانت المقدمة المسلمة هى كل ب
الا دائما بل ما دام ب فقلنا لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه
بعض ج ب دائما لكنه مما يناقض المقدمة المذكورة بالقوة
فهو ليس بحق فالمطلوب حق والخلف اسم للشئ الردى والمحال
ولذلك سمى القياس به وهذا التفسير اشبه مما يقال انه سمى به
لانه ياتى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا

كل م

اى لازم النقيض بان لا يكون ج ب الى
اخرها واللازم من بطلان النقيض ابتداء
او بكون اللازم بينا ش

اى ليس قولنا لم يكن قولنا ليس كل ج ب بل قولنا ليس كل ج ب الذى ادعينا صدقا صادقا وهذا اوضح
ج ب صادقا الذى وضعناه
او الاصدق قاس
صحيح لا شبهة فيه الا ان راى بعض المتاخرين لم يستقر عليه و
ذلك اما اولا فلان الحكم الاول على هذا القياس فى الاستثنائيات
وهذا القليل يقتضى كونه مركبا من الاقترانى والاستثنائى فليف يعد

فيها ما ليس منها وثانيا ان الاقترانيات الشرطية لم يكن مذكورة
فى كتابه فليف يذكر المركب من غير ذكر اجزائه ثم ان الشيخ افضل
من ان يضع شيئا ناقصا ويقصر فى تكميله ولعل الحق ان ما ذكره
الشيخ قياس استثنائى مقدم المتصلة كون المطلوب حقا وتاليها لزوم
ذلك الحق بقياس استثنائى من متصلة مقدمها نقيض المطلوب
وتاليها نقيض المقدم فى بيان لزوم تاليها لمقدمها الى حملية مسلمة مثلا المطلوب هو

ليس

ولما استثنى نقيض تاليها نتج نقيض مقدمها وهو كون المطلوب حقا
ثم القياس وان تم كون المطلوب حقا فهو قليل
ان يقال اذا كان نقيض الشئ ظاهر الاستلزام
فى نفسه لوضوح ان الشئ ظاهر الاستلزام لنفسه كان
ظاهر البطلان وكان الشئ ظاهر البطلان
فلا يحتاج فى ابطاله الى قياس

اشارة الى الفرق بين الخلف قد ذكره الشيخ في موضع اخر وهو يقابل المستقيم فالقياس المستقيم
ولم يتقيم وذلك مرجح يتوجه الى اثبات الحكم اولا توجهه ويتالف مما يناسب الحكم و
الاول ان المستقيم يتوجه الى لفزه الثاني ان المستقيم يتالف فيشترط فيه تسليم المقدمات او ما يجري مجراها كالتسليم والخلف
من مقدمات مناسبة للمطلوب كالقبول في المقبولات س
والخلف يشتمل على ما ينافضه او لا والخلف لا يتوجه الى اثبات الحكم
ای مفروضا س
ح يجب ان يكون مقدمات المستقيم مسلمة اولا بل ابطال نقيضه ويشتمل على ما ينافض الحكم ولا يشترط
بخلاف الخلف الرابع ان المطلوب غير موضوع في المستقيم فيه التسليم بل كون المقدمات بحيث لو سلمت انتجت ويكون
حتى يتم ما يفيده س
ان نقيض المطلوب ليس المطلوب فيها موضوعا اولا وفيه ينتقل الى نقيضه وعلى القياس
في نقه واه الشرطيات المتصلة
فيه والحالان المعتبران يشبه الخلف لانه لم ينعقد من اقتران ما يقابل النتيجة قياس
فيه فلا بد ان يكون مسلمة
في المباحث العلمية س على احدى مقدميته لينتج ما يقابل المقدمة الاخرى ويفاد نقيض الخلف
بانه لا يشترط فيه ان يكون تحت قياس ولا ان ينتج ما يقابل
مقدمة قياس بل يمكن ان يبتدأ ويكفي فيه انتاج ما هو ظاهر
الفساد لا يستعمل فيه الا المقابل بالمناقضة ويستعمل في العكس مقابلة
التضايف وهو العكس لا يقع في العلوم الا عند الشيخ الا عند الرد المذكور س
ولا يفيد على الخلف

والخلف في المطالب التي لم يتعين بعد لا تفيد تعيين المطلوب
لانه مبني على نقيض المطلوب وذلك يقتضي تعينه وبه تتفق
في هذا الموضع ان يوضع بدل المطلوب غيره ما يظن انه هو
وينفي الخلف عليه فان تم دل على ان ذلك الشيء الذي وضع
صادق ولم يدل على انه هو المطلوب نفسه او شيء من لوازمه
المنعكسة او غير المنعكسة كما مر في اثبات جهات العكس ونتائج
القياسات المختلطة وهذا هو منشأ الشكوك التي ترد على قياس
الخلف وهو العلة في كون الخلف صالحا لاثبات ما هو اعم من
الحكم اذا كان الحكم اخص وذلك مما لا يقدح فيه اذا عرف في الحال
قوله واما ان القياس المستقيم الحملي كيف يرجع الى الخلف و
كيف يرجع اليه فهو بحث اخر يلاحظ الحال مما ينعقد بين النتائج
وبين الحمليه ولسنا نحتاج اليه الان ومداره على اخذ نقيض
النتيجة الحاله وتقرينه مع المقدمه الصادقه التي لا شك

العرفية عرفية بالخلف فكما انه
يدل على ان العكس عرفية كذلك
يدل على انه مطلق او ممكن معلوم
ان القضية الواحدة لها عكس
واحد فلما عد الخلف عكسا
عكوس كثيرة كان باطلا وكذلك
يقول في القياس الواحد له
نتيجة واحدة والخلف له
عكس نتائج كثيرة فيكون باطلا
اجاب بان الدهر اذا زال
عن المطلوب ترتب على كل واحد من ذلك الغير الاعم الاثبات
على اثبات المطلوب يدل

وهي كاب د على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ونقيض المحاله
ليس كل ج د فاذا اضيف الى المقدمة الصادقة وهي كاب د انتج
من الضرب الرابع من الشكل الثاني على الاستقامة ليس كل ج ب وهو
الذي كان المطلوب من الخلف ولما كانت النتيجة المحالة هي المتصلة
في الخلف فرد الخلف الى المستقيم يلاحظ الحال مما ينعقد بين المحالة
في اول القياسين اللذين حللناها الخلف اليهما وبين المحلية المتصلة
قوله ولسنا نحتاج اليه الان اي لسنا نحتاج في معرفة الخلف الى
معرفة كيفية ارتداد المستقيم اليه وارتداده الى المستقيم وعلم
ان المطلوب اذا كان موجبا كليا فالخلف لا ينعقد على هيئة الاشكال
قياس يكون احدى مقدميه سالبة جزئية وهو رابع الثاني وهو
الثالث واذا كان سالبا كليا فلا ينعقد الا على هيئة قياس يكون
احدى مقدميه موجبة جزئية وهو ثالث الاول ورابع الثاني
الثاني وثلثه ضرب من الثالث وعليه فقس اذا كان جزئيا او

ما كان يحتمل الخلف الى قياسين الاول
منهما ضرب لا قتران موجبة وحملية
مستلمة حتى ينتج متصلة تاليها هو نقيض
المحاله فاذا اتضح ان نقيض تالي هذا المتصلة
وضمناه الى المحلية اتتج المطلوب الاول
ورد الخلف الى المستقيم فقد ظهر ان
رد الخلف الى المستقيم يلاحظ حال
ما ينعقد من قبل المحالة المستلمة س

هيهنا فينتج نقيض المحال على حاله اما رد المستقيم الحملي
الى الخلف فهو كما مضى في بيان نتائج الهيئات الغير
البينة من الشكلين الاخيرين ويكون باضافة نقيض النتيجة
المطلوب اثباتها الى احد المقدمتين وليكن هي المسلمة
نقيض الاخر فرجوع الخلف الى المستقيم على احد الشكلين الاخرين لينتج ما يقابل المقدمة الاخرى
على خلاف ذلك كل هذه الطريقة بعينها
باحد نقيض نتيجة قياس الخلف ونقيضه وليكن هي المتفق عليها فتكون النتيجة محالة ويتبين ان ذلك
الى احد مقدمتيه حتى يتم
نقيض المقدمة من قياس الخلف حتى يتم
كاج د وكل ب د فليس كل ج ب وهو اذا من وضع نقيض النتيجة فوضعه باطل فنتيجة
الرابع الثاني والا لصدق كاج ب
وكان ترتيبه كاج د وكل ب د هو ناقض
ليس كل ج ب هذا رد المستقيم الى الخلف
وكذا العكس في رد الخلف اليه فاندفع
بعض النتيجة المحالة اعني القضية المنقوض عليها الى نقيضها
بعضه ليس كل ج د وبعضه
الى المحالة ينتج ليس كل ج ب وهو
نقيض موجبة جزئية س الخلف اي نقيض
تالي صغرى قياس الخلف اذا اخذا
رد الخلف الى المستقيم وهما قياس
ثم نرده الى ذكر القياس المرضع اولا وما عرف ان الخلف لا يكون الا نتيجة قياس فقد عرف ان الخلف

المسئلة
المسلمة ينتج المطلوب على هيئة احد الاشكال مثاله
فنتيجة المحالة كانت في اثناء المتقدم كاج د وقد حصلت
من قياس مستقيم مؤلف من مضاف نقيض المطلوب وهو كل ج ب الى القضية

رد الخلف الى المستقيم فان كان الخلف على هيئة الشكل الاول
ووقع نقيض المطلوب في صغرى قياس الرد يكون على
هيئة الشكل الثاني والافعلى هيئة الشكل الثالث ويقع نقيض
المحالة في مثل تلك المقدمة ليس صغرى كانت او كبرى وان
كان الخلف على هيئة الشكل الثاني ووقع نقيض المطلوب في الصغرى
فالرد يكون على هيئة الشكل الاول والافعلى هيئة الشكل الثالث
ويقع نقيض النتيجة المحالة ابدا في الصغرى وان كان الخلف على
هيئة الشكل الثالث ووقع نقيض المطلوب في الصغرى فالرد على
هيئة الشكل الثاني والافعلى هيئة الشكل الاول ويقع نقيض النتيجة
المحالة ابدا في الكبرى وتبين جميع ذلك بالامتحان

النمط التاسع

وفيه بيان قليل للعلوم البرهانية اشارة الى اصناف اليقينيات

قد ورد في تعليم الاول ان مقدمات البرهان ضرورية ونتائجها ضرورية من جهة مواداتها وايقاعها للتصديق القياسات البرهانية موقعة
فتوهم قوم انها يجب ان تكون ضرورية من المقدمات الواجب قبولها ان كانت ضرورية تنتج منها نتائج ضرورية ومقابلة للامكان فرأيت عليهم ان المراد مقدمة يقينية واجب قبولها سواء كانت ضرورية او ممكنة ونتائجها

الضروري على نحو ضروريتها او ممكنة يتبع منهما الممكن والجدلية
مؤلفة من المشهورات والتقريرية كانت واجبة او ممكنة او
ممتنعة والخطابية مؤلفة من المظنونات والمقبولات التي ليست
بمشهورة وما يشبهها كيف كانت ولو ممتنعة والشعرية مؤلفة من
المقدمات المخيلة من حيث يعتبر تخيلها كانت صادقة او كاذبة
وبالجملة تولف من المقدمات من حيث لها هيئة وتاليف بعضها
النفس لما فيها من المحاكاة بلا من الصدق فلا مانع من ذلك ويزد
الوزن ولا يلتفت الى ما يقال من ان البرهانية واجبة والجدلية
ممكنة الكاذبية والخطابية ممكنة متساوية لا ميل فيها ولا مذمة
والشعرية كاذبة ممتنعة فليس الاعتبار بذلك ولا اشارة اليه

اي ليس الاعتبار بما قاله من سبقه من صاحب المنطق ارسطاطاليس فهو قول تبتدع من

صاحب المنطق واما السوفسطائية فانما هي التي يستعمل المشبهة
ويشاركها في ذلك الممتحنة المحرية على سبيل التغليط فان كان
التشبيه بالواجبات ونحو استعمالها يسمى صاحبها سوفسطائيا

المشبهات من

ان ذكر الاقيسة البرهانية في المنطق في الفن الخامس في الجدلية في الفن السادس في الخطابية في الفن السابع في الشعرية

وان كان بالمشهورات يسمى صاحبها مشاغبيا مماريا والمشاغب

حاصله ان القياس ان افاد تخييل باذا الجدلي والسوفسطائي باذا الحكيم لما فرغ عن بيان الاحوال
فهو الشعر وان يفيد التصديق فاما ان
الصورية للقياسات وما يشبهها شرع في بيان احوالها المادية وهي
يكون غير جازم وهو الخطابي او جازما
فاما ان يعتبر كونه حقا او كان حقا ينقسم بحسبها الى خمسة اصناف وذلك لانها ان تفيد تصديقا
فهو البرهان وان لم يكن حقا فهو السفسطة
وان لم يعتبر كونه حقا او غير حق
الاعتراف فاما ان يكون كذلك وهو الجدلي
او لا يكون كذلك وهو الشعب وهو اما تصديق جازما او غير جازم والجازم اما ان يعتبر فيه كونه
مع الغلطة تحت المغالطة وهو التقييم
حقا او لا يعتبر وما يعتبر فيه ذلك يكون اما حقا او لا يكون فان لم يفد
منشؤه الزم الزم عدم اعتباره
الحقيقة اعتبارها وعدم الاعتراف
مع الجازم ان لا يعتبر شيء سواه للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم غير الحق
والظاهر ان يقال اما ان يفيد
وغيره والدليل ان افاده يقينا هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او
فهو البرهان وان اوقع ظنا فهو الخطابي
ولا فان استمر عليه عموم الاعتراف غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف به هو الجدلي ان كان كذلك والا
وان سلم فهو الجدل وان لم يسلم فهو الشعب وهو مع السفسطة تحت صنف واحد هو المغالطة
دون التصديق ثم
والتصديق الغالب غير الجازم هو الخطابة والتخييل هو الشعر اما
القياسات البرهانية فهي المؤلفة من القضايا الواجب قبولها هي
التي

التي يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت في انفسها ضرورية
او ممكنة فان كونها ضرورية القبول غير كونها ضرورية في
كانت نتائجها ضرورية وجب ان تكون مقدماتها ضرورية ان كانت نتائجها ممكنة في انفسها
كانت نتائجها ممكنة في انفسها ضرورية القبول وبالجملة فالقياسات
البرهانية يقينية مادة وصورة وغايتها ان تنتج اليقينيات
واما القياسات الجدلية فهي المؤلفة من المشهورات ومن صنف
واحد من التقريريات وهي المتسلمة من المخاطبين والجدلي
اما مجيب يحفظ رايا ما ويسمى ذلك الراي وضعا وغايته
سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض يهدم وضعا ما وغايته
سعيه ان يلزم فالمجيب يؤلف اقيسة ان قاس من المشهورات
المطلقة او المحدودة حقا كان او غير حق وسائل يؤلفها مما تسلم
من المجيب مشهورا كان او غير مشهور وكما ان مواد الجدلي
ومسلمات تصورها ليضم ما ينتج بحسب التسليم والتسلم قياسا كان او استقراء
ولما كانت غاية الجدلي هي الالزام او دفعه لا اليقين جاز ذو

ان الجدلي لا يعتبر اليقين بل يكتفي بالمشهور

قيد الالزام انما كان لو استلزم البرهان المطلوب فقط اما لو استلزم البرهان
المطلوب والبرهان
يستلزم المطلوب الا ان البرهان
بحسب نفس الامر والجدلي بحسب التسليم
والتسلم ومقدمات الجدلي قد يقع العلم بها ان كان البرهان
على منهج القياس واما لا فقد يقع
يستلزم المطلوب من الطرفين فان كان
استلزام المقدم دائرة الجدل كان

الاصناف الثلثة من القضايا اعني الواجب والممكن والممتنع في مواردها
واما القياسات الخطابية فهي المؤلفة من المظنونات والمقبولات
والمشهورات في بادي الراي التي يشبه المشهورات الحقيقية
كانت اوباطلة وتشترك الجميع في كونها مقنعة وهذا ان موادها
هي ما يصدق بها بحسب الظن الغالب فصودها ايضا ما يقع
الظن الغالب سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا او من اي
منتجا كان او عقيما كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن انها
منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصور وغايتها الاقناع واما
القياسات الشعرية فهي المؤلفة من المقدمات المخيلة من حيث
مخيلة سواء كانت مصدقا بها اولم تكن وسواء كانت صادقة
في نفسها اولم تكن وهي التي لماهيته وتاليف يقتضيان تاثيرا في النفس
عندها لما فيها من المحاكاة او غيرها حتى ان مجرد الصدق ربما يقتضي
ذلك التاثير والوزن ليس يفيدها رواجا الا انه ليس محاكاة مما

وقدما

وقدما المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر وتقصرون
على التخييل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون
فيه الا الوزن والقافية فهذه هي الاقسام الحقيقية بحسب
المادة واما المغالطيات فهي ليست بحصر وذلك لان اسبابها
انما يكون بحسب المشابهة والترويج ولولا تصور التميز لما ثبت
للمغالطة صناعة ولذلك اخرها الشيخ ولغير المحصلين من
تقسيمات اخر الى هذه الاقسام يعتبرون فيها اما الوجوب والامكان
واما الصدق والكذب اما الاول فهو ان يقال البرهان يتالف
من الواجبات والجدل من الممكنات الاكثرية والخطابة من
الممكنات المتساوية التي لا يميل فيها الى احد الطرفين ولا يكون
وقوع احدهما على سبيل الندرة والشعر من الممتنعات والكاذبات
بحسب هذه القسمة من الممكنات الاقلية التي يدعى اهمالها بحسب
او واجبة واما الثاني فان يقال البرهان يتالف من الصادقات

ولما كانت منافع البرهان والسفسطة شاملة لكل واحد ممن
يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان فبالذات كمعرفة
الاعذية المحتاج اليها واما السفسطة فبالعرض كمعرفة السموم
المحترز عنها وكانت منافع الثلثة الباقية بحسب الاشتراك في
المصالح المدنية اقتصر الشيخ في هذا المختصر على بيانها دون البدء
اشارة الى القياسات والمطالب البرهانية كما ان الطالب في
العلوم قد يكون عن ضرورة الحكم وقد يكون عن امكان الحكم وقد يكون
عن وجود ضروري مطلق كما تقدم وغير ضروري وانفصالا وكل جنس يخصه مقدمات ونتيجة فالمبرهن ينتج
الضروري من الضروري وغير الضروري من غير الضروري خلافا لمن
صرح بذهب الجمهور الى ان مقدمات البرهان ونتائجه لا يكون الا
ضروريا كما سنذكره وذهب بعضهم الى ان الممكنات الاكثرية ايضا
قد يقع فيها فاشتغل الشيخ ببيان حال النتايج اولا ثم استدل

بذلك على حال المقدمات اما الاول فهو ان المطالب في العلوم كما قد
يكون ضرورية وهي كحال الزوايا المثلث ويكفيك الاقتسام غير
المتناهي للجسم فقد يكون ليس بضروري اما ممكنة صرفة كالبرهنة
للملوانين او وجودية كالخسوف للقمر واعلم ان الممكنة تكون ضرورية
ليس اذا كان اللازم هو امكان الحكم نفسه وح يكون الامكان محمولا
لاجهة ويكون وجودية اذا كان المطلوب هو وجود الحكم او عدمه
والوجودية يكون اما اكثرية كوجود اللحية للرجال ومتساوية
كالاذكار للحيوان او اقلية كوجود الاصبع الزائدة للانسان
واقلي الوجود اكثري العدم فهذا اطلاقان في الاكثري الشامل
والسالب فيكون الوجودي بهذا الاعتبار اما اكثريا واما متساويا
والمتساوي المطلق والاقلي باعتبار الوجود فقط يكونان مطلوبة
لتعذر الوقوف عليهما فالمطالب العلمية اما ضرورية واما وجودية
اكثرية وهذا بحسب الاغلب ولهذا ذهب من ذهب الى ان البرهان لا
يتعلق
الا

الا الضروريات او الممكنات الاكثرية واما التحقيق فيقتضي ان
الممكن اذا كان الامكان جهة والا فقليا باعتبار الوجود وكذلك
المتساوي قد يكون ليس مطالب البرهان خارجة عنهما فالمطالب
بحسب التحقيق اذن اما ضرورية واما ممكنة واما وجودية اكثرية
لم يورد للضروريات مثالا لاتفاق الجمهور على وقوعها في البرهان
ولا للممكنات لكونها باعتبار كالضروريات ومثل في الوجوديات بحال
اتصالات الكواكب وانفصالاتها فان المطلوب لا يكون امكان
وجودها للكواكب بل نفس وجودها وهي كالضروريات ما دامت
الكواكب موجودة بل يتعاقب عليها ما في من الوجوديات الضرورية ثم
انه انتقل من بيان حال المطالب الى الاستدلال بها على حال المقدمات
وهو ان كل جنس من المطالب يخصه مقدمات تناسبه وتفيده يقينا
فالمبرهن ينتج الضروري مما يكون جميع مقدماته ضرورية وغير
الضروري مما لا يكون كذلك بل يكون اما جميعها غير ضرورية او بعضها

ان الاحكام انما ترتب على وجودها بشرط بقاء موضوعاتها على امكانها

ضرورية وبعضها غير ضرورية فان مثل الستة حكمتم بان الصغرى
المطلقة او الممكنة مع الكبرى الضرورية كما في قولنا كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج ضرورية فلم لا يجوز ان يستعملها

تقرير الجواب ان العلم بثبوت الاوسط
للاصغر هو الذريعة الى العلم بضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر فيكون الاكبر
ضروريا له بجائز ان لا يثبت له في
غير هذه المادة فلما كانت المادة ليست معينة
فيزول العلم بثبوته له لانه موقوف
على ما ثبوته له في نفس الامر وذلك زال

فقول بحسب ذلك ان البرهان لا يتالف منهما على المطالب الضرورية
ذلك العلم زال العلم بالنتيجة وذلك لان وجود الضحك للانسان لو كان هو الذي يفيد
يكون العلم بالنتيجة يقينا لان اليقين
مع الزوال محال اذا زال العلم بكونه ناطقا فقط لكان الحكم عليه بالضحك حال زوال الضحك
بثبوت الضحك زال العلم بكونه
ناطقا لزوال سببه فقط لكان
كاذبا فلا يكون هذا الاقتران منتجا لهذه النتيجة وليس الحكم بوجود
اذا ربما يكون مجهولا او تقرر الخلو
ظاهر وهما متنافيان لاستلزامها الضحك لكل واحد من الناس لا يستفاد من الحس فان الحس لا يفيد
كون مقدمات البرهان ضرورية
سواء استنتج منه الضروري او غيره الحكم الكلي فهو مستفاد من العقل والعقل لا يحكم به يقينا الا اذا
اما الاول فلان احد المقدمتين
لو كانت غير ضرورية جاز زوال
العلم بها فيزول العلم بالنتيجة
يقينا واما الثاني فلان اليقين
ان زوال العلم بالمقدمة لا يستلزم زوال النتيجة لانه قد يعلم سببها مع كون ضروريا
وليس يرد على الاول
لان زوال العلم بالمقدمة لا يستلزم زوال النتيجة لانه قد يعلم سببها مع التذكر ان احتياج الحكم السبب لا يقتضي دوامه

الحكم بكونه ناطقا فلا يكون هذا الاقتران على لهذه النتيجة ثم ان
فرضنا ان لكونه ضاحكا علة اخرى غير كونه ناطقا وكان الحكم
الصغرى على كل انسان بانه ضاحك يقينا بالنظر الى تلك العلة
كانت الصغرى باعتبارها ما يشبهه قولنا كل انسان فلكونه
هي علة كونه ضاحكا في بعض الاوقات كانت ح ضرورية لا وجودية
فاذن غير الضرورية من جهة ما هي غير ضرورية لا ينتج ضرورية في
البرهان فلنحقق اما الضرورية في انتاج غير الضرورية فلا يتم
النتيجة يتبع اخس المقدمتين كما مر فظهر من جميع ذلك ان القياسات
والمطالب البرهانية قد تكون ضرورية وقد يكون غير ضرورية
من الممكنات والوجوديات باصنافها وبعد ذلك فاردان
يشتغل بالرد على المخالفين فيه فقل فلا يلتفت الى من يقول
انه لا يستعمل المبرهن الا الضروريات او الممكنات الاكثرية دون
غيرها بل اذا اراد ان ينتج صدق ممكن اقلي استعمل الممكن الاقلي

ويستعمل في كل باب ما يليق به وانما قال ذلك من قال من محصلي
الاولين على وجه غفل عنه المتأخرون وهو انهم قالوا ان المطلوب الضروري
لا يستنتج في البرهان الا من الضروريات وفي غير البرهان قد يستنتج من غير الضروري
ولم يريدوا به غير هذا او ارادوا ان صدق مقدمات البرهاني ضروري اما مطلقا
او على تقدير صدق ضروري ذكر المعلم الاول ان البرهان قياس مؤلف من
مقدمات يقينية للمطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه
لا يزول وفهم اكثر من تأخر عنه من ذلك ان البرهان لا يستعمل الا
المقدمات الضرورية كما مر ذكره ثم لما صادفوا صحيحا العلوم الطبيعية
وما فيها يستنتج من غير الضروريات من امثالها مع كونها مبرهنة طلبوا
وجه ذلك فادى بهم القسمة المذكورة الى القول بانه لا يستعمل
الا الضروريات او الممكنات الاكثرية فذكر الشيخ ان ذلك غير صحيح
لان البرهان يطلب اليقين في كل حكم ضروريا كان او غير ضروري فينتج
كل حكم يمانعه ويليق به الا انه انما يصدق بجميع ما يصدق به مقدمة كانت

او نتيجة

او نتيجة بالضرورة التي لا يزول وهذه ضرورة اخرى متعلقة
بالقضية اليقينية غير التي هي جهة لبعضها ثم ان الشيخ اول كلام
محصل الاولين يعني المعلم الاول على وجه يطابق الحق فقال انه يحمل
احد معنيين احدهما ان يحمل الضرورة على التي هي جهة لبعض مقدمات
البرهان ونتايجها وانما خص الضروريات منها بالذكر لان البرهان
يستنتج الضروري من مثله وغيره من اصحاب الصناعات الاخر يستنتج
من غيره ولا سالمي بذلك والثاني ان يحمل الضرورة على التي يتعلق
بصدق جميع المقدمات والنتايج اليقينية وهي الضرورة الثانية الآتية
بالحكم قوله واذا قيل في كتب البرهان الضروري فيراد به ما دام الضروري
المورد في كتب القياس وما يكون ضرورية ما دام الموضوع موصوفا
بما وصف به لا الضروري المطلق وقد يستعمل في مقدمات البرهان
المحمولات الذاتية على الوجهين الاولين اللذين فسر عليهما الذاتية
في المقدمات قد ذكر ان شرائط مقدمات البرهان خمسة اولها

ويستعمل في كل باب ما يليق به وانما قال ذلك من قال من محصلي
الاولين على وجه غفل عنه المتأخرون وهو انهم قالوا ان المطلوب الضروري
لا يستنتج في البرهان الا من الضروريات وفي غير البرهان قد يستنتج من غير الضروري
ولم يريدوا به غير هذا او ارادوا ان صدق مقدمات البرهاني ضروري اما مطلقا
او على تقدير صدق ضروري ذكر المعلم الاول ان البرهان قياس مؤلف من
مقدمات يقينية للمطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه
لا يزول وفهم اكثر من تأخر عنه من ذلك ان البرهان لا يستعمل الا
المقدمات الضرورية كما مر ذكره ثم لما صادفوا صحيحا العلوم الطبيعية
وما فيها يستنتج من غير الضروريات من امثالها مع كونها مبرهنة طلبوا
وجه ذلك فادى بهم القسمة المذكورة الى القول بانه لا يستعمل
الا الضروريات او الممكنات الاكثرية فذكر الشيخ ان ذلك غير صحيح
لان البرهان يطلب اليقين في كل حكم ضروريا كان او غير ضروري فينتج
كل حكم يمانعه ويليق به الا انه انما يصدق بجميع ما يصدق به مقدمة كانت

او نتيجة

ان يكون اقدم من تاليها بالطبع ليكون علة للتصديق بها
وثانيهما ان يكون اقدم منها عند العقل ليكون اعرف منها ليكون
علة للتصديق بها وثالثهما ان تكون مناسبة لنتايجها وذلك بان
يكون محمولا تماما ذاتيا لموضوعاتها باحد المعنيين المذكورين في النتيجة

الاول اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي فان الغريب لا يصلح

بيان تقدم الاقتضاء في المعدودات

الضرورية على الضرورة بحسب الذات بما لا ينا سبه وثالثهما ان يكون ضرورية اما بحسب الذات و
وذلك لان محمولات مقدمات البراهين
بهذه المناسبة موضوعاتها والمحمول
المناسب يكون حيز الموضوع
والمحمول بحسب حيز الموضوع ربما يزول
والمشروط بكون الموضوع على ما وضع
امر الضرورة ما دام الوصف المحمول لا يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما
الزائد بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا والمشروط يكون
جميع اوقات الوصف بحيث ان زوال
عديم وصف الموضوع كما في الضروري
وهو ما يزول بزوال نوعية ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما
مع ذات الموضوع فاذا حدث لا يا ما فيه كالحجر وهذا ما يزول بزوال نوعيته وربما لا يزول
الذات عدم الضرورة فالضرورة
اخذ الضروري بالمعنى الاعم شامل لمثل الخسيف اذا حمل على القمر فانه يزول اذا صار ما لا يزول
الضروري بالذات وبحسب الوصف

صار

صارنارا والمرئي اذا حمل على الاسود فانه يزول اذا صار شفافا
ولا يزول اذا صار ابيض فالضروري بحسب الذات بما لا يشمل
الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا والمشروط يكون
الموضوع على ما وضع يشمل الجميع وحاصلها ان تكون كلية وهي ان يكون
محمولة على جميع الاشخاص وفي جميع الازمنة حملا اوليا اي لا يكون بحسب
امر اعم من الموضوع فان المحمول بحسب امر اعم كالحساس على الانسان
لا يكون حملا اوليا ولا بحسب امر اخص من الموضوع فان المحمول بحسب امر
اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس
بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا واعلم ان الاخيرين من هذه الشروط
تختصان بالمطالب الضرورية والحملية واقتصر الشيخ ههنا على
ذكر شرطين من هذه الخمسة وهما الثالث والرابع وذلك لان الاول
يختص ببرهان اللم وسنذكره مع الشرط الثاني عند ذكر اقسام
البرهان والخامس يندرج بالقوة في الشرطين المذكورين وذلك لان

ههنا

الحمل على جميع الاشخاص هو حصر القضية وكونه في جميع الاوقات

هذا استفتاح والشرطان اللذان فيه مندرج في ضرورة الحكم المذكورة وكونه اولياً

اذا كان محمول المقدمات ذاتيا كما ذكرنا فاما ان يكون ذاتيا بالمعنى الثاني على بعض الوجوه قوله واما في المطالب فان الذاتي

او اعراضا ذاتية فاما ان يكون ذاتيا بالمعنى الثاني على بعض الوجوه قوله واما في المطالب فان الذاتي

بسبب ان اهم او اخص وانما كان

على بعض الوجوه لان الاعراض

الذاتية وجب ان يكون ضرورية

للموضوع وههنا المحمولات غير ضرورية

ذاتية فهي اعراض ذاتية

على بعض الوجوه

المقومة لا تطلب البتة وقد عرفت ذلك وقد عرفت خطأ من يخالف

فيه وانما تطلب الذاتيات بالمعنى الاخر وقد ذكرنا في النهج الاول ان الشيء

مقوم يحتمل ان يتمثل معناه في الذهن خاليا عن تمثل ما هو ذاتي له وتبين من

ذلك استحالة معرفة الشيء مع الجهل بمقوماته فاذن لا يكون المقوم

مطلوبا البتة والمخالفون في ذلك هم اهل الظاهر من الجدليين فانهم

يذهبون الى ان الجنس يجب ان يثبت للاوجوده للموضوع وثانيا

كونه واصلا في جواب ما هو ليتحقق جنسيته وقد ظهر مما خاطبهم

البرهانية هي الاعراض الذاتية المذكورة فان قيل اليس كون النفس

او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما وليس

فانكم تقولون الجسم محمول على الانسان لانه محمول على الحيوان وهذا

بيان

بيان الحمل الذاتي الاول للانسان عليه اجيب عن الاول بان النفس انما عرفت

الاصدران الماهية اذا كانت متصورة

بالكنه لم يطلب شيء ذاتيا بالبرهان

واما اذا كانت متصورة تصورا ما فيجوز

ان يطلب الذاتيات ليست ذاتية الا

الذي هو المفهوم من الموضوع

والجواب عن الثاني ان ثبوت الذاتي

في اول الامر لا من حيث ما هو تمام بل من حيث انه شيء ما يتصرف في

الجسم ويصدر عنها اثر فيه والجوهر الجسم اثباته لهذا المفهوم

ليس بحيث له بل من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية التامة

بالنفس التي تحصل في العقل بعد العلم بجوهريتها وكذلك في الصورة

وما يجري مجراها وعن الثاني بان المطلوب ليس هو اثبات الجسم للانسان

بل هو العلة لثبوته له وانما يلوح عليته له عند اخطاره بالبال

متوسطا بينهما واذا ثبت ان المطلوب لا يكون ذاتيا مقوما

فقد ظهر ان محمولي المقدمتين لا يمكن ان يكونا مقومين معا فلا

يكون على احد المأخذين اللذين ذكرناهما في النهج الاول القول

في مقدمات العلوم وموضوعاتها وفي بعض النسخ القول في

الى الموضوعات والمبادي والمسائل في العلوم ولكل واحد من العلوم

شيء او اشياء متناسبة يبحث عن احواله او عن احوالها وتلك الاحوال

هي الاعراض الذاتية له ويسمى الشيء موضوع ذلك العلم مثل المقادير

للهندسة موضوع العلم هو الذي يبحث في ذلك العلم عن احواله

والشيء الواحد قد يكون موضوعا لعلم اما على الاطلاق كالعدد للحساب

واما لا على الاطلاق بل من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي له

كالجسم الطبيعي من حيث سعر للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة

لعلم واحد

لعلمها والاشياء الكثيرة قد تكون موضوعات بشرط ان تكون متناسبة

ووجه التناسب ان يتشارك اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم اذا

جعلت موضوعات الهندسة فانها يتشارك في الجنس اعني الكم المتصل

القار الذات واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله

والادوية والاغذية وما شاكلها اذا جعلت جميعا موضوعات

علم الطب فانها يتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية

في ذلك العلم وانما سمي هذا الشيء او الاشياء موضوع العلم لان

موضوعات جميع مباحث ذلك العلم تكون راجعة اليه باان يكون هو نفسه كما

يقال

يقال العدد اما زوج او فرد او يكون جزءا تحته كما يقال الثلثة فرد

او جزء منه كما يقال في الطبيعي الصورة تفسد وتخلف بدلا او عرضا

ذاتيا له كما يقال الفرد اما اول او مركب وانما يبحث في العلم عن احوال

موضوع العلم اي عن اعراضه الذاتية التي مر ذكرها في النهج الاول

فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطلوب

فيه قوله ولكل علم مبادي ومسائل فالمبادي هي الحدود والمقدمات

التي منها تولف قياساته وهذه المقدمات اما واجبة القبول

واما مسلمة على سبيل حسن الظن بالمعلم تصدق في العلوم واما

مسلمة في الوقت الى ان يتبين وفي نفس المعلم تشكك فيها والحدود

مثل الحدود التي تورد لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته وهي

ان كانت حدود اعراضه الذاتية وهذه ليست تصدق في العلوم

وقد تجمع المسلمات على سبيل حسن الظن والحدود في اسم الوضع

فتسمى اوضاعا لكن المسلمات منها يختص باسم الاصل الموضوع

ما يبقى بالعلم ان كان يبقى فيه

عن عروض هذه الذاتية لغير الموضوع

او لا فاما ان يكون مقصودا بالعلم

والا فهو المباين

والمسلمات على الوجه الثاني مصادرات واذا كان العلم ما اصول
موضوعة فلا بد من تقديمها وتصدير العلم بها واما الواجب قبولها
فمن تعديدها استغنينا لكن ربما خصصت بالصناعة وسميت
في جملة المقدمات وكل اصل موضوع في علم فان البرهان عليه في علم

اي يتوقف مسائل العلم عليها وقد يكون اخر المبادي هي الاشياء التي يبتني العلم عليها وهي اما تصورات او اما
قطعا من الاصول المرصوصة البرهان عليها في علم الغرض تصديقات والتصورات هي حدود اشياء يستعمل في ذلك العلم وهي اما
البرهان على ذلك العلم توقف مسائل العلم على ذلك البرهان

العلم كقولنا في الطبيعي الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما
ليعم وليس في بيانه قال الرئيس ما ذكر في الشفاء ح
تصورات او تصديقات جرى منه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط
دون المقدمات التي توقف عليها قياسات ذلك العلم الى المقدمات
التي ذكرت بالقصد في تلك الصناعة واما بر ان تلك المقدمات
فليست من مباحث ذا العلم والله
يعلم ان كون علم جزء علم اخر كان من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق
من موضوع علم فان البرهان عليه بوجوده مقدمة ما في العلم وهو الموضوع وما يدخل فيه والى ما يكون
التصديق في علم آخر س
بوجوده انما يحصل في العلم نفسه وهو ما عدا هما كالاعراض

الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب المهيات
وحدود القسم الثاني اذا صودرت عليها كانت حدودا بحسب
الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بالوجود حدودا بحسب
الماهيات واما التصديقات فهي المقدمات التي منها تؤلف قياسات
العلم وتنقسم الى بينة يجب قبولها ويسمى اقتضاءا المتعارف
وهي المبادي على الاطلاق والى غير بينة يجب تسليمها للتبين عليها
ومن شانها ان يبين في علم اخر وهي مبادي بالقياس الى العلم
المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر وهذا ان كان تسليمها
مع مساءلة وعلى سبيل ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة
وان كان مع انكار وتشكك فيها سميت مصادرات وقد يكون
المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخر
وتسمى الحدود والواجب تسليمها معا اوضاعا وهي قد توضع في
اقسام العلوم كما في الهندسة وقد يخلط بمسائلها كما في الطبيعيات والالهي

قال في الفصل العاشر من المقدمات من المقالة الاولى منه من برهان الشفاء وما
كمال يعني مرصوص من الصناعة يعني
الرجوع الى معاشر العدد والواحد
فانهم يضعون في الصناعة حده
ووجوده ووضع وجوده مع تحلية
بعض الصناعة التي سمى صورا كما توضح
لانه مقدمة مشكوك فيما مضى عليها
الصناعة فقد صرح بان التصديق
بوجهي الموضوع من المبادي التصديقية
فهذا توضيح من كلام بعض المحشين
ليعم وليس في بيانه قال الرئيس
ما ذكر في الشفاء ح
تصورات او تصديقات جرى منه كقولنا الهيولى هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما
دون المقدمات التي توقف عليها
قياسات ذلك العلم الى المقدمات
التي ذكرت بالقصد في تلك الصناعة
واما بر ان تلك المقدمات
فليست من مباحث ذا العلم والله
يعلم ان كون علم جزء علم اخر كان من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق
من موضوع علم فان البرهان عليه بوجوده مقدمة ما في العلم وهو الموضوع وما يدخل فيه والى ما يكون
التصديق في علم آخر س
بوجوده انما يحصل في العلم نفسه وهو ما عدا هما كالاعراض

الذي

من تقديمها على الخبر المحتاج اليها من العلم اذا كانت مخلوطة بالمسائل
وتصدير العلم اولى ويمكن ان يفهم من ظاهر كلام الشيخ ان الحدود
والاصول الموضوعة هي التي تصدر بها دون المصادرات لانه جعل حكمها بان
والحق ان حكم الثلثة في التصدير واحد واما الواجب قبولها فمن تعديدها
استغنينا ظهورها وهي التي ينتفع بها في جميع العلوم كقولنا
الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا والى خاص بعضها كقولنا الاكبر
المتساويين لشيء واحد متساويان فانه يستعمل في الرياضيات لا غير والمورد
من ذلك في فواتح العلوم يجب ان يختص بالعلم والا فالتصدير به قبيح
والتخصيص قد يكون بالخبر في جميعها كما يقال في الهندسة المقدار اما شائع
او مبان فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت
والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية العامة
خاصة بالهندسة وصالحة لان تعد في مقدماتها وقد يكون بالموضوع
وحكم في المقادير المشابهة لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع

الذي هو الاشياء بالمقادير ويصير المحمول ايضا مخصصا بتخصيصه فان
المتساوية المقادير غير المتساوية العددية فهذه هي المبادي واما
المسائل فهي التي يشتمل العلم عليها ويتبين فيه وهي مطالب والفاضل آ
قال والمصادرات اما واجبة القبول وتسمى تلك مع الحدود اوضاعا
ومنها مسلمة على سبيل الظن بالمعلم وهي تصدر في العلم وهي آ
تسمى مصادرات ومنها مسلمة في الوقت الى ان يبين في موضع اخر في
نفس المتعلم فيه شك ثم ان تلك اقتضاءا ان كانت اعم من موضوع
الصناعة وجب تخصيصها به وان كانت غير بينة بذاتها وجب سانها
في علم اخر اقول في هذا الكلام خلط كثير فان واجبة القبول لا يسمى اوضاعا
والمسلمة على سبيل الظن لا يسمى مصادرة وجميع هذه اقتضاءا لا يخصص
بل الواجب قبولها لا غير وذلك عند المتصدين بها واما ان المتصدين
بها فانها الشاذة وصوبها معلم كثير من المواضع عليهم من غير
تخصيص ولا ادري كيف وقع هذا منه فلعله من الناسخين والله

في بعضي نسخ شرح الامام ره وقد صحت عليه
وفي متنها وهو الذي يشبهها خطا وقد ضرب عليه
قوله وهو الذي الى قوله مصادرات وهو الحق
بعده له فينبغي ان يسقط عن هذا الحال
واحد س

المبادي التي تقف عليها الصناعة لكن عند
الناظر فيها اعم من موضوع الصناعة فان
المبني عليه يجب ان يكمل مناسبا للمبني
وليس هذا حكم الواجب قبولها فانها
اشد وضوحا الى آخره س

في فضل البرهان وتناسب العلوم قوله

اعلم اشارة الى فضل البرهان ومناسبات العلوم اعلم انه اذا كان
موضوع علم اعم من موضوع علم اخر اما على وجه التحقيق وهو ان يكون
احدهما وهو الاعم جنساً للاخر واما على ان يكون الموضوع في احدهما مقدار اخذ
مطلقاً وفي الاخر مقيداً بحالة خاصة فان العادة جرت بان يسمى المحمول
الاخص موضوعاً تحت الاعم مثل الاول اعلم الحساب تحت علم الهندسة
ومثل الثاني علم الاكر المتحركة تحت علم الاكر وقد يجتمع الوجهان في واحد
فيكون ولا باس الموضوع تحت علم مثل علم المناظر تحت علم الهندسة
وبهذا كان موضوع علم ما مباينا لموضوع علم اخر لكنه ينظر فيه من حيث
اعراض خاصة بموضوع ذلك العلم فيكون ايضا موضوعا تحته مثل علم
الموسيقى تحت علم الحساب العلوم تتناسب وتختلف بحسب موضوعاتها
فلا يخلو اما ان يكون بين موضوعاتها عموم وخصوص او لا يكون فان
كان فاما ان يكون على وجه التحقيق او لا يكون والذي على وجه
التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي وهو ان يكون

العام

العام جنسا للخاص كالمقدار والجسم التعليمي الذين احدهما موضوع
الهندسة والثاني موضوع الحساب والعلم الخاص الذي يكون العموم
والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئاً
واحداً لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقاً وفي الخاص مقيداً
بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالمتحركة الذين هما
موضوعا علمين والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع
العام عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار الذين احدهما
موضوع الفلسفة الاولى والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص
الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت علم العام ولكنه لا يكون
جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اي الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في
واحد فيكون الخاص بالوجهين والى بان يطلق عليه انه موضوع تحت
العلم العام من الخاص بالوجهين وهو مثل علم المناظر فان موضوعه
موضوع علم الهندسة بالوجهين ذلك لان موضوعه الخطوط المفروضة

الهندسة والعلم الخاص الذي يكون العموم والخصوص فيه بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئاً واحداً لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقاً وفي الخاص مقيداً بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالمتحركة الذين هما موضوعا علمين والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار الذين احدهما موضوع الفلسفة الاولى والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت علم العام ولكنه لا يكون جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اي الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون الخاص بالوجهين والى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص بالوجهين وهو مثل علم المناظر فان موضوعه موضوع علم الهندسة بالوجهين ذلك لان موضوعه الخطوط المفروضة

مسددين

هو علم معروض تحت الهندسة وقوله
المناظر لبيان اندراج المناظر تحت
الهندسة بالمعنيين وقد مر ما له وعليه
فرضه بما ذكر في شرح الرفع
الاولى حذف لفظة الرفع ليرجع ما بعده
ما هي نوع من المقادير ولذلك يكون العلم الباحث عنها تحت
الهندسة وجزء منها وهي مطلقة اعم منها مقيدة بالنور المتصل
بالبصر فالعلم الباحث عنها مع هذا القيد يكون داخلا تحت
الاول ولا يكون جزءا منه فان علم المناظر داخل المعنى الثاني تحت
كان فاما ان يكون على وجه التحقيق او لا يكون والذي على وجه
التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي وهو ان يكون

مسددين

العام جنسا للخاص كالمقدار والجسم التعليمي الذين احدهما موضوع
الهندسة والثاني موضوع الحساب والعلم الخاص الذي يكون العموم
والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئاً
واحداً لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقاً وفي الخاص مقيداً
بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالمتحركة الذين هما
موضوعا علمين والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع
العام عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار الذين احدهما
موضوع الفلسفة الاولى والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص
الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت علم العام ولكنه لا يكون
جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اي الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في
واحد فيكون الخاص بالوجهين والى بان يطلق عليه انه موضوع تحت
العام من الخاص بالوجهين وهو مثل علم المناظر فان موضوعه
موضوع علم الهندسة بالوجهين ذلك لان موضوعه الخطوط المفروضة

مسددين

مسددين وهي في وسط السماء فيهما واما ان لا يكون الموضوع
شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين ولا يخ اما ان يكون بينهما
تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو مثل الطب والرياضي
فان لموضوعيهما اشتراكا في البحث عن القوى الانسانية من حيث انه حيوان ثم يختص الطب
لكن عن جهتين مختلفين ولذلك يقع لبعض مسائلهما تعلق بالنظر في جسد الانسان وبالنظر في
في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا وعلم الاخلاق بالنظر في نفس
تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة الناطقة وقوايا العلمية شفاعتين
كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك ولا يخ اما ان

يوضع احديهما مقارنا للاعراض ذاتيه يختص بالآخر
او لا يوضع فان وضع فيكون العلم الباحث عنه
حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث
عن الآخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع
الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف و

عن النغم المطلقه يكون جزءًا من العلم الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقي
عنها من حيث يعرض لها بسبب عدديه مقتضيه للتاليف
وكان من حق تلك النسب اذ كانت مجردة ان يبحث عنها
هذا م في علم الحساب فلذلك صار لم يبحث بحث الحساب دون الطبيعي
واما ان لم يكن احد الموضعين مقارنا للاعراض الاخر فالبحث
عنهما علمان متباينان منهما كالطبيعي والحساب وقد حصل من
هذا البحث ان كون علم تحت علم اخر انما يكون على اربعة اوجه
احدها ان يكون موضوع العالي جنسا لموضوع السافل وثانيها
ان يكون موضوعهما واحدا لكنه في احدهما وضع مطلق وفي
الاخر مقيدا وثالثها ان يكون موضوع العالي عرضا عاما
لموضوع السافل ورابعها ان يكون البحث عن السافل من
حيث اقترانه بما عرض موضوع العالي والشيخ قد
ذكر من هذه الاربعة ثلثة في هذا الموضع واكثر الاصول
الموضوعه

الاصول الموضوعه في العلم الجزئي الموضوع تحت غيره
انما يصح في العلم الكلي الذي الموضوع فوقه على انه كثيرا ما يصح
مبادي العلم الكلي الفوقاني في العلم الجزئي السفلاني العلم
السفلاني يسمى جزئيا بالقياس الى الفوقاني والفوقاني كليا
بالقياس اليه واكثر المبادي الغير البينة للجزئي انما يكون مسائل
للعلم الكلي يتبين فيه وذلك كقولنا الجسم مولف من هيولي
وصورة والعلل اربعة فانهما من مبادي الطبيعي ومن
مسائل الفلسفة الاولى وقد يكون بالعكس من ذلك فان
امتناع تاليف الجسم من اجزاء لا يتجزى مسئلة من الطبيعي
ومبدء في الالهي لاثبات الهيولي على انه اصل موضوع
هناك ويشترط في هذا الموضع ان لا يكون المسئلة في
السفلاني مبنية على ما يتبين برهانه في الفوقاني لئلا يصير الدور
دورا وبهذا كان علم فوق علم وتحت علم اخر وينتهي الى اعلم

وقد يكون بعض مسائل العلم الذي تحت ذلك العلم الجزئي فهو يستمد من العلمين جميعا وانا لم يصرح بهذا لكونه لا اندراج له في قوله وقد يكون بالعكس من ذلك

الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود ويبحث عن انواعه
الذاتيه وهو العلم المسمى بالفلسفة الاولى العلم الذي يكون فوق
علم وتحت علم كالطبيعي الذي هو فوق الطب وتحت الفلسفة
الاولى والنسب بينهما يختلف على الوجوه المذكوره فالطب عند
من يكون موضوعه بدن الانسان من حيث يصح ويمرض
يكون تحت علم الحيوان من الطبيعي بثلثة اوجه من الاربعة المذكوره
وهي الاول والثاني والرابع وذلك لان الانسان نوع من الحيوان
وقد اخذ في الطب مقيدا بقيد وانما ينظر فيه من حيث يقترن بعض
الاعراض الذاتية للحيوان وعلم الحيوان يكون تحت الطبيعي بالوجه
الاول وذلك لكيفية من اجزائه والطبيعي تحت الفلسفة الاولى
بالوجه الثالث الذي لم يصرح به الشيخ واذ لا شيء اعم من الموجود
الذي هو موضوع الفلسفة الاولى فلا اعم اعلى منها يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو موجود وهي

كالواحد

كالواحد والقديم والحدث وبقي ههنا بحث وهو ان هذا الفصل
مترجم في الكتاب بنقل البراهين ولم يذكر فيه نقل البرهان والفصل الذي
قبله مترجم في بعض النسخ بتناسب العلوم وليس فيه ذكر تناسب
العلوم صلا والفاضل الشارح رجحها على هذه الروايه ولم يذكر
الوجه في ذلك فاقول اصح الروايات ما اوردناه اعني ترجمتها
بما مر ونقل البرهان معنيان احدهما ان يكون علم مسائله
موضوع يبتني في علم اخر فيكون البرهان الذي يبتني به ذلك
الاصل منقولا من علمه الى العلم الاول المبني عليه حتى يتم ذلك
العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليه انما يكون
شيء من حقه ان يكون في علم اخر وانما نقل من ذلك العلم
الى هذا العلم البيان تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقي فان من حق
براهينها ان يكون بعضها من علمي الهندسة والحساب وذلك لان
تلك المسائل لو كن بنود البصر وعن النغم كانت بعضها مسائل

جوّدت ٣

وقد يكون بعض مسائل العلم الذي تحت ذلك العلم الجزئي فهو يستمد من العلمين جميعا وانا لم يصرح بهذا لكونه لا اندراج له في قوله وقد يكون بالعكس من ذلك ٥

ان يقصد الاول القول في مقدمات العلوم وموضوعاتها وفي الفصل الثاني في نقد البرهان وتناسب العلوم ٥

من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران لم يتغير احوالها فلذلك
نقلت البراهين من موضعها اليهما وهو السبب بعينه لكون الموضع
تحت الحساب دون الطبيعي واسم النقل بهذا المعنى الثاني احق
منه بالذي قبله الا ان شمول الفصل على المعنى الاول اكثر منه
على الثاني اشارة الى برهان لم وبرهان ان الحد الاوسط
ان كان هو السبب في نفس الامر لوجود الحكم وهو شبيه اجزاء النتيجة
بعضها الى بعض كان البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق
بالحكم ويعطي السبب في وجود الحكم فهو مع مط السبب وان لم يكن كذلك
بل كان سببا للتصديق فقط فاعطى اللمية في التصديق ولم يعط
اللمية في الوجود فهو المسمى ببرهان ان لانه دال على انية الحكم
في نفسه دون لميته في نفسه فان كان الاوسط في برهان ان
مع انه ليس بعلة لنسبة حد الى النتيجة هو معلول للنسبة حد الى النتيجة
لكنه اعرف عندنا يسمى دليلا مثال ذلك قولنا ان كان كسوف قمري
فالارض

فالارض متوسطة بين الشمس والقمر لكن الكسوف القمري موجود
فاذن الارض متوسطة واعلم ان الاستثناء كالحد الاوسط
وقد ثبت التوسط بالكسوف الذي هو معلول للتوسط والذي هو
برهان لم ان يكون الامر بالعكس فبين الكسوف ببيان توسط الارض
وانت يمكنك ان تقيس قياسا لميا من القياسين بحدود مشتركة
ولكن الحد الاوسط في الاصغر نحو ما والحدان الاخران قشعريرة عارضة
ناشئة عن غب والمعلول منهما القشعريرة الحد الاوسط في البرهان
لابد ان يكون علة للحصول التصديقي بالحكم الذي هو المط فالمعقول
والاقوم ان يكون البرهان برهانا على ذلك المط هف ثم انه لا يخ اما
ان يكون مع ذلك علة ليلزم لوجود ذلك الحكم في الخارج او
لا يكون فان كان فالبرهان هو المسمى ببرهان لم والا فهو المسمى
ببرهان ان وهو لا يخ اما ان يكون الاوسط فيه معلولا لوجود
الحكم في الخارج او لا يكون فالاول يسمى دليلا والثاني لا يحس

صورة تقاس بها الحموم بحمى غب وكل من به
محمى غب قد تشعرره عارضة ناشئة عن غب
فكل من به حمى غب قد تشعرره عارضة ناشئة عن غب

بحمى الغب التي تسببها القشعريرة على ما ذكر
استدل بالقشعريرة على كون الحمى غبا فان
برهان ان وظاهر الشرح على هذا المثال
وارد

وهذا صغرى برهان الدور والبرهان مركب
تحت الان وخمل خمسين تحت قولهم

والاظهر البرهان المسمى ببرهان ان

مع كونه علة لحصول التصديق بالحكم في الذهن

فان كان سريع ان لم اذا بدل
فيه الاوسط بالاكبر صار برهان
لم بالعكس

باسم والدليل يشارك برهان لم في الحدود ويخالفان في
الاوسط والاكبر في النتيجة واحق البراهين باسم البرهان هو
برهان لم لانه معط السبب في الوجود والعقل والعلم اليقيني بما
له سبب خارج عن ماهية الشيء لا يحصل الا به كما ذكرناه
فقد صار اقدم في الوجود والعقل جميعا من النتيجة واما برهان
ان فلا يعطي السبب الا في العقل فقط والعلم المعلول يحصل به اذا
كان السبب في العقل مستندا الى السبب في الوجود الا انه يكون غير
مذكور في البرهان فالواقع في البرهان يكون سببا في العقل فقط
ويكون البرهان به برهان ان ومقدما هذا البرهان
اقدم في العقل لانهما اعرف عندنا وليستا باقدم في الطبع وانما
عرفا بلم وان لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت وبرهان
لم يعطي علة الحكم على الاطلاق وبرهان ان يعطي عليته في الوجود
لكنه يعطي شبهة في العقل والشيخ اورد مثالين احدهما مستثنى
والاخر

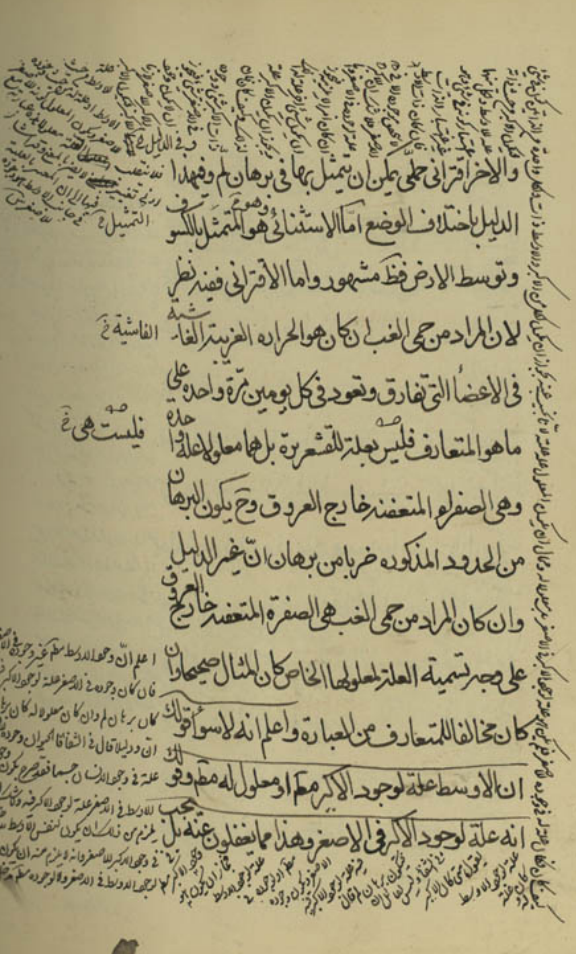

ان تعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر لكنه علة
لوجود الاكبر في الاصغر ووجود الاكبر مع غير وجود الاكبر
في الاصغر والحكم هو الثاني وعلة الاول غير علة الثاني فالاوسط
علة في برهان لم ومعلول في الدليل الثاني دون الاول
واهل الظاهر من المنطقيين قد غفلوا عن هذا الفرق فالتبس
الحال فيه ومما نزيده بيانا ان الاوسط يمكن ان يكون مع
كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر معلولا للاكبر كما ان حركة النار
مع انها معلولة لوجود النار وعلة لوصولها الى هذه الخشبة مع انها معلولة للنار ويكون
معلول السنانير ان الاوسط نفس هذا البرهان برهان لم ومنه قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف فله
العلة او نفس المعلول والاول فقط
واما في الدليل فلا يمكن ان يكون الاوسط مع كونه معلولا
لوجود الاكبر في الاصغر علة لوجود الاكبر لانه يلزم من ذلك
تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا وهو محال واعلم ان
علة وجود الاكبر انما يكون علة لوجوده في الاصغر في موضعين
احدهما

احدهما ان لا يكون للاكبر وجود الا في الاصغر كالخوف الذي
لا يوجد الا في القمر فعلته علة وجوده في القمر والثاني ان يكون علة
الاكبر علته اينما وجد كالصفرة المتعفنة خارج العروق التي
هي علة تحي الغب اينما وجدت فهي علة لوجودها في بدن زيد
واما في غير هذين الموضعين فعلتاهما متغايرتان اشارة الى
المطالب مطلب هل الشيء موجود مطلقا او موجود بحال كذا والمطلوب
به يطلب احد طرفي النقيض المطالب العلمية ينقسم الى اصول
والى فروع والاصول هي الكلية التي لا بد منها ولا يقوم غيرها
مقامها ويسمى بالامهات والفروع هي الجزئية التي عنها بد في بعض
المواضع ويمكن ان يقوم غيرها مقامها فالامهات قد قيل انها
ثلثة هي بالقوة ستة وهي مطالب هل وما ولم الان كلها احاد شتمل على
مطلبين وقد قيل انها اربعة واضيف مطلب اي اليها فصار
اثنان للتصور وهما ما واي واثنان للتصديق وهما هل ولم

فمطلب هل يشتمل على بسيط يكون الموجود فيه محمولا كقولنا هل زيد
موجود وعلى مركب يكون الموجود فيه رابطة كقولنا هل زيد موجود
في الدار ومنها مطلب ما هو الشيء وقد يطلب به جهية ذات الشيء
وقد يطلب به جهية مفهوم الاسم المستعمل لذات الشيء وحقيقته
يطلق على غير الموجود والمراد ان المطالب الاول هو السائل
عما هو ويجاب باصناف المقول في جواب ما هو كما تقدم ذكرها
وقد يقع الحد والحقيقة في جوابه وربما يقال الرسوم مقامها
على وجه التوسع وعند الاضطرار والطالب بما الثاني هو السائل
عن جهية مفهوم الاسم كقولنا ما الخلاء وانما لم يقل عن مفهوم الاسم
لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالا فان اجيب بجميع ما دخل في المفهوم بالتداخل
ودل الاسم عليها بالمطابقة والتضمن كان الجواب حدا بحسب الاسم
وان اجيب بما يشتمل على شيء خارج عن المفهوم دال عليه بالالتزام

ذلك ص

على

اعنى وجودها ليم معلولا فلا يكون السئوال بهل البسيط ح
فائدة وح لا يكون السئوال بما قبل هل قوله وكيف كان فان المطلوب
فيه شرح الاسم اى وكيف كان الحال فان المطلوب فى السئوال
بلفظة ما هذه التى يتقدم على مطلبى هل هو شرح الاسم واما
بالرواية الاخرى فيكون معناه هكذا اذا لم يكن مدلول الاسم
الذى استعمل على انه جزء للمطلب مفهوما وذلك لانا اذا قلنا ما
هذا تحملنا اسم الخلا على انه جزء للمطلب وذلك لان المطلب هو مجموع
اللفظين فاحدهما جزء للمجموع ويكون قولنا جزء المطلب فى هذه الرواية
نصبا على التمييز عن المستعمل وقولنا مفهوما نصب لانه خبر لكان
وانا اظن ان هذه الرواية تصحيف للتى وكلاهما تصحيفان
والاصل كان هكذا اذا لم يكن الاسم المستعمل احد المطلب مفهوما
فانه يطابق مراده ويستغنى عن التحملات التى اوردناها وهذا
واضح فاذا صح للشئ وجودها ذلك بعينه حد للذاتى اورسما

ان كان

ان كان فيه مجوز معناه ظاهر ومثاله انا اذا قلنا فى جواب
من يقول ما المثلث المتساوى الاضلاع انه شكل يحيط به
ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم ثم اذا بينا
له الشكل الاول من كتاب اقليدس صار قولنا الاول احد بحسب
الذات ومنها مطلب اى شئ الشئ ويطلب به تميز الشئ عما
عداه وفى بعض النسخ ومنها مطلب اى شئ الشئ وهو اينما
يعد فى اصول المطالب ويطلب به تميز الشئ عما عداه قد يجاب
عن اى شئ بما يميز تميزا ذاتيا وقد يجاب بما يميز تميزا عرضيا
والمراد هو الاول وقد لا يعد هذا المطلب فى الاصول لان مطلب
ما يغنى عنه اذ جوابه يشمل على جميع الذاتيات مميزة كانت او
غير مميزة وقد يعد فيها لانه بعد الجواب عما هو فى حال الشركة يتعين
بطلب تميز كل واحد من مختلفات الحقايق بالفصول ولا يقوم
غير ح مقامه ومنها مطلب لم الشئ وكانه يسئل عما هو الحد

الاوسط اذ كان الغرض حصول التصور لجواب هل فقط او
يسئل عن مهية السبب اذ كان الغرض ليس هو حصول التصور بل
فقط وكيف كان بل يطلب سببه فى نفس الامر ولا شك فى ان
هذا المطلب بعد هل البسيط والمركبة بالمركبة بالقوة او بالفعل مطلب
لم يطلب العلة اما فى التصور فقط كما يق لم مبدأ الكل واحد واما
فى الوجود كما يق لم يجذب المغناطيس الحديد وههنا نكتة وهى ان
المطالب كما ذكرها المتكثرون فللمقلين ايضا ان يقللوها بان يجعلوا اصولها
اثنين مطلبا للتصور ومطلبا للتصديق وتطوى الباقية فيهما او عليهما
التقدير ويمكن ان يطوى مطلب لم فى مطلب ما حتى يكون الامر
هى مطلبا ما وهل فقط وانما اشار الشيخ الى ذلك بقوله وكانه يسئل
عما هو الحد الاوسط او عن مهية السبب لم يتابع المطلب هل فى الثلثة
اما بالفصل كما يق القمر منخسف فان قيل نعم هل لم واما بالقوة كما يق
لم ينخسف القمر فلة تتضمن الحكم بانخسافه بالقوة ويطلب العلة فيه ومن

المطالب

للان مطلب ما يغنى عنه وتقدم تمامه
فعال ما سببه ما هيته من قدم

المطالب ايضا كيف الشئ واين الشئ ومتى الشئ وهى مطالب حقيقية
ليست من الامهات بل يسئل عن ان فيها ويستغنى عنها كثيرا بمطلب
هل المركب اذا فطن لذلك الكيف والاين والمتى
ولم يعلم نسبته الى الموضوع المطلق حاله لم يذكر الشيخ مطلبيتهما
ومن هما ليم من الجزئيات المذكورة فهى جزئية لانهما تطلبان عليهما
جزئية بالقياس الى المطالب المذكورة ولا تهم فائدتهما فان ما لا
كيفية له مثلا لا يسئل عنه بكيف ولذلك تنزل عن ان يعد فى
الاصول ويستغنى عنها بمطلب هل المركب اذا كان المسئول عنه
معلوما بمهيته مجهولا بانتسابه الى الموضوع فتوهل ذبل
اسود هل هو فى الدار هل هو الان فان لم يفطن لذلك لم
ذلك المطلب مقام هذا وكان مطلبا خارجا عما عد
فيه نظر لان مطلبا اى اذا عد فى الاصول يقوم مقامها فتق
اى كيفية له فى اى مكان هو فى اى وقت هو وح لا يكون كل واحد

يعد م

من هذه المطالب مطلبا خارجا عما عد قبلها النمط العاشر
في القياسات المغالطيه ان الغلط قد يقع اما بسبب في القياس
وهو ان يكون المدعى قياسا ليس بقياس في صورته وهو ان يكون
على سبيل صورة شكل منتج ويكون قياسا في صورته لكنه منتج
غير المطلوب اذ قد وضع فيه ما ليس بعلة علة او لا يكون قياسا بحسب
مادته اى انه بحيث اذا اعتبر الواجب في مادته اختل صورته
واذا سلم ما فيه على النحو الذى قبل كان قياسا ولكنه غير واجب
تسليمه فاذا ادعى فيه تشابه احوال الوسط في المقدمتين وجعل
الطرفين فيهما مع النتيجة لم يجب تسليمه فلم يكن قياسا واجب القبول
وان كان قياسا في صورته وقد عرفت الفرق بينهما ووضع
ما ليس بعلة من هذا القبيل والمصادره على المطلوب الاول
من هذا القبيل وذلك اذا كان حدان من حدود القياس
وهما اسمان لمعنى واحد فالواجب ان يكونا محمولين المعنى فاذا

ان القياس بحسب الصورة او القياس الواجب القبول بحسب المادة

روعى

روعى في القياس صورته ثم ما اشرنا اليه من احوال مادته ثم
خطأ من قبل الجهل بالتاليف ومن وضع ما ليس بعلة ومن المصادره
على المطلوب الاول الغلط يقع بسبب يرجع اما الى التاليف القياسى
واما على اجزائه التى هى المقدمات ثم الحدود والشيخ بدء
بالقسم الاول فقال ان الغلط قد يقع اما بسبب في القياس
واخر القسم الثانى الى ان يتم الكلام في القسم الاول ثم الذى
يرجع الى التاليف يكون بسبب يرجع اما الى صورة القياس
واما الى مادته وبدء بالقسم الاول فقال وهو ان يكون المدعى
قياسا ليس بقياس في صورته ثم الذى يرجع الى الصورة يكون
اما بحسب نسبة بعض المقدمات الى بعض او بحسب نسبتها
الى النتيجة والذى يكون بحسب نسبة بعض المقدمات الى بعض
فهو ان لا يكون على شكل وضرب منتجة وقد اشار اليه بقوله
وهو ان لا يكون على سبيل شكل منتج والذى يكون بحسب نسبة بعض

فرد دون غير النتيجة اذ هى كلما كانت الاربعة موجودة فالشمس فرد لان
الضمير في الكبرى راجع اليها لا محالة فالغلط بحسب المادة ان
يكون جميع المقدمات او بعضها كذلك وهو المصادره على المطلوب الاول لانه يحتاج الى
شرح لشرحهم اعتبر في شرح فاخره الى ان يفرغ عن القسم ويشتغل بتركيبه والثانى
اختلال القياس بحسب المادة بان يكون بحيث اذا اصلحت المادة اختلت الصوره والثانى
ان يكون بحيث اذا اصلحت الصوره اختلت المادة والاشكال الاربعة
الدال على دخول لفظ الحد الاوسط في القياس هو وضع ما ليس بعلة علة للنتيجة واليه اشار بقوله او يكون قياسا في صورته لكنه
غير المطلوب اذ قد وضع فيه ما ليس بعلة واما الذى يرجع
الى التاليف القياسى فاذا كان الوسط في المادة القياس فهو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات
انما هو في مقدمة مع مقدمات القياس الذى هو تاليفها ولو وضعت على هيئة قياس
وانما لم يكن الخلل في تاليف القياس اذا لو وضعت بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس
والكلام الآتى انما هو في الخلل
المقدمات بحيث اذا روعى قياسا في صورته ومثاله ان كل انسان ناطق وكل حيوان انسان فكل حيوان ناطق هو
فيها صورة القياس فهى بعضها او جميعها واذا لم يراعها كان الخلل في التاليف القياسى واذا كان بعضها
بعينه او جميعها كاذبا في نفسه كالكبرى في المثال المذكور فالخلل هناك في اجزاء القياس ناطق ومقدمة في تاليفه

ولا شئ من الناطق من حيث هو ناطق
ناطق بحيوان وذلك لان القياس انما ينعقد بحسب الصورة
من هذه الحدود اما مع اثبات القيد الذى هو قولنا من حيث
هو ناطق في المقدمتين جميعا او مع حذفه عنهما جميعا لكن اثباته
فيهما يقتضى كذب الصغرى وحذفه عنهما يقتضى كذب الكبرى وان
حذف عن الصغرى واثبت في الكبرى ليكونا صادقتين اختلت
صورة القياس فلم يكن الاوسط مشتركا فالقياس المنعقد منهما
بحسب الصورة لا يكون قياسا واجب القبول بحسب المادة ولهذا
كان السبب في هذا القسم من جهة المادة قوله وقد عرفت
الفرق بينهما اى بين هذين القياسين المذكورين قوله
ووضع ما ليس بعلة علة من هذا القبيل والمصادره على المط
الاول من هذا القبيل اى مما يقع الغلط فيه من جهة التاليف
لا من جهة المادة ثم اخذ في بيان المصادره على المط الاول
بقوله وذلك اذا كان حدان من حدود القياس الى قوله فاذا

في المقدمتين القياس المنعقد بحسب الصورة كما هو في المثال المذكور
اذا اخذ في القيد هذا هو الفرق بينهما واثبت
فيهما والقياس الواجب القبول اى
المنتج راجع عبارة المتن اى قوله هذا القبيل اشارة الى ما يكون الغلط فيه
بسبب في القياس لا في اجزائه

ان يكونا مختلفي المعنى فالمصادرة على المطلوب تشتمل على حدين
بظاهرهما على ان المختلفين وضع ليس مترادفين كما مر ويلزم منه ان يكون احد
المقدمتين خالية عن
الوضع والمحل وهي التي يتحد حداها المام والثاني هي التي يتحد
لانه حد فيها لما متوسط منهما اي
المشاركة بقوله بما اتفقوا في المعنى فيكون التاليف من مقدمة واحدة بالحقيقة ويكون احد حدي
ترجع الى ما كمن في لفظ في تسمية القياس
كما او انا اريد من قوله فاذا ورد
الى آخره ميل عن ما هو الصورة
والمادة في القياس على ما مضى
انتفاء الحكم بين حدة المصادرة ومن
جهة وضع ما ليس بعلة علة فظهر
ذلك انما لم يجعلا النسبة
يقال بوجوهها الى القياس
الى النتيجة وكم الصورة في عبارة
الشيخ على صورة القياس في نفس
بعضهم وليس ذكر وضع ما ليس بعلة
علة مختصا بحكم الصورة قد علم
المادة كما ذهب اليه
من حيث انها
الصورة واما ان يقال بوجوهها
الى احوال المادة متعينة الى
وضع ان الحكم الخاص
عيشه القياس فاذا ورد في القياس صورته ومادته يريد ذكر الاحوال والحكم وجهه وما تعلق

على المطلوب الاول فالخلل فيها راجع الى الصورة دون المادة وذلك
جملا من مباحث كتاب القياس فهذه هي اسباب الاغلاط المتعلقة
بالتاليف القياسي وقد ظهر انها اربعة اثنان منها يتعلقان بنفس
القياس وهما اختلال الصورة والمادة وبشر كان في ان الخلل
فيهما سوء التاليف واثنان يتعلقان بحال القياس والنتيجة معا
وهما وضع ما ليس بعلة علة والمصادرة على المطلوب فاذن جميع ما
يتعلق بالتاليف القياسي ثلثة اشياء والى ذلك اشار الشيخ بقوله
فاذا ورد علي في القياس صورته ثم ما اشترنا اليه من احوال مادته لم
يقع خطأ من قبل الجهل بالتاليف ومن وضع ما ليس بعلة علة ومن المصادرة
على المطلوب الاول قوله هذا واما ان لا يكون الغلط في كون القياس
قياسا واجب القبول ولكن ليست في المقدمات مقدمة مهملة
فانه يقع الغلط بسبب اشتراك في مفهوم الالفاظ على بساطتها او
على تركيبها على ما قد علمت ومن جملتها امثل ما يقع بسبب الانتقال من لفظ

الجميع الى لفظ كل واحد وبالعكس فيجعل ما يكون لكل واحد كائنا لكل
وما يكون لكل كائنا لكل واحد ولا شك في ان بين كل واحد وبين
كلهما احد من الاخر فرقا وربما كان الانتقال على سبيل تفريق اللفظ
بان يكون اذا جمع صادقا مثلا انه اذا فرق كان صادقا
مثل من يظن انه اذا صح ان يقال كان امرأ القيس شاعرا صح ان
امرأ القيس كان مفردا او ان امرأ القيس الميت شاعر مفردا فيحكم
بان الميت شاعر وليس انه اذا صح ان الخمسة زوج وفرد جميعا
صح انها زوج وانها فرد وربما كان الانتقال على العكس من هذا
وهو انه اذا صح ان امرأ القيس شاعر وانه جيد يصح على الاطلاق
وكيف شئت انه شاعر جيد اي في الشاعرية وهذا ليس فيما
ما يكون الغلط فيه بسبب المعنى من وجه ولكنه بشركه من اللفظ
وهذه مغالطات مناسبة للفظ مما فرغ عن بيان القسم الاول
وهو ان يكون سبب الغلط راجعا الى التاليف ختم بقوله هذا

اي

اي هذا قسم وبدأ بالقسم الثاني بقوله واما ان لا يكون الغلط في لفظة
اما هذه اخت التي في اول الفصل في قوله الغلط قد يقع اما بسبب
في القياس وهذا القسم هو ان يكون الغلط لسبب في المقدمات
افرادا او في اجزائها التي هي الحدود وينقسم الى ما يكون السبب لفظيا
والى ما يكون معنويا وبدأ بالقسم الاول وهو على ما ذكرناه ينحصر في
ستة اقسام لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ
المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في
التركيب المحتمل لمعنيين او في وجود التركيب وعدمه فعد المركب غير
او غير المركب مركبا فاشار الى القسم الرابع والاول وهو الاشتراك
في اللفظ المفرد والمركب بقوله فانه يقع الغلط بسبب اشتراك في مفهوم
الالفاظ على بساطتها او على تركيبها على ما علمت اي في البحث السابع
واورد لذلك مثالا وهو انتقال الذهن من احد معنيي لفظة كل
حالتي الاطلاق على الجميع وعلى كل واحد الى الاخر وهو قوله ومن جملتها مثل

ما يقع بسبب الانتقال الى قوله ولا شك في ان بين الكل وبين كل واحد
من الاجزاء فرقا وهذا المثال هو الاشتراك في اللفظ المفرد وانما حسنه
ما لا براد لانه موضع يلتبس على بعض اهل النظر ويحتاج اليه

عطف على الكل في قوله الى الكل في النمط الخامس والفرق هو ان الكل يشتمل على الاحاد معا وكل واحد
اى الكل يشتمل للاحاد معا وكل منهم
يشتمل للاحاد لا معا بل يأخذ
الواحد فالواحد

في النمط الخامس والفرق هو ان الكل يشتمل على الاحاد معا وكل واحد
يأخذ الواحد فالواحد على سبيل البدل بشرطين احدهما ان لا يكون
مع الماخوذ غيره والثاني ان لا يبقى واحد غير ما خوذ واشار
بقوله وربما كان الانتقال على سبيل تفرق اللفظ بان يكون اذا
اجتمع صادقا فيظن انه اذا فرق وفي بعض النسخ كيف فرق كان
صادقا الى قوله وانما الى القسم الخامس واورد له مثالين احدهما

فردم

انا اذا قلنا ان امرأ القيس كان شاعرا وصح هذا فيظن انه
يصح قولنا امرأ القيس كان وقولنا امرأ القيس شاعر وذلك لان
المحمول في الاول هو قولنا كان شاعرا على سبيل الاجتماع فيظن
انه يصح حمل كل واحدة من لفظي كان وشاعرا عليه على سبيل
الانفراد وانما يصح الاول لان لفظة كان فيها ناقصة وهي

فان كان اذا كان الرابط الكون
سواء للاضافة الحكمية ولم يدل
على الزمان الماضي فقد يكون ناقصة
واذا كانت ناقصة دلت على
الزمان فقد يكون جزأ من المحمول

جزء المحمول والمجموع قضية دالة على كونه في الزمان الماضي
شاعرا والاصح الثاني لان افراد لفظة كان يدل على انها اخذت
تامة وهي المحمول نفسه فكانه يقول حصل امرأ القيس ولا يصح

فيه نظر لان حصل دال على
الحصول في الزمان الماضي
فيصدق قطعا ان
كما في الاول واعلم ان الكوفيين في باب

الثالث لان حذف لفظة كان يدل على انها اخذت رابطة لا
دلالة لها على الارتباط المحض والمحمول هو الشاعر وحده لا

كذب ان امرأ القيس شاعر
انه حمل شاعر على ما ليس بموجود
الآن فتكون كاذبا فقوله لان
حذف لفظ كان الى قوله على
هذا التقدير لا محل
لمرفي ذلك البيان ولا فائدة

فرق بين قولنا كان شاعرا وبين قولنا هو شاعر على هذا التقدير
ويلزم منه حمل الشاعر على امرأ القيس الذي ليس بموجود الآن
لان الميت لم يوجد اصلا فضلا عن ان يوجد شاعرا والمثال

فيه نوع
تحيير لان في
تحيير قوله اشارة الى
توهم صحة قولنا امرأ القيس شاعر
من صحة قولنا كان شاعرا

الثاني انا اذا قلنا ان الخمسة زوج وفرد وصح فيظن انه يصح قولنا
الخمسة زوج الخمسة فرد على قياس انا اذا قلنا العسل حلو وصفر
وصح فيصح قولنا العسل حلو العسل اصفر واشار بقوله وربما كان
الانتقال على العكس من هذا القسم السادس وتمثيل بان يظن انه

بوجه الضرورة كان الرابطة
محضة فلا فرق بين اثباتها
وحذفها والحق انها مع دلالتها
على الربط تدل على الزمان ايضا فيتغير
المعنى تجمد فتأمل

الى تم

اذا قلنا ان امرأ القيس شاعر جيد وصح على تقدير كونهما وصفين
متباينين صح ايضا على تقدير كونهما معا وصفا واحدا ثم قال
وهذا ايضا مناسب ما يكون الغلط فيه بسبب المعنى من وجه وذلك
الوجه هو اغفال توابع الحمل الذي يجيء ذكره في الاغلاط المتعلقة
فان الجيد المطلق اذا حمل بدل الجيد في الشاعر يرتفع اغفل
ما يتبع المحمول وكان حمل الموجود المطلق بدل الموجود بالقوة
في مثالنا المذكور له لكنه ههنا يكون بشركة اللفظ وذلك لان
هذا الغلط انما حدث من قولنا هو شاعر جيد وليس من شرط اغفال
توابع الحمل ان يحدث من تركيب لفظي بتقدم قوله وهذه
مغالطات مناسبة للفظ اشارة الى الاقسام المذكورة الا
انه لم يذكر من الستة الا اربعة وسيشير الى الثاني والثالث
الباقيين منها قوله وقد يقع الغلط بسبب المعنى الصرف مثل ما يقع
بسبب ايهام العكس وبسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات

وباحد

وباحد لاحق الشيء مكان الشيء وباخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل
وباغفال توابع الحمل المذكورة وقد عرفت ذلك يريد به القسم
الثاني من الاغلاط المتعلقة بافراد المقدمات وهو الذي يكون
السبب فيه معنويا فقوله وقد يقع الغلط عطف على قوله فانه

بسبب المعنى

يقع الغلط بسبب اشتراك في مفهوم الالفاظ واعلم ان الاغلاط
المعنوية لا يتصور ان تقع في الحدود التي هي المفردات كما في
صدر الكتاب فانه هي انما يقع في التاليف والتاليف يكون اما في

اما الكل

القضايا انفسها او يكون بين القضايا والذي بين القضايا
فهو اما قياسي واما غير قياسي والواقعة في التاليف القياسي قد
مر ذكرها اما التي تقع هي في القضايا انفسها وهي المتعلقة بالمقدمات
فهي التي يريد ان يذكرها ههنا وهي ثلثة لا غير لان التاليف
يقع اما بين جزئيين يستحيل احدهما ان يحكم عليه والاخر ان
يحكم به واما بين جزئيين لا يستحقان لذلك والغلط في الاول

لايتصور الا ان يكون الترتيب غير صحيح بان يجعل المحكوم عليه
محكوما والمحكوم به محكوما عليه والسبب في ذلك ابهام العكس
واما الثالث الخ اما ان يكون الماخوذ فيها بدل ما يتحقق ان يكون
جزءا من القضية شيئا من معروضاته او عوارضه او لا يكون كذلك
بل شيئا مشابها له او على وجه اخر غير الوجه الذي يجب والاول هو اخذ ما
بالعرض مكان ما بالذات وذلك لان الحكم يتعلق بالذات بما يتحقق ان
يكون جزءا من القضية وبالعرض بمعروضاته وعوارضه والثاني هو
اعتبار المحمل فان المحمل لا يكون فيها كما ينبغي منتج وقد يبقى من اسباب
الغلط قسم واحد وهو الواقع بين قضايا لا يتالف منها قياس وهو
المسمى بجمع المسائل في مسئلة واحدة ولم يذكره الشيخ لانه غير متعلق
بالقياس ولنعود الى الشرح فقول قد ذكر الشيخ في الغلط المعنوي
الصرف خمسة اشياء الاول ابهام العكس والثالث اخذ ما بالعرض مكان
ما بالذات وهما القسمان المذكوران من الثلثة والثالث اخذ
القضية الثانية وهو قولنا ليس غير الانسان ضحاكا الا مع الكبرى الخ
واخذ الاخص مكان الشيء

لاحق الشيء مكانه وهو من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
كما مر في النهج السادس والرابع اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل وعليه
يجري مجراه في الخامس اغفال توابع الحمل وهي الامور المتعلقة
بالمحمول كالمرة والرابطة والجهة والسور وغير ذلك مما يغير حال
الحكم في القضية وهذان القسمان من جملة سوء اعتبار الحمل
وانما اوردها الشيخ هكذا لانه في هذا المختصر لم يتعرض لبيان
الحصر على ما في سائر كتبه قوله فتجد اصناف المغالطات منحصرة
في اشتراك اللفظ مفردا او مركبا في جوهره او هيئته وتصريفه
وفي تفصيل المركب وتركيب المفصل ومن جهة المعنى في ابهام العكس
واخذ ما بالعرض مكان ما بالذات واخذ الاخص مكان الشيء
واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل واغفال توابع الحمل ووضع ما ليس
بعلة علة والمصادرة على المطلوب الاول وتحريف القياس وهو الجهل
بقياسيته لما ذكر اسباب الغلط عاد الى اعدها ليسهل الضبط

فاشار
واشار ههنا الى القسم الثاني من اللفظية التي لم يذكرها فيما مضى
بقوله او هيئته وتصريفه ولم يذكر في المعنوية قسما ما ذكره فيما
مر وهو اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل وذلك ليتم ما يدل على
انه لا يتعرض لبيان الحصر قوله وان شئت فادخل اشتباه
الاعراب والبناء واشتباه الشكل والابهام في باب المغالطة
اللفظية وهذه اشارة الى القسم الثالث من اللفظية قوله
ومن اللفت لفت المعنى وهجر ما يخيله اللفظ ثم راعى اخر اجزاء
القياس الالفاظ وراعيها بتوابعها فلم يخل بها فيما يتكرر في
المقدمتين او يتكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل
القياس ثم علم اصناف القضايا التي عددناها ثم عرض ذلك
على نفسه عرض الحاسب ما يعقده على نفسه معاودا وزاجرا
فغلط فمها هل الان يحسن الحملة وتعلمها وكل ميسر لما خلق له
التفت لفته اي نظر اليه يريد ان من عرف الاصول المذكورة

معاني الالفاظ

واحكمها

واحكمها امن من الغلط فان سبب الغلط بالاجمال هو اهمال
بعض شرائط الصحة وازن بين شرائط الصحة واسباب
الغلط بقول ملخص وهو انه اذا لاحظ المعنى وهجر ما يخيله اللفظ
اي الالفاظ الذهنية وما يتبع من احوالها في الخيال وبالجملة
اذا ترك عن اعتبار اللفظ وجرد المعنى عن الشوائب اللفظية امن
من الاغلاط اللفظية واذا راعى اجزاء القياس مفصلة وتوابعها
امن من الاغلاط المتعلقة بالمقدمات واذا لم يخل بكرار
الحدود في المقدمتين والنتيجة امن من وضع ما ليس بعلة
علة ومن المصادرة على المطلوب واذا راعى شرائط القياس امن من
الغلط المتعلق بصورته واذا عرف ان المقدمات من اي
الاصناف المذكورة في النهج السادس هي وراعى شرائطها
امن من الغلط المتعلق بمادته ثم ان من غلط بعد رعايته هذه
الشروط وتكرار المعاودة الى تفقد كل واحد منها فهو ليس بمتعلة

ويتعلمها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لادراك العلوم النظرية وتعلمها وبالله التوفيق في حل
المشكلات بالتحقيق تم قسم المنطق قد فرغ من تسويد
هذه الاوراق والدفاتر الراجي الى رحمة ربه الغافر سيد
الطباطبا العلوي ابن محمد علي الشهير بعلوي ابن ابو الحسن ابن
سيد محمد ابن محمد سعيد ابن ابو الحسن ابن سعيد ابن ابو الحسن
حسن ابن سيد السعيد محمد ابن سيد الفاضل قاسم ابن محمد
ابن سيد امير حسن ابن محمد الدين ابن قوام الدين ابن سعيد
ابن عباد ابن ابي الجبل ابن عباد ابن علي ابن حمزة ابن طاهر ابن
علي ابن ابو الحسن الشاعر ابن احمد ابن محمد ابن احمد ابن ابراهيم
الطباطبا ابن اسمعيل الديباج ابن ابراهيم الغمر ابن حسن المثنى
ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلام في دار الحلافة
الناصرية المعروفة بالظهر ابن المسكن الكائن واصلي من
النجاره في شهر ربيع المولود وقد مضى من الهجرة النبوية

احدى وثلثمائة

احدى وثلثمائة بعد الالف الحمد لله الذي فضلني بجعلني من
امة محمد ومن المعتقدين به وبالائمة الاثني عشر من بعده
وبجعلني من ذرية بضعته فجعلني من اشرف ذريات الاعاجم
يا ايها الناظرون في هذا الكتاب استدرك منكم الدعاء
عند القراءة واستدعا الغفران من الرحمن واوصيكم بتقوى
الله فان خير الزاد التقوى ثم اقول ان وقفتم على شيء طغى
به القلم اعفوني فان الانسان مع السهو والنسيان
وانا اسئل الله العفو عن الخطايا والزلل واستغفر الله
واتوب اليه تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب